وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التَّصحيحُ الجِنسي في الفِقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

– معمري رحمة.

تحت إشراف الأستاذة:

– د/ معاش ليلى.

الموسم الجامعي:

1441–1442هـ/ 2020–2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التَّصحيحُ الجِنسي في الفِقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

– معمري رحمة.

تحت إشراف الأستاذة:

– د/ معاش ليلى.

الموسم الجامعي:

1441–1442هـ/ 2020–2021م

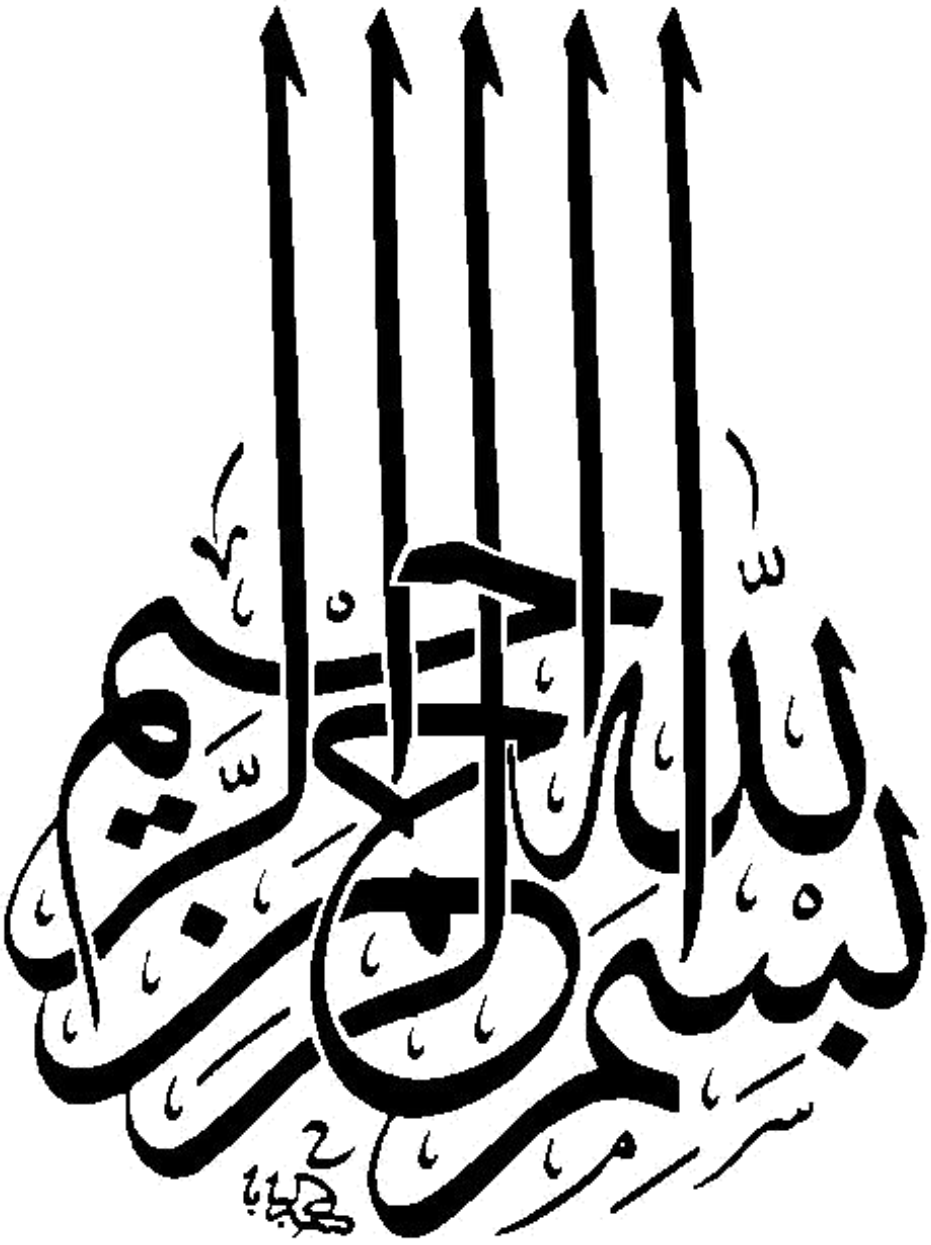

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾

[التين/ 04]

إهـــداء

إلى من سار معي منذ بداية الطريق، إلى الغالي والصديق، إلى نعم الرفيق... **أبي**

إلى حبيبتي الأولى من الولادة إلى الممات، إلى مدرستي الأولى في الحياة... **أمي**

إلى اللّذَيْن أمر الله ببِرِّهما فقال:

﴿ *وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلآَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً ﴾

[الإسراء/ 23]

وإلى سندي بعد أبويّ... أختي **هجيرة**

وأخويّ

إسحاق و**عبد الفتاح**.

رحمة.

شكر وعرفان

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾

[النمل/ 19]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

أحمد الله عزّ وجلّ على فضله عليّ بإتمام هذه المذكرة أولا، وأرجو أن يعمّ بها النّفع ثانيا.

يسُرُّني أن أتقدّم بأسمى معاني الامتنان وأنبل عبارات الشّكر والعرفان

لكُلّ من أعانني بعد الله في إعداد هذه المذكرة، وأخصُّ بالذّكر:

- أستاذتي التي تكرّمت عليَّ بقبول الإشراف على الموضوع **معاش ليلى**.

- شيخي وأستاذي الذي ساندني ولا يزال **مونة عمر**.

- أستاذي الذي أعانني في المنهجية **بوعلام عبد العالي**.

- الأستاذ **باحمد رفيس** مناقش المذكرة.

- الأستاذ **وينتن مصطفى** رئيس لجنة المناقشة.

أشكرهما لقبول مناقشة المذكرة، وكذا تصويبهما الدقيق لكل ما ورد فيها شكلا ومضمونا، ما أكسبها قيمة علمية أكبر.

- أستاذتي **حاج قويدر خديجة**، وأمّي الثانية رفيقة دربي **خميلي مجيرة**، وتوائم روحي **سماسر وحياة وهناء وفاطمة**.

كما أسعد بإرسال شكري من الجزائر إلى غزّة إلى الأستاذ **محمد خليل قنن**، ومن الجزائر أيضا إلى الرّياض إلى الأستاذ **إبراهيم الشمايي الشرقاوي**.

والشكر موصول لجميع **أساتذتي في العلم** كلٌّ باسمه ومقامه، وكذا **الإداريين**، و**طُلاب الشريعة** عموما بجامعة غرداية.

فجزى الله الجميع كلّ خير.

مُقدِّمة

مُقَدِّمَة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهداهم اقتفى، وبعد:

إنّ البشرية اليوم استطاعت أن تبلغ في تقدُّمها ذروةً لا نظير لها، وفي أغلب الأصعدة، وقد كان للطّب وخصوصا التّجميلي النّصيب الأوفر من ذلك، بأن فاقت وتعدّت وسائله احتياج النّاس، فصار يلجأ إليه السليم قبل العليل؛ وعلى إثرِ ذلك التّطوّر برز التَّضارُب المتجاذب في قضية المساس بالهوية الجنسية، بين كونها تُلامس اعتقاد النّاس بأنّها تغيير في خلقِ الله مُطلقا، وبين الامتثالِ للنُّصوصِ الشّرعية الآمرة بإزالة الضرر أينما وُجِد، أو بالمنطق الغائي أهي مجرّدُ هوى، أم هي تحقيقٌ لمقصد ربّاني، وهو حفظ النّفس؛ وقد كان المسلم هو الآخر أيضا حاضرا في ذلكم المشهد، بين لحاقه بذلك الرّكبِ طلبا وبحثا عن التّداوي، وبين الوقوف على ذلكم النّهي العَقَدي الخطير.

وبعد تزايد الإقبال الذي يشهده العالم اليوم على هذه الجراحات؛ ولأن الهوية الجنسية أصل تنبني عليه جميع التّكاليف، وكذا المصالح الشرعية، كان لا بُدّ من أهل النّظر تحمّل المسؤولية في موضوع جراحة التّصحيح الجنسي بالتّعجيل بإيجاد حلّ لهذه النّازلة المستجدَّة، إما على سبيل الاجتهاد الفردي أو الجماعي.

كما تعيّن عليّ أيضا كباحثة حمل شيء من تلك المسؤولية، بجمع التّصوُّرات الطبية التي عمل عليها فقهاؤنا الأجلاء، من أجل توضيح مفاهيمها، وإزالة الالتباس الحاصل بينها وبين نظائرها، ومن ثمّ تكييفها بالبحث عن النّصوص الشرعية الخاصة فيها، والتّي تعتبر تأصيلا لها، فإن تعذّر ذلك سِرت نحو القواعد الفقهية الجامعة للتّفريعات والجزئيات، وإلا فالمنفذُ القواعد المقاصدية، أو بتعبير أعم استقراء العمومات المعنوية الواردة في النصوص الشرعية، لعلّي بذلك أجد سبيلا ومخرجا يُعينني على إدراج حُكم المجامع، والهيئات الرّسمية، ودُور الإفتاء تحت ذلكم التّصوّر والتّأصيل بعد تكييفه، حسب ما تقتضيه منهجية دراسة النّوازل والمستجدّات المعمول بها في الفقه الإسلامي.

فكان اختاري لدراسة موضوع "**التّصحيح الجنسي في الفقه الإسلامي**" خاضعاً لتلك المسؤولية أساساً، واستكمالا لمتطلّبات نيل شهادة الماستر –فقه مقارن وأصوله– تبعاً.

أسباب اختيار الموضوع:

1– البُعد العَقَدي في قضيّة تغيير خلق الله عموما، والتّصحيح والتّحول الجنسيين خصوصا.

2– التّذرُّع بالاضطرابات النّفسية للتّرويج لجراحات التّحوُّل الجنسي.

3– الخلط بين مفهومي التّصحيح والتّحوّل الجنسيين.

4– حساسية موضوع التّصحيح والتّحول الجنسيين من الناحية الشرعية، والطبية، والاجتماعية بالإضافة إلى الجدل الواسع الذي أحدثاه في العالم عامة، وفي المسلمين خاصة.

5– تفويت الخنثى الكثير من الأحكام والمصالح الشرعية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع التّصحيح الجنسي فيما يلي:

1– إبراز شُمولية الشريعة الإسلامية من خلال عرض التأصيل الشرعي لنازلتي التصحيح والتحوّل الجنسيين، وذلك بإلحاقهما بما يشبههما من المسائل التي ورد فيها حكم خاص، أو إلحاقهما بالقواعد الفقهية والمقاصدية، أو بهما معا.

2– بيان حُكم نازلتي التّصحيح والتّحوُّل الجنسيين في الفقه الإسلامي.

الإشكالية:

إن جراحة التّصحيح الجنسي كانت ولا تزال تُثير الجدل في الوسط الاجتماعي، والإعلامي على حدّ سواء في العالم الإسلامي، من أجل ذلك ارتأيت أن أخوض هذا البحث لأجيب عوام المسلمين عن ذلك الطّرح الرّئيسي، وهو:

– ما موقف الفقه الإسلامي من التّصحيح الجنسي المستجد؟

كما يتفرّع عن ذلك الإشكال الرّئيسي سؤالين، وهما:

1– ما مفهوم التّصحيح الجنسي؟ ومن هو الخنثى؟ وهل هناك مصطلحات لها صلة بالتّصحيح الجنسي؟

2– موقف الفقه الإسلامي من حُكم التّصحيح الجنسي هل هو الجواز أم التّحريم؟ وبم عُلِّلَ؟

أهدافُ الدّراسة:

إن **الأهداف الرئيسة** لتناول موضوع التّصحيح الجنسي تتمثّل في ضبط المفاهيم والمصطلحات أساسا، لإعطاء التّصوّر الصّحيح الدّقيق للمسألة من أجل سلامة التّكييف، وكذا الحُكم الشرعي؛ كما تتمثّل في إبراز تأصيل هذه النّازلة بإلحاقها بما يُشبهها من مسائل ورد بشأنها حُكمٌ خاص، أو البحث عن قواعد فقهية أو مقاصدية تندرج تحتها، وأخيرا الوقوف على حُكم الفقه الإسلامي فيها، أما **الأهداف التّبعية** فتتمثل في التّفريق بين الاضطراب العُضوي والاضطراب النّفسي، بالإضافة إلى إظهار المعني أساسا بجراحة التّصحيح الجنسي، الأمر الذي من شأنه أن ينشر الوعي في أوساط المجتمعات، فيجعلهم يتقبلون الخناثى بعد علاجهم، ويمدون يد العون للمضطربين نفسيا بدل نبذهم واحتقارهم، ولجوئهم لعمليات التحوّل الجنسي، كما أن هذه الدراسة تساهم في بثّ شيء من الأمل في نُفوس هؤلاء الخناثى والمضطربين نفسيا على حدّ سواء، بأنهم جزء من المجتمع المسلم لا منحرفين.

منهجُ الدّراسة:

ينقسم بدوره إلى قسمين عِلمي وعملي.

أ. المنهج العِلمي:

اعتمدت الدّراسة في معالجة هذا الموضوع المناهج العِلمية التّالية:

1- المنهج الوصفي: وذلك لإعطاء تصوُّر جراحة التّصحيح الجنسي تصوُّرا جامعا مانعا شاملا، قصد سلامة تكييفه فقهيا، ومن ثمّ الحكم عليه شرعا.

2- المنهج التّحليلي: اعتمدت الدّراسة هذا المنهج من أجل تفكيك جزئيات المسألة، وإلحاقها بأصولها، ثم استخراج أحكامها الشّرعية.

3- المنهج المقارن: استُخدِم هذا المنهج للتّعرّف على أوجه التّشابه، وأوجه الاختلاف بين المصطلحات، والمسائل، والأحكام في المذاهب الفقهية.

4- المنهج الاستقرائي: هذا المنهج استُعمل بُغية تتبُّع الشّريعة، انطلاقا من جزئياتها نحو كُليّاتها العامة بحثا عن حُكم التّصحيح الجنسي.

ب. المنهج العملي:

اتخذت في عملي على دراسة موضوع التّصحيح الجنسي المنهج التالي:

1- عزو الآيات إلى سورها، ورقم الآي منها، معتمدة في ذلك رواية ورش عن نافع.

2- تخريج وعزو الأحاديث من مظانّها بالاعتماد على طريقة التّخريج المختصر.

3- ترجمة الأعلام من كتب التّراجم والأعلام.

4– شرح المصطلحات الغريبة الواردة في الأحاديث من كتب شروح الأحاديث، وشرح المصطلحات الطّبية من المعاجم الطبية، فإن تعذّر ذلك استعنت بالمواقع الإلكترونية الطبية.

5– الاعتماد على المصادر الطبية، وأمهات الكتب في الفقه من أجل التّأصيل قدر المستطاع، مع الاستنجاد في الغالب بالمراجع كالمذكرات، والمقالات الورقية، والإلكترونية، والمواقع.

6– الاستعانة ببعض المراجع الغربية حسب ما يخدم الموضوع فقط.

7– عرض المصطلحات كما عرّفها أصحابها حرفيا، ثُمّ التّعقيب عليها، لانتقاء المناسب منها حسب ما يخدم الدّراسة.

8– تناول المسائل الفقهية على طريقة الفقه المقارن بُحكم تخصُّصي، بعرض الأقوال أولا، ثم عرض الأدلة، بعدها أخرج برأي راجح بكل موضوعية، أي حسب ما يوافق الدراسة.

9– الإشارة إلى التنبيهات والملاحظات داخل المتن إن كان يتعلق بالموضوع بصفة مباشرة للردود على بعض الشُّبهات، أما إن كان لزيادة الفائدة أشير إليه في الهامش فقط.

10– زيادةً على كتب الفقه والطب، حاولت الإلمام بكُلّ ما له علاقة بموضوعي من علوم أخرى كعلمي النّفس، والاجتماع عملا بمنهج التّكامل المعرفي.

11– استخراج الفتاوى من المجامع الفقهية، ودُور الإفتاء، والهيئات الرّسمية قدر الإمكان، لكونها اجتهادات جماعية، مع الاستعانة ببعض اجتهادات الفقهاء الفردية.

12– محاولة الاكتفاء بالقواعد الفقهية الكُبرى، والمجمع عليها في التكييف الفقهي للموضوع.

13– الاكتفاء بالقواعد المقاصدية الكُلية الضرورية في التكييف الفقهي للموضوع.

14– الاقتصار على الضّوابط الخاصّة بجراحة التّصحيح الجنسي، مع الإشارة إلى مصادر الضوابط العامة لمن يريد الرجوع إليها.

15– موضوعي يتضمن دراسة التّصحيح الجنسي فقط؛ لكنني ألحقته بالموضوع الشّبيه به عمدا وهو التّحوّل الجنسي على سبيل التّقابل لا المقارنة، رفعا للالتباس الذي يعتريه.

16– استعمال الرموز كمختصرات في الهوامش:

(د–ط) بدون طبعة. (د–د) بدون دار النشر.

(د–ب) بدون بلد الطبع. (د–س) بدون سنة النّشر.

تح. تحقيق إع. إعداد.

تر. ترجمة. تع. تعليق.

تق. تقديم. تص. تصحيح.

جم. جمع.

حُدود الدّراسة:

إنّ موضوع التّصحيح الجنسي غير مقيّدٍ بزمان أو مكان؛ لكن حدوده تتمثّل في موضوعيّته، وذلك من خلال ارتكازه أساسا حول محلّ الجراحة، وهو **الخنثى** و**من في حُكمه** فقط، وبالتالي فإنّ المجال الذي نأخذ منه تصوّر الموضوع لتكييفه، ومن ثم التّنصيص على حُكمه في الفقه الإسلامي هو **الطبّ** لا غير.

خُطّة البحث:

لخوض غمار البحث في موضوع التّصحيح الجنسي كان لا بُدّ لي من وضع خُطّة عملية توافق المنهجية المعمول به أكاديميا، لأدرسه على إثرها، وهي كالآتي:

استهلت الدراسة بمقدّمة اشتملت على تمهيد عام، ثم تخصيصٍ للموضوع المراد معالجته، يأتي بعدها عناصرها الأخرى من أسباب اختيار الموضوع، فأهميته، فالإشكالية الرئيسية بأسئلتها الفرعية، وكذا أهداف البحث، بالإضافة إلى المناهج المتبعة، ومن ثم حدود الدّراسة، وخُطة البحث، انتهاءً بالدّراسات السابقة، والصُّعوبات.

وقد تمّ تقسيم مضمون الدّراسة إلى مبحثين، مبحث أول خُصّص لضبط مفاهيم الدّراسة والمصطلحات ذات الصّلة من أجل تصوُّر الموضوع، ومبحث آخر اشتمل على التّكييف الفقهي للتّصحيح الجنسي، بُغية الحُكم عليه.

أما المبحث الأول فقد قسّم إلى أربعة مطالب، فالمطلب الأول كان بعُنوان مفهوم التّصحيح الجنسي باعتبار الإفراد، ثم باعتبار التّركيب، وأما المطلب الثاني فاشتمل على تعريف الخُنثى وأقسامه في الفقه والطّب، وأما المطلب الثالث فتضمّن تعريف عمليات التّجميل وأنواعها، وآخر مطالب هذا المبحث أُفرد للمصطلحات ذات الصّلة بالتصحيح الجنسي.

أما المبحث الثاني والأخير فباعتبار أنه يضمُّ النّصيب الأكبر من مضمون الدّراسة، فقد قسّم هو الآخر أيضا إلى أربعة مطالب، استُهلّ في مطلبه الأول بحكم عمليات التّجميل بنوعيها التّحسينية والتّقويمية، كما عُرّج في مطلبه الثاني إلى أقوال الفقهاء في التّصحيح والتّحوّل الجنسيين، وأدلتهم في ذلك، أما المطلب الثالث منه فقد احتوى على الاستدلال بالقواعد الفقهية، ثم المقاصدية، وآخر مطالبه خُصّص للضوابط الخاصة بجراحة التّصحيح الجنسي، ومن ثمّ الخروج بحكم التّصحيح الراجح بعنوان القول الفصل في المسألة.

الدّراسات السّابقة:

1- إبراهيم الشهابي الشرقاوي، **تثبيت الجنس وآثاره**، كتاب أصله أطروحة دكتوراه في الحُقوق، جامعة القاهرة، 2003 م، وهي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تناول فيها الدّكتور تثبيت الجنس، منطلقا من ضبط المفاهيم المتعلّقة بدراسته، كالخُنوثة وأنواعها، مرورا بمعايير تحديد الجنس

البشري، ثم الوقوف على تعريف التّثبيت الجنسي، ودواعي اختياره، وحالاته الجراحية، ثم أشار إلى الفوارق بين الخنوثة العضوية، والشُّذوذات الأخرى، انتهاءً بموقف الفقه الإسلامي بمختلف مجالسه، وهيئاته، أما الجانب الآخر من الدّراسة فقد خصّصه للقانون الوضعي من أجل المقارنة؛ غير أن العلاقة الجامعة بين أطروحته ودراستي فهي بارزة، من خلال ضبطه للمفاهيم، ودفعه للمغالطات، واعتماده المعايير الطبية في تحديد الجنس، ما يلزم ويخدم موضوعي أيضا من ناحية التّصوُّر؛ لكن الأمر الذي ميّز دراسته أكثر هو استعمال مصطلح التّثبيت بدل التّصحيح، أما استدلاله على مشروعية تثبيت الجنس من الفقه الإسلامي فهذا أكثر الأمور اشتراكا بيننا، أما الجديد في دراستي قبل الحكم عليه فهو التّكييف الفقهي للتّصحيح الجنسي المعتمد في تناول النّوازل والمستجدّات.

2- ريمة صالح عبد الرحمان محمد المانع، **تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2019 م، وهي عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تناولت في فُصولها مفهوم تصحيح الجنس، وتغيير الجنس في الفقه الإسلامي، وفي القانون الوضعي، بيّنت من خلالها موقف الاثنين منهما، ثم تعرّضت للآثار من النّاحية القانونية بشكل مفصّل بحُكم تخصّصها؛ أما ما يربط هذه الرّسالة بموضوعي أنها تناولت مفهومي التّصحيح الجنسي، والتّغيير الجنسي، وحكمهما في الفقه الإسلامي كما أبتغي أنا أيضا من خلال معالجة هذا الموضوع.

صُعوبات البحث:

1- نُدرة المراجع في هذا الموضوع عموما، وحتى التي تحصّلت عليها أجدها تناولت إما التّصوُّر فقط –وهي المراجع الطبية، وإما أن تذكر الحكم الشرعي فقط للمسألة –وهي الفقهية–، أي دون إدراج التكييف الفقهي؛ لذلك حاولت الاجتهاد فيه قدر المستطاع.

2- ضيق الوقت لتناول هذه المستجَدّة.

المبحث الأول: ضبطُ مفاهيمِ الدّراسة والمصطلحات ذاتُ الصِّلة.

إنّ العالم بأكمله اليوم في ظلّ التقدم العلمي أضحى يشهد قفزةً نوعية مسّت مختلف الميادين، فأصبح بذلك يعجُّ بالقضايا اللاّمتناهية؛ وتطلّعاً لحاجات النّاس ورفعاً للحرج العام، استُلزِمَ النّظر والوقوف في الأحكام المتعلقة بها بما يحقّق لهم من خلالها مصالحهم ويدرءُ عنهم مفسادها وفق قواعد عامّة، لا يتخلف عنها متخلّف إلا باستثناءات؛ فمن بين هذه القضايا عملياتُ تغيير خلق الله عموماً، والتحوّل والتّصحيح الجنسيين خصوصاً، التي لم يسلم منها المغرب ولا المشرق، ولدراستها ننطلق من قاعدة "الحُكم على الشّيء فرعٌ عن تصوُّره" العادلة، المتطلّعة لمدارك ومآخذ المسائل المنظور فيها، وهذا الذي يسيرُ عليه مِنوال المنهج العلمي في دراسةِ النّوازل في الشريعة الإسلامية؛ وبعد اختيارنا لموضوع **"التَّصحيحُ الجِنسي في الفقهِ الإسلامي"** تعيّن علينا تقديم الصُّورة الشاملة للمسألة، والمماثلة لما هي عليه في الواقع تماماً؛ وذلك لا يتأتّى إلاّ بالوقوف على حقيقتها من تعاريفِها عندَ أهلِ فَنِّها، والإحاطةِ بالمصطلحاتِ الّتي لها صِلة بالدّراسة كالخنثى، وجراحات التجميل، والتّحوّل الجنسي؛ من أجلِ إخراجها من اللُّبس والاشتباه الذي يعتريها لدى المحسوبين من أهل الفنّ ولدى عامّة النّاس، وبتحريرها من التلاعب في أوساط الإعلاميين، وكذا المنظمات المعنية.

المطلب الأول: مفهوم التّصحيح الجنسي.

ما دام الطبُّ في تطوّر مُستمر، وكذا العمليات الجراحية المتمثّلة في التّجميل، والتي لم تقتصر على العلاج والتّزيين فحسب في عصرنا، بل تجاوزت ذلك بتغييرها وتبديلها الخِلقة من صورة إلى أخرى، فاضحت بذلك تعبثُ في النّفس البشرية، ناهيك عن مسّها اعتقاد العاقل عموما، والمسلم خصوصاً- بأن خُلق في أحسن تقويم- كونه أخطر وأعظم ما في هذه القضية؛ تحقيقاً للمساواة بين الذّكور والإناث بانتحال هويّة[1] الجنس[2] الآخر بادّعاء الاضطراب[3] النّفسي.

[1] **هُوية**: (مفرد) مصدر صناعي من "هُوَ" (كلمة وظيفية): ضمير رفع منفصل، وهو كناية عن المفرد المذكّر الغائب مبني على الفتح؛ وتشير هُوية في اللّغة إلى البعيدة القعر، واسم الهُوية ليس عربيا في أصله، إنما اضطر إليه بعض المترجمين، فاشتُقَّ هذا الاسم من حرف الرباط "هُوَ"، الذي يدلُّ عند العرب على ارتباط المحمول بالموضوع في جوهره؛ والهوية إحساس الفرد بنفسه، وفرديّته، وحفاظه على تكامله، وقيمته، وسلوكه، وأفكاره في مختلف المواقف، وللهوية عند القدماء معانٍ منها: التّشخُّصُ، والشّخص نفسه، والوجود الخارجي، قالوا: ما به الشيء هو هو باعتبار تحقُّقه يُسمّى حقيقةً وذاتاً، وباعتبار تشخُّصه يُسمّى هوية، وإذا أخذ أعمّ من هذا الاعتبار يُسمّى ماهية، **يُنظر**: الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح. مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ-2005 م، (1347)؛ المختار عمر أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط2، القاهرة، 1429 هـ-2008 م، (2372)؛ صليبيا جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني-مكتبة المدرسة، (د-ط)، 1982 م، (2/ 529،530).

[2] سنُعرّف **الجنس** لاحقاً وبعناية في فرع خاص.

[3] **الاضطراب**: "مصدر اضطرب على وزن افتعل من الضّرب، وتَضرّبَ الشيء واضطرب، تحرّكَ وماجَ، والاضطراب تَضرُّبُ الولد في البطن، واضطربَ أمرُهُ اختَلَّ، واضطربَ الشّخصُ أحسَّ بالقلق، والحيرة، والتّردُّد، والارتباك، ومُضطربُ العقل مُختلّه؛ والاضطراب الذي نقصده هنا: النّفسي كما أشرنا؛ وهذا اللفظ يستعمل في علم النّفس بصفة عامة، ويعني مجموعة من الأعراض تُصيب الشّخصية من ناحية التفكير، أو الانفعال، أو السلوك، أو يُطلق عندما لا يصِلُ الأخصّائي النّفسي إلى أحد مُسمّيات الأمراض التي اتُّفِقَ عليها وفقاً للمنهج التصنيفي للأعراض"، **يُنظر**: ابن منظور الأنصاري أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، (د-ط)، بيروت، (د-س)، (1/ 543،544)؛ المختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (المرجع نفسه)، (1/ 1353)؛ طه فرج عبد القادر وأبو النّيل محمود وآخرون، **معجم علم النّفس والتّحليل النّفسي**، مر. طه فرج عبد القادر، دار النّهضة العربية، ط1، بيروت، (د-س)، (53).

الفرع الأول: تعريف التّصحيح الجنسي باعتبار الإفراد.

في هذا المطلب سنقِفُ على حقيقةِ التّصحيح الجنسي الذّي يُعدّ أهمّ المطالب بفرعيه، إذ هو عُنوان الدّراسة، والموضوع كلّه ينبني ويدورُ حولَ فهمِ هذين المصطلحين -التّصحيح والجنس- باعتبار الإفراد، ثُمّ -عمليّة التّصحيح الجنسي- باعتبار التّركيب الوصفي.

أوّلاً: التَّصحِيحُ لغة: "مِن صَحَّحَ؛ الصُّحُ، والصِّحةُ، والصِّحاحُ: خلافَ السُّقمِ، وذهابُ المرضِ؛ وقد صحَّ فلانٌ من عِلّتهِ واستصحَّ؛ وصحَّحتُ الكتاب والحساب تصحيحاً إذا كان سقيماً فأصلحتُ خطأه "[1]؛ "وصحَّحَ، يُصحّحُ، تصحيحاً، فهو مُصحِّحٌ، والمفعولُ مُصحَّحٌ، وصحّحَ الخبرَ: أصلَحَهُ، أزالَ ما به من خطأ أو عيبٍ؛ وصحّحَ الله المريضَ، أصحَّهُ، شفاهُ وعافاهُ من دائهِ. أصْلَحَهُ، أزالَ ما به من خطأ أو عيبٍ؛ وصحّحَ اللهُ المريضَ، أصحَّهُ، شفاهُ وعافاهُ من دائهِ"[2].

اصطلاحاً: تعريفُ التّصحيح الذي وقفنا عنده في الاصطلاح هو أنّه: "تفعيلٌ من الصّحة التي هي ضدّ السُّقم، فيكون المعنى إزالة السُّقم من السَّقيم"[3].

تعقيب:

العلاقة الجامعة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بارزةٌ في الاصطلاحي؛ إذ الإصلاحُ و إزالة الخطأ والعيبِ والشفاء تخُصُّ السّقيمَ ومن به مرضٌ وعلّة، والعليلُ المقصود هنا في الدّراسة هو "الخنثى"[4]، وبذلك يكون هو المعنى المراد في البحث.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (507/2، 508)؛ الجوهري أبي نصر إسماعيل، **الصحاح**، تح. محمد محمد تامر، دار الحديث، (د-ط)، القاهرة، 1430 هـ- 2009 م، (633،634).

[2] عمر مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (مرجع سابق)، (1/ 1270).

[3] التهانوي محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح. علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1، بيروت، 1996 م، (449/1)؛ اقتصرنا على تعريفٍ واحد لأننا وجدنا بعض التعاريف الاصطلاحية تقتصر في تعريفه على بعض العلوم كالميراث مثلاً؛ بأنّ التصحيح "هو إزالة الكسور الواقعة بين السّهام والرؤوس"، وهذا المعنى بعيدٌ عن الذي نحن بصدد تناوله، **ينظر**: الجرجاني علي بن محمد السيد، **معجم التعريفات**، تح. محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (د-ط)، القاهرة، (53).

[4] سنتعرض لتعريفه في مطلب آخَرَ بالتّفصيل باعتباره محلّ الدّراسة.

ثانياً: الجنسُ لغةً: "الضّربُ من كلِّ شيء، والجمعُ (أَجْناسٌ) وهو أعمُّ من النّوع، فالحيوان جِنسٌ، والإنسان نَوعٌ"[1]؛ "وهو اسم منسوبٌ إلى جنس: تناسلي، ويغلبُ استعماله فيما يتعلّق بالاتّصال الشّهواني، وبعمليّة التّوالد والأعضاء الجنسية؛ ومنه الاعتداء الجنسي، العلاج الجنسي، التّحرّش الجنسي..."[2].

تعقيب:

ما يهُمّنا في التعريف السابق هو نسبة المصطلح إلى التّناسل أو الأعضاء التناسلية؛ وأمّا العلاج الجنسي، فقد عرّفه **عُمر مختار** في مُعجمه بأنّه: "معالجة الاختلال الجنسي مثل العجز الجنسي بتدخّل وسائل الإرشاد أو العلاج النفسي أو تعديل السلوك"[3].

لكنّنا في بحثنا هذا نعمل على إيجاد الطرق والحلول لمعالجة التشوهات الخِلقية للأعضاء أولاً ثمّ نهتمُّ بعلاج العجز وغيره.

الجنس (Sex) اصطلاحاً: سنقدّم بين أيديكم تعريف الجنس حسب الموسوعة الطبية وحسب منظمة الصحة العالمية، ثم نقف على التّعريف الذي يصُبُّ في موضوعنا.

– تعريف الموسوعة الطبية:

عرّفت **الموسوعة** الجنس بأنه: "يُطلق على الذُّكورة (Masculinity) والأُنوثة (Femininity)، وقد يُطلق على الجِماع ونحوه ممّا يتّصلُ بالعلاقة بين الجنسين، فيقال ممارسات جنسية...؛ والجنسُ (Genus) في تصنيف المخلوقات الحية هو المجموعة التّي تضمُّ جميعَ الأنواع (Species) المتشابهة، أو قريبة الصّلة بعضها ببعض، وقد جرى العُرف عند العلماء على تسمية كل مخلوق حيّ باسم علمي مُكوّن من شِقّين، يمثّل الأول اسم الجنس والثاني اسم النوع"[4].

---

[1] الجوهري، **الصحاح**، (المرجع نفسه)، (111).

[2] عمر مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (المرجع نفسه)، (406/1).

[3] عمر مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (مرجع سابق)، (406).

[4] كنعان أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، تق. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط1، بيروت، 1420 هـ- 2000 م، (80).

– تعريف منظمة الصّحة العالمية:

تُعرّف **المنظّمة** الجنس على أنه: "يُشيرُ إلى العلاقات الاجتماعية بين الذّكور والإناث من حيث أدوارهم وسُلوكيّاتهم وأنشطتهم، وما يتمتّعون به من صفات، وما يحظون به من فُرص ..."[1].

تعقيب:

يبدو أنّ منظمة الصّحة العالمية لم تُعرّف حقيقة الجنس، بل ذكرت لنا معيار تحديده فحسب، وهو الأدوار والسُّلوكيات والأنشطة! وهذا يتنافى والعلم الطّبي؛ لأنّ "جنسَ الجنين يكون قد تحدّد أصلاً من لحظة تلقيحِ الحيوان المنوي للبويضة (بعد مرورها بمراحل)[2]"[3] لا المجتمع.

أمّا **التعريف الذي نراه يخدم الموضوع**: أنّ الجنس تصنيفٌ أشمل من النّوع يعمُّ المخلوقات الحيّة، يُراد به إبراز الاختلاف بين الذّكور والإناث في تلك المخلوقات عُموماً وفي الإنس خصوصاً رغم التّشابه والتقارُب بينهم في بعض الخصائص.

– تعريف الجندر:

تُعرّفه **آن أوكلي** على أنه "عبارة عن الذُّكورة (Masculinity) والأنوثة (Femininity) المبنيين اجتماعيّا والمشكَّلين ثقافيّا ونفسيّا"[4].

تعقيب:

---

[1] WWW.WHO.INT، (1442/09/06 هـ)، (02:44)؛ مجلة منظمة الصحة العالمية، نوع الجنس والصحة، منظمة الصحة العالمية، العدد 09، جينيف–سويسرا، سبتمبر 2018 م، (589،664).

[2] المراحل: **أ –** المستوى الصبغي (الكروموسومي)، **ب –** المستوى الغددي، **ج –** تحديد الجنس على مستوى الأعضاء الباطنة، د – تحديد الجنس على مستوى الأعضاء الظاهرة؛ سنشرحها لاحقاً في محدّدات الجنس في الطّب.

[3] البار محمد علي وجمال ياسر صالح، **الذكورة والأنوثة**، مركز النشر العلمي، (د–ط)، المملكة العربية السعودية، (د–س)، (09).

[4] آن أوكلي أول من استخدم مفهوم الجندر؛ لكنها تُفرق بينه وبين الجنس ، فتُعرّف الجنس بأنه:" الخصائص الفيسيولوجية والبيولوجية التّي تُميّز الذّكور Male عن الإناث Female"، **يُنظر**: حوسو عصمت محمد، **الجندر–الأبعاد الاجتماعية والثقافية**، دار الشروق، ط1، عمان–الأردن، 2009 م، (80)؛ **آن أوكلي**: كاتبة، أستاذة جامعية في علم الاجتماع، وروائية بريطانية، ولدت سنة 1944م في المملكة المتحدة، موظفة في جامعة لندن ومعهد التّعليم، **يُنظر**: ويكيبيديا، آن أوكلي، ويكيبيديا، https://www.google.com//ar.m.wikipedia.org، (1443/02/05 ه)، (11:30).

قبل تعقيبنا على تعريف الجندر، سنُوضّح سبب إيرادنا المصطلح في دراستنا أساساً؛ وقد تردّد ذكره معنا سابقاً، فأمّا السبب الأول أنّ الكثير يعتقد أنّ الجندر هو نفسه الجنس! وهذا الذي يتّضح في تعريف المنظمة العالمية للصحة للجنس، وهذا مخالف لما جاء به العلم وأكّده[1]؛ والسّبب الثاني وهو الأهم، هو علاقته بالخنثى، حيث أن المعيار الأساسي في تحديد جنس الفرد (السّليم) هو الخصائص الاجتماعية والثّقافية والنّفسية (حسب الحركة الأنثوية[2] ومنظمة الصحة العالمية)، فما بالنا بالخنثى؟

الفرع الثاني: تعريف التّصحيح الجنسي باعتبار التّركيب.

في هذا الفرع سُنعرف التّصحيح باعتبار التّركيب الوصفي، أي إضافة وصف الجنس لمصطلح التّصحيح، ليكون مُركباً دالاً على نوع معين من الجراحات.

أولاً: تعريف الدّكتور مسعد هلالي.

يُعرِّف التّصحيح الجنسي باعتباره مركبا وصفيا فيقول: "هو تلك العمليات التي يتوجّهُ إليها أصحابها لتحديدِ جنسهم المشكِل أو الملتبس، فهم ليسوا أسوياء بالكليّة"[3].

تعقيب:

ما يُعترض على التعريف السّابق المصطلح الذي استُعمِلَ للغرض من العملية أنّها "تحديد"؛ ذلك أنها تُوحي بالاختيار –أي أنّ الخنثى هو الذي يختار أيَّ جنسٍ يريد–، لأنه لم يُبيّن لنا كيف يتمّ هذا التّحديد، هل يتمّ باختيار المريض الجنسَ الذي يريده هوَ أم الأطباء الأكْفاءَ في المجال هم الذين يُقرّرون هذا بناءً على خصائصه البيولوجية؟ كما أنّه لم يوضّح أيُّ مريضٍ هو المعني بهذه العملية، هل هو الخنثى أم المضطرب نفسياً؛ لأنّ هذا الأخير أيضاً يقوم بجراحات كهذه تُحدّدُ جنسه!

---

[1] سنقف على محدّدات الجنس في الطب في مطلب لاحق بالتّفصيل.

[2] لتفاصيل أكثر **يُنظر**: الكردستاني مثنى أمين، **حركات تحرير المرأة –من المساواة إلى الجندر–**، تق. عمارة محمد، دار القلم، ط1، القاهرة–الكويت، 1425 هـ–2004 م.

[3] هلالي سعد الدين مسعد، **الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة في الشريعة والقانون**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1431 هـ– 2010 م، (33).

ثانياً: تعريف الموسوعة الميسّرة:

أورَدَتهُ كقضية معاصرة من قضاياها التي تناولتها فتقول أنه: "إجراء عمليّة لتحديد جنسِ الخنثى، وهو الذي لا يخلُصُ لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرّجال والنّساء جميعاً، والجمعُ خَناثى وخناث، وأصلُ الانخناث التّثني والتّكسُّر، ولولا أنّه اصطلاح لكانتِ التّسمية بخلاف هذا أولى؛ لأنّ التّصحيح يُشعِرُ بوجود خطأ، وليس الأمر كذلك، ولكنّه علاجُ جنسِ الخنثى"[1].

تعقيب:

يبدو أنّ الموسوعة أيضاً تُؤْثِرُ مصطلح "تحديد" وقد ذكرنا سابقاً سبب اعتراضنا عليه؛ لكنّ الجيّدَ في الأمر أنها بيّنت لنا المريض المعني بعمليّة التّصحيح- وهو الخنثى- بأن أعربت عنه في التّعريف، كما تُلفتُ النّظر باعتراضها على تسمية التصحيح الجنسي (والذي نتّفق معها فيه رغم اختيارنا له كعنوان للدّراسة) بأنه علاجٌ لا تصحيح؛ لكنّها لم تُبين لنا المصطلحَ الأصحَّ للعملية.

أما نحنُ **فنُعرّف التّصحيح** حسب تصوُّرنا للموضوع من خلال ما وقفنا عليه أنه: الجراحة التي يُجريها الخنثى الحقيقي أو غير الحقيقي بهدف تثبيتِ جنسه الحقيقي المطابق لخصائصه البيولوجية[2] والفيسيولوجية[3] والجينية[4]، لا الموافق لاضطراباته النّفسية وميوله الشّخصية، تحت إشراف أطبّاء أكْفاء متخصّصين في المجال.

---

[1] مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د-ط)، الرياض، 1435 هـ، (372).

[2] **البيولوجيا (Biology)**: علم الأحياء، ونقصد بالخصائص البيولوجية أي المطابقة لتصنيفه الجنسي الذي يتحدّد عبر مراحل- ذُكرت سابقاً- وهو لا يزال جنيناً، **ينظر**: الحناوي كمال الدين، مر. هشام كمال الدين الحناوي، **معجم مصطلحات علم الأحياء**، المكتبة الأكاديمية، (د-ط)، (د-ب)، (د-س)، (70).

[3] **الفيسيولوجيا (Physiology)**: علم وظائف الأحياء، ونعني بها هنا الأعضاء التّناسلية الباطنة، **ينظر**: الحناوي كمال الدين ، مر.هشام كمال الدين الحناوي، **معجم مصطلحات علم الأحياء**، (المرجع نفسه)، (362).

[4] (**Genes.s.Gen**)، (**جينات** مفرد.جين)، وهو شُدفة (قطعة) من جزيء الدنا (D.N.A)، تحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة عديدة الببتيد (أحماض أمينية) أو جزيء الرنا (R.N.A) (وهو الحمض النووي الريبوزي)، وتحتل موضعاً محدّداً ومُعيناً على الصّبغي، ولها تأثير واحد أو أكثر على النّمط الظاهري للكائن الحي، ويتمكن الجين من أن يطفر إلى أشكال الأليلية (وهي شكل بديل للجين) مختلفة ويكون الوحدة البيولوجية للوراثة وينتقل من الآباء إلى الأسلاف، **ينظر**: الهلالي صادق والعسولي سفيان محمد،

أما المصطلح الأنسب في نظرنا لهذه العملية هو **تثبيت الجنس**؛ لأنه أكثر تأدُّباً مع الله عزّ وجلّ (علماً أنّ المصطلح ذكره بعض العلماء؛ لكن على سبيل العطف مع التصحيح لا على سبيل الجزم والتأكيد، ولربّما قصدوا به الإجراء في حدّ ذاته لا غفلة منهم)؛ إذ إطلاقنا للفظِ التّصحيح –كما نبّهت عليه الموسوعة سابقاً– يُومِئُ بوجود زللٍ ونقصٍ في الخِلقة، وهذا فيه انتقاص لله سبحانه، والله عَظُمَ شأنه مُنزّه عن هذا، فخَلقُ أحد الجنسين بهذا الشّكل ما هو إلا ابتلاء واقتضاء لحكمته التي تستوجبُ التّسليم والرّضى، وهذا لا يعني عدم إيجاد الحلول والعلاج، فالكلّ مطالب بالأخذ بالأسباب، والواقع يثبت إجراء هذه العمليات، كما يثبت نجاحها ولله الحمد، وقد أجريت فعلاً في بعض الدُّول العربية والإسلامية[1].

المطلب الثاني: تعريف الخنثى وأقسامه في الفقه وفي الطب.

خلق الله الإنسان فجعل منه الزّوجين الذّكر والأنثى مختلفين في خصائصهما البيولوجية وأعضائهما التّناسلية الداخلية والخارجية، لعبادته عزّ وجلّ، وتكثيراً للنّوع الإنساني، من أجل عِمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف الكوني فيها؛ وفي المقابل اقتضت مشيئته أن يخلق البعضَ بصورةٍ مختلفة مُضطربة ومُشوّشة

معجم الوراثيات والعلوم البيولوجية والجزيئية، مطبعة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، (د–ط)، الإسكندرية–مصر، 2007 م، (132).

[1] الدّولة الوحيدة التي نظّمت وعرّفت تصحيح الجنس في العالم العربي الإسلامي هي دولة الإمارات، وذلك في المادّة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 04 لعام 2016 م، فتُعرّفه بأنه: "التّدخُّل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً، بحيث يشتبه أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسديّة جنسية مُخالفة للخصائص الفيسيولوجية والبيولوجية والجينية للشّخص، كمن تدلُّ ملامحه على أنّه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس"، وهناك دول أخرى لم تنظّم تصحيح الجنس؛ لكنّ قضاءها تعرّض للمسألة، منها: قضاء العراق، الكويت، مصر، تونس، أما القانون القطري فقد أومأ على ذلك بعدم جوازه أي تغيير في بيانات الجنس بعد قيدها (اللائحة التنفيذية في القانون رقم 5 لسنة 1982م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، يُنظر: مروان منجد منال، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة–دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة جامعة الشارقة**، الإمارات–ع–م، العدد 2، جامعة الشارقة، ربيع الثاني 1441 هـ- ديسمبر 2019 م، (16/ 97)؛ المانع ريمة صالح والسيد راشد جمعة طارق ومحجوب علي، **إشكالية تحويل الجنس في القانون القطري والقانون المقارن**، QSCIENCE CONNECT، جامعة قطر، العدد 2، دار جامعة حمد بن خليفة للنّشر، 21/ 2020/05 م)، (5،6،12)؛ الشرقاوي الشهابي إبراهيم، **تثبيتُ الجنس –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، دار الكتب القانونية، (د–ط)، مصر، 2003 م، (259،265 وما بعدها).

على غير الأصل والمعهود، وهذه الصورة المضطربة هي الخنوثة، وكان العربُ قد تناولوها منذ الجاهلية، فَنُزول الوحي، فانتهاء التّشريع، باعتبارها مسّت هويّة الفرد، ما جعلها تؤثّر في أحكام عدّة كالقضاء والزواج والميراث وغيرها، كما غدا اضطراب الخنوثة يتطور، بأن ظهر نوع آخر منه يمسّ الجانب النّفسي، أي الإحساس والشّعور، فنالت الاضطرابات بذلك الاهتمام بالدّراسة والتّصنيف على المستوين النّفسي والفيسيولوجي في عصرنا، فاختلط الأمر (عمدا أو بغير عمد) في اضطراب "الخنثى" بين تصنيفه كاضطراب نفسي وبين تصنيفه كاضطراب عُضوي كروموسومي[1].

الفرع الأول: تعريف الخنثى لغةً واصطلاحا في الفقه وفي الطب.

سنُعرّفُ الخنثى في هذا الفرع لغويّاً ببيان أصل ومصدر الكلمة، وفي الاصطلاح عند الفقهاء المتقدّمين والمعاصرين، وكذا الطب.

أولاً: تعريف الخنثى لغة:

لغةً: "مِن خَنَثَ (اسم) وهُو الّذي لا يَخْلُصُ لذكرٍ ولا أُنثى"[2]؛ "وخُنثى (مفرد): ج خُناثٌ وخَنَاثَى، مَنْ يحملُ أعضاءَ الذُّكورةِ والأنوثةِ"[3]، "و(الخنوثة): مصدرٌ مأخوذٌ من الخُنثى والخنوثة الكاذبة (في علمِ الأحياءِ) أن يكونَ الشّخص وغيره في حقيقتهِ من أحدِ الجِنسينِ وفيه صفاتٌ جِنسيّةٌ ظاهرةٌ منَ الجنسِ

[1] **Chromosom** بالإنجليزية، و**كروموسوم** ترجمتها: صبغي (ج. صبغيات)، وهي إحدى البنيات الخيطية الشكل في حقيقيات النواة التي تحوي الكروماتين، والتي تحمل المعلومات الجينية المرتبة فيه بنسق خطي، ويحتوي الصبغي عادةً على قسيم مركزي وذراعين، وتكون أعداده محدودة وثابتة في كل خلايا النوع الواحد، فهي الإنسان مثلاً 46 منها 22 زوجاً (44 صبغياً) جسديا وزوجا واحدا من الصبغيات الجنسية، ينظر: الهلالي صادق والعسولي سفيان محمد، **معجم الوراثيات والعلوم البيولوجية والجزيئية**، (مرجع سابق)، 2007 م، (63)؛ سليمان محمد أحمد والروبي أبو شادي وفصلي عماد الدين، **معجم المصطلحات الطبية**، مجمع اللغة العربية، (د-ط)، مصر، (د-س)، (1/ 173).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (145/2)؛ الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد، **العين**، تح. المخزومي مهدي والسامرائي إبراهيم، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س)، (248/4).

[3] مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (مرجع سابق)، (700/1).

الآخرِ"[1]، "والمخَنَّثُ (مفرد): اسم مفعولٌ مِن خَنَّثَ مُتشبّه بالمرأةِ في سُلوكهِ لِبساً وحركةً وكلاماً؛ أو الذي خُلِق له فرجُ الرَّجُلِ وفرجُ المرأة"[2].

ثانيا: تعريف الخنثى عند الفقهاء:

سنقف على تعريف الخنثى عند الفقهاء المتقدمين، وكذا المعاصرين، ونُبيّن مدى اختلافهم بحكم تغيُّر الوسائل بين الزّمنين.

أ. عند الفقهاء المتقدّمين: سنعرّف الخنثى عند المتقدّمين مسلّطين الضّوء على المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بالإضافة إلى الإباضية.

1- الإباضية: عرّفت الإباضية الخنثى أنّه: "يُعتبر إن كان له فرج رجلٍ وفرجُ امرأة بمباله"[3].

2- الحنفية: عرّف الأحناف الخنثى بقولهم: "هو ذو فرجٍ وذكرٍ، أو منْ عُرِيَ عنِ الاثنينِ جميعاً، فإن بالَ من الذّكر فَغُلامٌ، وإن بالَ من الفرجِ فأُنثى، وإن بالَ منهما فالحُكم للأسبقِ، وإن استويا فَمُشكلٌ"[4].

3- المالكية: يُطلق الخنثى في المذهب المالكي على: "مَنْ له ذكرُ الرّجالِ وفرجُ النِّساءِ وهذا هو الأشهرُ فيه، وقيلَ إنّه يوجدُ منه نوعٌ آخرٌ ليسَ له واحدٌ منهما وإنّما له ثقبٌ بين فَخِذَيهِ يَبولُ منه لا يُشبِهُ واحداً منَ الفَرجينِ"[5].

---

[1] مجموعة من اللغويين في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 1425 هـ-2004 م، (290).

[2] مختار عمر أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (مرجع السابق)، (700/1).

[3] اطفيّش محمد بن يوسف، **شرح كتاب النّيل وشفاء العليل**، دار الفتح ودار التراث العربي ومكتبة الإرشاد، ط2، بيروت-ليبيا-جدة، 1392 هـ- 1972 م، (15/ 498).

[4] ابن عابدين محمد أمين، **ردُّ المُحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تق. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، (ط-خ)، الرياض، 1423 هـ- 2003 م، (447/10).

[5] الحطاب أبي عبد الله المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تح. دار الرضوان للنشر، دار الرضوان للنشر، (د-ط)، نواكشوط، (د-س)، (639/6)؛ هناك دعوى بأن المالكية يُنكرون وجود الخنثى المشكل، والردّ على تلك الدّعوى كالآتي: أن البعض منهم فقط من قال بذلك، مُستدلّين بأنه لا بُدّ له من علامةٍ تُزيل إشكاله؛ وأنّ الله عزّ وجل لم يكن ليُضيّق على عبدٍ من عبيده حتى لا يدري أذكرٌ هو أم أنثى، **يُنظر**: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (المرجع نفسه)، (641/6).

4- الشّافعية: ورد عند الشوافع بأنه: "من له آلتا الرجل والمرأة، وقد يكون كثقبة الطائر، أي لا تُشبِه آلة الرّجل ولا فرج المرأة وهذا مُشكل"[1].

5- الحنابلة: يراد بالخنثى في الفقه الحنبلي: "الّذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكانِ الفَرجِ يخرجُ منهُ البولُ"[2].

تعقيب:

إنّ تعاريف المذاهب للخنثى تضع بين أيدينا المعيارَ الّذي حدّد به الفقهاء جنسَهُ من أجل تقريرِ أحكامِه الشّرعية العمليّة، ألا وهو مكان المبال[3] لكونه علامةً ظاهرة لا يختلف فيها اثنان، كما أنّها لا تحتاج إلى جهد أو خبرة، ما يعني أنّ الفقهاء المتقدّمين في تعريفهم له لم يقفوا على حقيقته فحسب، بل تعدّوا ذلك بأن أعربوا عن المعيار الذي اتخذوه في تحديد جنسه، وهذا بارزٌ في تعريف الإباضية، أمّا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فبيّنوا لنا أنّ الخنثى نوعين بتفصيلٍ أوضح للحالتين؛ وهذا الذي عليه فُقهاءُ السّلفِ من الفَرضِيّينَ[4] وغيرهم من الصّحابة، ومنه ما رُوِيَ عن جابرِ بن زيد أنَّه سُئِلَ عن الخنثى كيف يورثُ، فقال: «يقوم فيدنو من حائطٍ، ثمّ يبول، فإن أصابَ الحائطَ فهو غُلامٌ، وإن سَالَ بين فَخِذَيه، فهو جارية»[5]؛ هذا بعد الولادة، قَصْدَ بيانِ ما لهُ من حقوق، وكذا تعجيلِ قِسمةِ التّرِكة،

---

[1] الشرواني عبد الحميد والعبادي أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المُحتاج بشرح المنهاج**، مطبعة مصطفى محمد، (د-ط)، مصر، (د-س)، (425/6).

[2] ابن قدامة المقدسي أبي محمد، **المُغني**، تح. عبد الله بن عبد المحن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3 ، الرياض، 1417 هـ-1997 م، (108/9).

[3] قيل إنّ أوّل من حكم في الخنثى باتّباع المبال هو عامر بن الظّرِب العدواني، فَجَرى في الإسلام، **ينظر**: ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، **المعارف**، تح. ثروت عكاشة، دار المعارف ،ط4، القاهرة، (د-س)، (553)؛ وهو **عامر بن الظرب**: بن عمرو بن عياذ العدواني: حكيم، خطيب، رئيس، من الجاهليين، كان إمام مضر وحكمها وفارسها، وممن حرّمَ الخمر في الجاهلية، وكانت العربُ لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحُكمه حكماً، ويُلقّبُ بذي الحِلم...، **يُنظر في ترجمته**: الزّركلي خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط7، بيروت-لبنان، 1986 م، (252).

[4] **الفرضيون**: هم علماء الميراث كزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب ﷺ.

[5] ذكره الزّيلعي جمال الدين أبي محمد بن يوسف في **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح. محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان والمكتبة المكية، (د-ط)، جدة، (د-س)، كتاب الخنثى، (417/4)، وعزاه للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين،

لِئَلاّ يَنْضَرَّ الورثة؛ ولأنّهم يُدركون أنّ البُلوغَ هو بِدايةُ التّكليفِ، ذكروا العلامات المصاحِبة له، لأنها مُساهمة بشكلٍ كبير في تحديدِ الجنسِ أكثرَ من ذي قبل، إشارةً منهم إلى أنّ مكانَ المبال هو المعيار الأول مبدئياً؛ وبالتّالي كان نِتاج الأحكام العمليّة المتعلّقة به كالذّي ذُكِرَ في مُؤلّفاتهم العظيمة بالرّغم من قِلّةِ الإمكانيات والوسائل.

ب. عند الفقهاء المعاصرين:

عرّفه **الزُّحيلي** بقوله: "من اجتمع فيه العُضوان التّناسُليّان، عُضو الذّكورة وعُضو الأنوثة، أو من لم يوجد فيه شيءٌ منهما أصلاً، وهو نوعان مشكل وغير مشكل"[1].

تعقيب:

يظهرُ أن تعريف الزُّحيلي يختلف عن تعريف الفقهاء المتقدمين في العبارات فقط لا غير.

– معايير تحديد الجنس عند الفقهاء:

إنّ المعيار الأول الذي اعتمده الفقهاء في تحديد جنس الخنثى هو مكان المبال، أما إن تعذّر ذلك فيصار إلى كثرة البول أو سبقه (على خلاف بين ترتيبهما)، فإن تعذّرا فتُعتبر العلامات الأخرى عند البلوغ كالمني، والحيض، ونبات اللّحية، وكبر الثديين، وعند تعذّر تلك العلامات يُسأل الخنثى عن إحساسه النفسي، وميوله، فإذا كان يميل إلى النساء فهو رجل، وإن كان يميل للرّجال فهو امرأة[2].

السّنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت– لبنان، 1424 هـ–2003 م، جماع أبواب المواريث، باب ميراث الخنثى، (427/6/12517)، وقد رُوِيَ فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

[1] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر، ط2، سوريا–دمشق، 1405 هـ–1985 م، (426/8)؛ واقتصارنا على مرجع واحد كان بسبب أن المراجع المعاصرة الأخرى تتفق وتعاريف المتقدّمين حتى في العبارات، وهذا لا يتّفق ومبدأ استفراغ الوُسع والجهد في الفقه الإسلامي، ولا التكامل المعرفي الذي يخدم البحث العلمي من حيث التّصوّر مواكبة للتطوّر الطبي، ما يُشكّل عائقاً في الحكم على النوازل والمستجدات الطبية.

[2] **يُنظر**: اطفيّش، **شرح كتاب النّيل وشفاء العليل**، (مرجع سابق)، (497/15)؛ الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح. عبد الموجود عادل أحمد ومعوض علي أحمد، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت–لبنان، 1424 هـ–2003 م، (461/10 وما بعدها)؛ الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، (د–ط)، (د–ب)، (د–س)، (495/4 وما بعدها)؛ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي، **روضة**

وأمّا في عصرنا الحاضر وقد تطور الطّبُ وأجهزته من آلاتِ تصوير كاشفة لما هو عليه جسمُ الإنسانِ منَ الدّاخل والخارج، استوجب علينا تقديم مفهومٍ للخنثى، ومعايير تحديد الجنس وفقَ ما تُصوّره تلك الأجهزة، وما يُصرّحُ به الأطباء أهل الاختصاص أنفسهم في هذا المجال، مُواكبة للعلمِ، ودفعا للحرج والمشقة، وتَلبيةً للحاجة التي تُنزّل مَنزلة الضّرورة.

ثالثا: تعريف الخُنثى في الطب.

"هو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجِنسيّة الظّاهرة غامضةً، ولتحديد نوعيّة الخُنثى يَنظُرُ الطّبيب إلى الغُدّة[1] التّناسليّة حَسْبَ فحصِها النّسيجي (الهستولوجي[2])، فإن كانت الغُدّة خصيةً، والأعضاء التّناسليّة الخارجية تُشبه تلك الموجودةِ لدى الأنثى، فهو خُنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغُدّة مبيضا، والأعضاء التّناسليّة الظّاهريّة ذكرية، فهي خُنثى أنثى كاذبة؛ وإن كان لهذا الشخص مبيضٌ وخصيةٌ، أو هما معا مُلْتَحِمتان فهو خنثى حقيقي ولا عِبرة آنذاك بالأعضاء الظّاهرةِ الّتي قد تُشبه الذّكر أو الأنثى أو كليهما معا"[3]؛ وأما معايير تحديد الجنس في حالات اختلاط تحديد الجنس (الخنثى) في الطب فتتمثل في:

1- المعيار العُضوي:

والمتمثّل في الأعضاء التّناسلية الظاهرة والباطنة للذّكر والأنثى، والشّكل الخارجي الظاهري.

الطالبين وعمدة المفتين، تح. الشاويش زهير، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت-دمشق-عمان، 1416 هـ-1991 م، (78/1)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (2/ 333 وما بعدها، 109/9).

[1] **الغدة Gland**: هي تَجَمُّعٌ حلوي له إفراز خاص، و الكظرية (Adrenal) (غُدّة فوق الكلى)، هي غُدّة مفلطحة توحد أعلى الكلية وتتكون من جزأين: قشرة ونخاع، **ينظر**: سليمان محمد أحمد والروبي أبو شادي وفصلي عماد الدين، **معجم المصطلحات الطبية**، (مرجع سابق)، (269/2، 270).

[2] **الهستولوجي: Histology = Histomorphology**، أي علم الأنسجة، وهو فرع من التّشريح، يدرس البنية الدقيقة للأنسجة وتركيبها ووظيفتها، ويسمى أيضاً بالتشريح المجهري، **يُنظر**: سليمان محمد أحمد والروبي أبو شادي وفصلي عماد الدين، **معجم المصطلحات الطبية**، (المرجع نفسه)، (76/3).

[3] السّباعي زهير أحمد والبار محمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، دار القلم-دار الشامية، ط1، دمشق،-بيروت، 1413 هـ- 1993 م، (315)؛ اقتصرنا في تعريف الخنثى في الطب على مرجع واحد؛ لأنّ المراجع الأخرى فرّقت بين الخنثى الحقيقية والخنثى الكاذبة في تعريفين منفصلين سنُبيّنهما لاحقاً في أقسام الخنثى عند الأطباء.

أ. الأعضاء التّناسُلية الظّاهرة والباطنة للذّكر والأنثى:

تتضح أعضاء التناسل الباطنة في الأسبوع الثاني عشر من عمر الجنين، ويسير خطّ نُموّها في اتّجاه الأنثى إلا إذا أفرزت الخِصية[1] هرمون التّستستيرون[2]، فيُحوّل المسار إلى الذّكورة؛ وبالتالي فإن عدم تكوُّن الخِصية أو إزالته سيؤدي إلى وجود جهاز التّناسل الأنثوي، مع أن جنس الجنين ذَكَر(xy) على مستوى الصبغيات، أما عند حدوث العكس بأن لا يُكوّن المبيض[3] أو يُزال فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية الأنثوية، كما في حالات "تُرْنر"[4] عند وجود كروموسوم (x) واحد فقط فإنّ الجهاز التناسلي يكون لأنثى؛ والخلاصة أن أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن يتّجه إلى الأنثى –عدا الغُدّة التّناسُلية–، فإذا وجدت الخِصية أو هرمون التستستيرون فإنّ الجهاز يتحوّل إلى أعضاء ذكرية؛ وأما أعضاء الذّكر التناسلية الباطنة هي الحبل المنوي[5]، الحويصلة المنوية[6]، والبروستاتا[7]، أما أعضاء التناسل الأنثوية الباطنة فهي المبيضان، الرّحِم، قناتا الرّحِم، المهبل[8].[9]

---

[1] **الخصية: Testis**: عضو الحيوان الذي ينتج الحيوانات المنوية، يُنظر: الحناوي، **معجم مصطلحات علم الأحياء**، (مرجع سابق)، (512).

[2] **التستستيرون Testosterone**: هرمون الخصية، أو هرمون الذكورة، يُنظر: الحناوي، **معجم مصطلحات علم الأحياء**، (المرجع نفسه)، (512).

[3] **المبيض Ovary**: الغدة التناسلية الرئيسية للأنثى، وهي العضو الذي تتكاثر فيه خلايا البيضة، يُنظر: الحناوي، **معجم مصطلحات علم الأحياء**، (المرجع نفسه)، (335).

[4] سنشرح مفهوم هذه الحالة لاحقا في أسباب حصول الخنوثة.

[5] **الحبل المنوي Spermatic Cord**: هو حزمة من الألياف والأنسجة التي تُشبه في شكلها بُنية الحبل، يُنظر: الموقع الطبي، مصطلحات طبية، الطبي، https://altibbi.com، (1443/02/01 هـ)، (15:50).

[6] **الحويصلة المنوية Seminal Versicle**: عضو يُخزّن الحيوانات المنوية، يُنظر: الحناوي، معجم **مصطلحات علم الأحياء**، (المرجع نفسه)، (456).

[7] **البروستاتا Prostate**: عضو غدي عضلي يقع حول بداية مجرى البول في ذكور الثدييات، ينظر: الحناوي، معجم **مصطلحات علم الأحياء**، (المرجع نفسه)، (396).

[8] **المهبل Vagina**: الجزء الانتهائي من القناة التناسلية للأنثى الذي يستقبل عُضو التناسل الذّكر حلال الاتصال الجنسي، يُنظر: الحناوي، معجم **مصطلحات علم الأحياء**، (المرجع نفسه)، (530).

[9] البار محمد علي وجمال ياسر صالح، **الأنوثة والذكورة**، (مرجع سابق)، (50 52)؛ السّباعي زهير أحمد والبار محمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، (مرجع سابق)، (318)؛ أبو شادي أنس عبد الفتاح، تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب، **مجلة كلية الدّراسات**

ب. الشّكل الخارجي الظّاهري:

الصّفات الجنسية الأولية هي أعضاء التناسل، أما الثانوية، والتي تُعتبر الشكل الخارجي المميّز لكلا الجنسين فتتمثّل في العضلات، خشونة الّصوت، نبت اللحية، تطوّر الحنجرة بالنّسبة للرّجُل، وأما الصّفات الثانوية للمرأة فهي كِبر الحوض، توزّع الدهون في مناطق مختلفة من الجسم...[1].

2- المعيار التّشريحي:

هذا المعيار سنتناول فيه معيارين: الصِّبْغي ثم الغُدَدي.

أ. المعيار الصِّبْغي:

إن الإنسان الطبيعي يولد ب (46) من الكروموسومات (الصّبغيات)، تنقسم إلى (23) زوجا، والأنثى تحمل الكروموسوم الجنسي المزدوج المماثل (46 xx)، والذّكر يحملُ الكروموسوم الجنسي المزدوج المختلف (46 xy)، والمعنى أن هذه الكروموسومات هي المحدّدة للجنس ذكرا أو أنثى، أي بحسب الكروموسوم الجنسي (x) أو (y)، فإن كانت الخلية الملقّحة تحتوي على صِبغين يحملان الرّمز (xx) فهي أنثوية، أما إذا كانت تحتوي على صبغين مختلفين (xy) فهي إذا ذكرية، واجتماع الصّبغين نتيجة التقاء الحيوانِ المَنوي[2] في الخلية الملقحة، ويحملُ أحدَهما -أي الصّبغين- (x) أو (y) مع خلية بويضة المرأة، وهي تحمل الصّبغ (x) فقط.

الإسلامية والعربية، (د-ج)، العدد الثاني، دمنهور، 2017م، (297)؛ الشرقاوي الشهابي إبراهيم، **تثبيتُ الجنس –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، دار الكتب القانونية، (د-ط)، مصر، 2003 م، (128).

[1] أبو شادي، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب**، (مرجع سابق)، (299).

[2] **الحيوان المنوي Sperm**: أو النطفة، وهي عرس فرداني، يتكوّن بالانقسام الانتصافي الأولي والثانوي للخلية النطفية، وتتكون من رأس يحوي النواة ، وعنق، والقطعة الوسيطة، وذنب هذا العرس الذكري هو الذي يُلقّح البُويضة، **يُنظر**: الهلالي والعسولي، **معجم الوراثيات والعلوم البيولوجية والجزيئية**، (مرجع سابق)، (333).

وقد يولدُ البعض بكروموسومات مختلفة عن الطبيعية مثل: (45x أو 47xyy) أو غيرها بسبب تشوهات أو عيوب خِلقية، أو قد يولدُ بعض الذكور بصبغيات الإناث (46xx)، أو قد تولدُ بعضُ الإناث بصبغيات الذكور (46xy)[1].

ب. المعيار الغُددي:

والغُدد هنا هي التناسلية، أي تكوُّنها، وهي عند الذّكر الخصيتان، وعند الأنثى المبيضان، ولا تجتمع الغُدّتان أبدا إلاّ في الخنثى الحقيقي، وأما دور الخصيتين فهو إنتاج الحيوانات المنوية، وأما المبيضين فدورهما إنتاج البُوَيضات، كما أن تكوُّن الغُدّة الجنسية في الجنين يكون في الأسبوع الخامس –من لحظة تلقيح البويضة– في الحدبة التّناسلية من الخلايا التناسلية الأولية، وإذا فشلت هذه الخلايا في الوُصول إلى الحدبة التناسلية لا يتمُّ تكوينها، أو يحدثُ خلل في تكوينها؛ وقد أثبتت التّجارب العديدة أنّ وُجود الخصية هام في اتجاه الجنين نحو الذُّكورة، ويتمُّ تمايُزها وظهورها بوضوح بعد الأسبوع السادس، أما وجود المبيض فليس ضروريا لتكوُّن أعضاء التّناسل الأنثوية[2].

3– المعيار النّفسي:

هذا المعيار يعتمد على التّنشئة التّربوية أكثر من الهرمونات، ما يُؤدي إلى حدوث اضطرابات كالميل نحو النّوع الآخر (ولا نقصد بالميل نحو النّوع الآخر الميل الذي ذكره الفقهاء بأنه ميل الرّجل نحو المرأة والعكس، ميل المرأة نحو الرّجل؛ لأن هذا طبيعي؛ إنما نقصد إحساس الشّخص بأنه ينتمي للجنس الآخر عكس جنسه البيولوجي، أو ما يُسمّى بالتّخنُّث النّفسي)، وأما علاقة التّنشئة التربوية بالاضطرابات تتمثّل في التّدليل المفرط ومُعاملة الطّفل الذّكر منذ صغره كأنثى، أو إلى تفرقة الأسرة في

[1] البار وجمال ياسر، **الأنوثة والذكورة**، (مرجع سابق)، (26)؛ السّباعي والبار، **الطبيب أدبه وفقهه**، (مرجع سابق)، (317)؛ أبو شادي، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب**، (مرجع سابق)، (295)؛ الشرقاوي، **تثبيتُ الجنس –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، (مرجع سابق)، (130).

[2] البار وجمال ياسر، **الأنوثة والذكورة**، (مرجع سابق)، (26)؛ السّباعي والبار، **الطبيب أدبه وفقهه**، (مرجع سابق)، (317)؛ أبو شادي، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب**، (مرجع سابق)، (295)؛ الشرقاوي، **تثبيتُ الجنس –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، (مرجع سابق)، (130).

المعاملة بين الذّكور والإناث[1]، أو عوامل أخرى كالتّحرُّش أو الاعتداء الجنسيين الذين يُتعرَّضُ لهما في مرحلة مبكّرة من العمر.

تقييم المعايير:

لا يُمكن الاعتماد على أيٍّ من المعايير الآنفة الذِّكر على إطلاقها؛ لأن المعيار الأول وهو العُضوي يتعرض لتشوُّهات وعيوب خِلقية نظرا لتأثُّره بعوامل أخرى كتناول الحامل أدوية هرمونية، أو زواج الأقارب وغيرها من العوامل، وأفضل مثال يُثبت تخلُّف هذا المعيار هو حالة الخنثى التي نحن بصدد دراستها؛ أما المعيار الصبغي فهو أيضا لم يسلم من الشُّذوذ؛ لكن في حالة واحدة فقط وهي الخنوثة الحقيقية[2]؛ وأما المعيار النّفسي فلأنه أكثر المعايير اضطرابا في الغالب؛ لأنه يتعرض للأهواء، والأمزجة، والتّنشئة التّربوية كما أسلفنا، وعليه فالخلاصة إذا أن المعيار الأدقّ من بين كل المعايير التي ذكرنا هو المعيار الصِّبغي، بحيث أنه أكثرهم استقرارا، لا يشذُّ إلا في الخنوثة الحقيقية فقط، كما أن هذه الحالة نادرة الحدوث في الواقع مقارنة بغيرها من حالات الخنوثة[3].

تعقيب:

إنّ تصوُّر الطّب للخنثى أوضح وأدقّ من تصوّره لدى الفقهاء من النّاحية العلمية والعملية؛ لأن الخنثى الحقيقي في الطب أخصُّ من الخنثى المشكل في الفقه، لذا فإن ما عدّه الفقهاء مُشكلا يعتبر واضحا لدى الأطباء[4]، بالإضافة إلى المعيار الذي اتّخذه الطب في تحديد الجنس، وهو تطابقِ الأعضاء

---

[1] الشرقاوي، **تثبيتُ الجنس –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، (المرجع نفسه)، (132، 133).

[2] سنُعرّف هذا النّوع لاحقا في أقسام الخنثى في الطب.

[3] **ينظر في التّقييم**: الشرقاوي، **تثبيتُ الجنس –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، (مرجع سابق)، (128 وما بعدها).

[4] "لا شكّ أن الفحص المعتمد على المبال، الذي به حدّد الفقهاء جنس الخنثى قد يُؤدي إلى الخطأ، فقد يكون الخنثى ذكرٌ في غُدّته التناسلية وكروموسوماته الجنسية، إلا أنّ المبال (فتحة صماخ مجرى البول) أسفل القضيب، وأن كيس الصّفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكّد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى، ويُحكم بأنه أنثى قطعاً، والواقع أنه ذكر"، **يُنظر**: السّباعي زهير أحمد والبار محمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، (مرجع سابق)، (323، 324)؛ مركز التّميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة المُيسّرة في فقه القضايا المعاصرة**، (مرجع سابق)، (376).

الخارجية للدّاخلية، وكذا الهرمونات[1]، والصبغيات، والخلايا[2]، ما يعطي الخنثى حقيقته الموافقة لما هو عليه في الواقع، وهذا هو المطلوب كون حدود الدّراسة الموضوعي طبيّ، وبناءً عليه ينصُّ الفقهاء على الحُكم الشّرعي للتّصحيح الجنسي، وهذا هو سبيلُ دراسة القضايا المستجّدة عُموما، والطِبيّة خُصوصاً.

الفرع الثاني: أقسام الخنثى في الفقه وفي الطب.

سنستهلّ في هذا الفرع أقسام الخنثى عند الفقهاءِ أوّلا، ليتَّضح معنا تعاملهم معه في بيانِ أحكامه الشّرعيّة العمليّة الّتي سنراها لاحقا في مبحثٍ آخرَ بفضلِ هذا التّقسيم.

أوّلاً: أقسام الخنثى في الفقه :

ينقسمُ الخنثى عند الفقهاء إلى نوعين: مُشكِلٌ وغير مشكلِ.

1- الخُنثى المُشكِل: "هو من لا يتبيّنُ فيه علاماتُ الذّكورةِ أو الأنوثةِ، ولا يُعلمُ أنّه رجلٌ أو امرأةٌ، أو تعارضت فيه العلامات "[3].

---

[1] **الهرمونات**: **Hormones.s.Hormon**، مادة كيمياوية ينتجها الجسم ويكون لها أثرٌ تنظيمي مُعيّن في نشاط عضو معين، ويطلق المصطلح أساساً على إفرازات الغدد الصم (سنُعرف الغُدّة لاحقا، والغدد الصم هي التي تمر إفرازاتها إلى الدم أو اللّمف مباشرةً) التي تصب إفرازها مباشرة في الدم فيحملها إلى العضو المستهدف، **ينظر**: سليمان محمد أحمد والروبي أبو شادي وفصلي عماد الدين، **معجم المصطلحات الطبية**، (مرجع سابق)، (84/3)؛ **واللمف lymph** هو: السائل الذي تصرفه الأوعية الليمفاوية، وهو سائل دموي عديم اللون يحوي كمية بسيطة من البروتين وعددا من مختلف الخلايا، والخلايا الليمفاوية بصفة رئيسية، **ينظر**: الحناوي كمال الدين ، مر. هشام كمال الدين الحناوي، **معجم مصطلحات علم الأحياء**، (مرجع سابق)، (263).

[2] **Cells.s.cell**، **خلايا** (م.خلية): وهي أصغر وحدة حية مكونة للأنسجة، **ينظر**: سليمان محمد أحمد والروبي أبو شادي وفصلي عماد الدين، **معجم المصطلحات الطبية**، (مرجع سابق)، (140/1).

[3] أقسام الخنثى لدى الفقهاء موجودة في تعاريفهم التي ذكرناها سلفاً مع بعض الشرح والتوضيح من المصادر التالية: ابن عابدين محمد أمين، **ردّ المُحتارِ على الدّر المُختارِ**، (مرجع سابق)، (447/10)؛ الحطاب أبي عبد الله المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (مرجع سابق)، (639/6)؛ الشرواني عبد الحميد والعبادي أحمد بن قاسم، **حواشي تُحفة المُحتاج بشرحِ المِنهاج**، (مرجع سابق)، (425/6)؛ ابن قدامة المقدسي أبي محمد، **المُغني**، (مرجع سابق)، (108/9)؛ عِلماً أنّنا أخذنا ترتيبَ الشّرحِ والتّفصيلِ من: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، طباعة ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1410هـ 1990م، (22/20)؛ مركز التّميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة**، (مرجع سابق)، (372).

2- الخنثى غيرُ المشكِلِ: "من يتبيّن فيه علامات الذّكورة أو الأنوثة، فلا يُعلَم أنّه رجلٌ، أو امرأة، وإنما رجل فيه خِلقة زائدة، أو امرأة فيها خِلقة زائدة"[1].

وأمّا تقسيمه لمشكلٍ وغير مشكل، فالسّبب أنّه زيادةً على استشكاله في نفسهِ أشكَلَ على الفقهاء في الفصلِ في ذكورته أو أنوثته، وبالتالي تقرير الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بجنسه الحقيقي، بسبب غموض علامات الذّكورة والأنوثة الخارجية فيه.

ثانيا: أقسامُ الخنثى في الطب:

يُقسّمُ الأطباء الخنثى إلى نوعين كالفقهاء؛ لكن يختلفان في التّسمية، وذلك بناءً على التّصويرِ والكشفِ الدّاخلي والخارجي للخنثى بسبب تطوّر الوسائل الطبية، فهو إمّا خنثى حقيقي أو غير حقيقي.

1- الخُنثى الحقيقي (True-hermaphrodite): "وهو الشّخصُ الّذي يجمعُ جِهازَيْ الذُّكورة والأُنوثةِ معاً في آنٍ واحدٍ، أي لديهِ مبيضٌ أو خصيةٌ أو هما معاً، وعليه تكون الأعضاء التّناسلية الظّاهرية لأنثى أو لذكر أو لكليهما"[2].

2- الخُنثى غير الحقيقي أو الكاذب (Pseudo-hermaphrodite): "وهي الّتي تكون غُدّتُها التّناسُليّة إمّا مبيضاً أو خصيةً، بينما تكون الأعضاء الظّاهرةُ غامضةً أو عكسَ ما عليهِ الغُدّة التّناسُليّة؛ فمثلاً إذا كانت الغُدّةُ مبيضاً تكونُ الأعضاءُ الظّاهريّة ذكريّةً على هيئة –قضيب–، وعندما تكونُ الغُدّة التّناسُليّة خصيةً، تكونُ الأعضاءُ الظّاهريّةُ أُنثويّةً –فرج–"[3].

---

[1] ابن عابدين، **ردّ المُحتار على الدّر المُختار** (المرجع نفسه)؛ الحَطاب، **مواهبُ الجليل في شرح مُختصر خليل** (المرجع نفسه)؛ الشرواني والعبادي، **حواشي تُحفة المُحتاج بشرح المِنهاج** (المرجع نفسه)؛ ابن قدامة، **المُغني** (المرجع نفسه)؛ وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية** (المرجع نفسه)؛ مركز التّميّز البحثي، **الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة** (المرجع نفسه)، (373).

[2] مركز التّميّز البحثي، **الموسوعة المُيسّرة في فقه القضايا المعاصرة**، (مرجع سابق)، (373)؛ أبو شادي أنس عبد الفتاح، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب**، مجلة كلية الدّراسات الإسلامية والعربية، (مرجع سابق)، (272).

[3] مركز التّميّز البحثي، **الموسوعة المُيسّرة في فقه القضايا المُعاصرة** (المرجع نفسه)، (373)؛ أبو شادي أنس، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب الحديث**، مجلّة كليّة الدراسات الإسلاميّة والعربية، (المرجع نفسه)، (272).

وغيرُ الحقيقي ينقسمُ إلى:

أ. خُنثى غيرُ حقيقي (كاذب) أصلُهُ أُنثى وظاهرهُ ذكر:

"وهذا غالبُ الأنواعِ من الخُنثى الكاذبةِ، وهي في الأصلِ أُنثى بناءً على مُستوى الصِّبغيّات[1]، أي (XX)، وعلى مُستوى الغُدّةِ التّناسُليّةِ، (أي المبيضُ)، وتملِكُ جميعَ الأعضاءِ التّناسُليّةِ الأُنثويّةِ؛ لكنّها مُختفِيَةٌ داخلَ الجسمِ، وتظهر على شكل أعضاء التناسل الذكرية، ويُمكِنُ إظهارُها بالجِراحةِ، مع تَطَلُّبِ فُحوصاتٍ أُخرى كفحصِ الجيناتِ[2] وبعضِ التّحاليلِ والأشعَّةِ الصّوتيّةِ للتّحَقُّقِ من الجِنْسِ"[3].

ب. خُنثى غيرُ حقيقي (كاذب) أصلُهُ ذكرٌ وظاهرهُ أُنثى:

"وهذا قليل الحُدوث مُقارنةً مع السّابقِ، وهذه الحالةُ تكونُ في الأصلِ ذكراً بناءً على مُستوى الصّبغيّات، أي (**XY**) وعلى مُستوى الغُدّة التّناسُليّةِ (خصيةٌ)؛ ولكِنَّ الأعضاءَ التّناسُليّة الظّاهرةِ تكون على شكلِ أعضاءِ الأُنثى، وبعدَ الفُحوصاتِ يتبيّنُ أنّها تمتَلِكُ خصيتينِ، وهذا دليلٌ على أنّ حقيقتها ذكرٌ"[4].

تنبيه: بين الخنثى والمخنث.

ينبغي التّنبه جيّدا لمصطلح المخنّث في عصرِ السّلف والتّفريق بينه وبين الخنثى؛ أما الثاني فقد سبق بيانه، وأما المخنّث فهو: "من تشوّهت هويّته من الصّغر، أو عند البلوغ، ويكون طبيعي جسميّا

---

[1] **الصبغيات** هي ترجمة للكروموسومات، وقد تبين معنا شرحها سابقاً.

[2] **Genes.s. gene**، (مفرد. **جين**)، وهو شُدفة (قطعة) من جزيء الدنا (D.N.A)، تحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة عديدة البتيد (أحماض أمينية) أو جزيء الرنا (R.N.A) (وهو الحمض النووي الريبوزي)، وتحتل موضعاً محدّداً ومُعيناً على الصّبغي، ولها تأثير واحد أو أكثر على النّمط الظاهري للكائن الحي، ويتمكن الجين من أن يطفر إلى اشكال الأليلية (وهي شكل بديل للجين) مختلفة ويكون الوحدة البيولوجية للوراثة وينتقل من الآباء إلى الأسلاف، **ينظر**: الهلالي صادق والعسولي سفيان محمد، **معجم الوراثيات والعلوم البيولوجية والجزيئية**، (مرجع سابق)، (132).

[3] مركز التّميّز البحثي، **الموسوعة المُيسّرة في فقهِ القضايا المُعاصرة**، (المرجع نفسه)، (373)؛ أبو شادي أنس، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب الحديث**، مجلّة كليّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة، (المرجع نفسه)، (273).

[4] مركز التّميّز البحثي، **الموسوعة المُيسّرة في فقهِ القضايا المُعاصرة** (مرجع سابق)، (374)؛ أبو شادي أنس، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب الحديث**، مجلّة كليّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة، (مرجع سابق)، (274).

من حيث الذكورة البيولوجية أو الأنوثة؛ إلا أن سلوكه يختلف عن ذلك ويتناقض، وهو أكثر اضطرابات الهويّة انحرافاً"[1].

تعقيب:

من خلال تعريفه يظهر أنه شاذٌ مُخالفٌ للفِطرة السّويّة، كما أنّه ذَكَرٌ يقينا، أي ليس بحاجة إلى التّشخيص العضوي لحالته، ولا تستدعي حالته الجراحة –أي عكس الخنثى تماما–، ويقابله الاسترجال عند النساء، ودليل ذمّه حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس ﷺ قال: « لعنَ رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرجال »[2]؛ والملاحظ أن البخاري بوّب هذا الحديث بعنوان " إخراج المتشبهين بالنساء" ،أي نَفْيهم من المدينة فكيف بالاعتراف بهم أصلاً؟ وفي الحديث أنّ النبي ﷺ عليهم لعنهم وكفى باللعن من جزاء!؛ وأما التّشبُّه[3] فهو أن تُحبّ الأنثى ارتداء ملابس الذُّكْران والعكس، الذّكر يحبّ أن يلبس كالإناث، كما أنّ التشبه متفاوت بين الناس، ما يعني أن التخنث أعلى درجات التشبه لذلك استحق اللعن والذم والنفي.

ملاحظة:

ما عرضناه سابقا من الاصطلاحات بخُصوص الخُنثى هو المعتمد من النّاحِيتينِ الفقهيّة والطبيّةِ، والتي تعتبر محلَّ بحثِنا؛ لكنْ ينبغي علينا التّفطّن ومحاولة الإحاطةِ (على الأقل) بالنّواحي الأُخرى من العلوم وكذا محطّات الإعلام والمنظّمات العالمية في تعريفهم لهذا الأخير، عملاً بمنهجِ التّكاملِ المعرفي، الذي كانت الشّريعة الإسلاميّة إليه سبّاقةً ولا تزالُ، لذلك كان لزاما علينا إيرادُ المصطلحات ذات الصّلةِ به، فما بالُ البعض يغفل عنه في القضايا عُموما وفي المستجدّاتِ خُصوصا رغم وحدة وشمولية المصدر!

[1] **يُنظر**: الحفني عبد المنعم، **الموسوعة النفسية الجنسية**، مكتبة مدبولي، ط4، القاهرة، 2002 م، (66)، **بالتّصرف**.

[2] البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **الصحيح الجامع**، دار ابن كثير، ط1، دمشق–بيروت، 1423 هـ–2006 م، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبّهين بالنّساء، 5885، (1485).

[3] الحفني، **الموسوعة النفسية الجنسية**، (المرجع نفسه)، (63).

– تعريف الخنثى في علم الاجتماع:

ورد الخنثى في علم الاجتماع باصطلاح: "مزدوج الجنسيّة" أو "التّداخلُ الجنسي"، "وهو الذي يحمل الخصائص الذّكورية والأُنثويّة معاً، يعني أنّه قائمٌ بين جنسين، يولد ومعه مبيض الأنثى، أو تولد ومعها الخصية"[1]؛ كذلك يُصطلحُ عليهم ب "مخالط الجنس البيولوجي"، "وهي (حسبهم) صفة وراثية يحملها الجنين (المولود) بحيثُ يطور أعضاء جنسية داخلية وخارجية غير واضحة الملامح تشبهُ أعضاء الذّكر أو الأنثى"[2]؛ "وأيضاً "التّشويش الجنسي"، يُعرّفُ بنفس المعاني السّابقة"[3].

تعقيب:

صحيح أن الاصطلاحات لا مُشاحة فيها؛ لكن الأخطر هو التّلاعب بها، وتوظيفها في غير معانيها، الأمر الذّي يُشوّش ويمنع من اتباع العلاج الصحيح للحالة؛ وفقط كزيادة توضيح منّا أنّ التداخل المقصود في التعريف هو التداخل بين الأعضاء الداخلية والخارجية، أي ليس كما يدّعي البعض، بأنّه اضطراب وتداخل بين النّفس والإحساس مع الأعضاء الجنسية تبريراً لإجراءات أخرى!

– تعريف مُنظّمة الأمم المتّحدة للخنثى:

تصطلِحُ المنظّمة على الخنثى بِـ:" ثُنائيّة الجنس" ، "وهو مصطلح شاملٌ يستخدم لوصف طائفةٍ واسعة من الاختلافات الجسديّة، وفي بعض الحالات تكون سِماتٌ ثُنائية الجنس واضحةٌ عند الميلاد، وفي حالات أخرى لا تظهر إلاّ عند البلوغ، وبعض اختلافات ثنائية الجنس قد لا تظهر بدنياً على الإطلاق، وتتعلق بخصائص جنسية بيولوجية، وهي مختلفة عن الميلِ الجنسي أو الهوية الجنسانية

[1] المعن عمر خليل، **علم اجتماع الجندر**، دار الشروق، (د–ط)، (د–ب)، (د–س)، (69).

[2] المعن، **علم اجتماع الجندر**، (المرجع نفسه)، (315).

[3] المعن، **علم اجتماع الجندر**، (المرجع نفسه)، (69).

للشخص، و"ثنائي الجنس" قد يكون شخصاً سويّا، أو "مثليّاً"[1]، أو مثليّة، أو "مزدوج الميل الجنسي"[2]، أو "عديم الجنس"[3]، وقد يعتبر أنثى، أو ذكراً، أو كليهما، أو لا هذا ولا ذاك"[4].

تعقيب:

الخنثى إذاً أو ثنائيّ الجنس حسب زعم منظمة الأمم المتحدة قد يكون سويّاً، وقد يكون مثليا، أو مزدوج الميل الجنسي... وهذا تناقض في المفاهيم؛ لكن يُمكن القول أنه تُعُمِّدَ استخدام المصطلح على أنه وصفٌ شامل، وذلك بغرض إدراج المشوّه خِلقياً مع أصناف الانحراف الواردة في التعريف بُغية التّقنين لتلكم التصرّفات على أنها سوية، وبالتالي تستوجب الرعاية والمطالبة بالحقوق بطرق شرعية.

الفرع الثالث: أسباب حُصول التّشوُّهات الخِلقية.

إن مشاكل تحديد الجنس، أو اختلاط الجنس (Intersex) في الغالب تكمن في الاضطراب الذي يحصل بين أحد مستويات محدّدات الجنس التي شاهدناها سابقا في المعايير ومستويات أخرى، إما لعدم وجود تناسق، أو تعارض بينها، وتفصيلُ ذلك كالآتي:

1- الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر (Female Pseudo hermaphrodite):

رغم أن هذه الحالة أنثى حسب مستوى الصّبغيات (الكروموسومات) الجنسية أي (xx)، وعلى مستوى الغُدّة التناسلية أي أنها مِبيض؛ لكن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتجه نحو الذكورة؛

---

[1] **الجنسية المثلية:** "هي أن يأتي الذكر مثله أو تضاجع الأنثى أنثى مثلها، ويفرّق علماء النفس بين العلاقات الجنسية والعلاقات التناسلية، حيث يقصرون العلاقات التناسلية على ما كان منها يستخدم الأعضاء التناسلية، أما العلاقات الجنسية فهي أشمل، قد تكون صريحة تناسليا، وقد تكون غير مباشرة كما في علاقات الصداقة"؛ اقتصرنا على تعريفها في علم النفس، لأنها تصنف كاضطراب نفسي؛ **ينظر:** الحفني عبد المنعم، **الموسوعة النفسية الجنسية**، (مرجع سابق)، (746).

[2] **مزدوج الميل الجنسي:** هو الشخص الذي ينجذب عاطفيا أو رومانتيكيا أو جنسيا إلى أشخاص أكثر من جنس واحد، **ينظر:** WWW.UN.OORG/AR، (1442/09/10هـ)، (15:36)، **صحيفة وقائع**، مزدوج الميل الجنسي، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك- و.م.أ، (1).

[3] لم نقف على تعريف **لعديم الجنس** في صحيفة وقائع التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رغم ذكرها في التعريف.

[4] WWW.UN.OORG/AR، (1442/09/02 هـ)، (23:55)؛ **صحيفة وقائع**، ثنائية الجنس، (الموقع نفسه).

وذلك نتيجة إفراز هرمون الذُّكورة من الغُدّة الكظرية (فوق الكِلية)، أو استخدام هرمونات لها تأثير نحو الذّكورة مثل هرمونات البناء (Anabolic hormones)، أو هرمون البروجسترون.

2- الخنثى التي أصلُها ذكر وظاهرها أنثى (Male Pseudo hermaphrodite):

صحيح أن الجنين يكون ذكرا على مستويات الصّبغيات، وعلى مستوى الغُدّة التناسلية، ولكن الجنين يُولد بشكل أنثى في أعضائه الظّاهرة (وهذه الحالات أندَرُ من سابقتها، وترجع إلى أحد الأسباب الآتية:

أ. حالات تأنيث رغم وجود الخِصية (Testicular Feminization Syndrome):

التركيب الصّبغي لهذه المرأة في ظاهرها هو تركيب رجل (xy)، والسبب هو نزول الخِصية (لذلك يُنصح بإزالتها لعدم نفعها، بل قد يُحتملُ تحوُّلها إلى ورمٍ خبيث)؛ أما سبب هذه الحالات هو عدم التأثر بوُجود هرمون الذّكورة -التستستيرون- الذي تُفرزه الخِصية، فتسير الأعضاء عند عدم وجود التستستيرون إلى تكوين أعضاء تناسلية أنثوية خارجية مع وجود فرجٍ ومِهبل؛ أما الرّحِمَ فهو غير موجود أو ضامر، ومما يزيد عسر تشخيص هذه الحالة أنّ الأثداء تنمو عند البلوغ على هيئة أنثى، وينعم الصّوت، وتظهر كلّ علامات الأنوثة الثّانوية؛ لكن هذه الأنثى لا يمكنها أن تحيض.

ب. حالات تأنيث بسبب نشاط هرموني من الغُدّة الكظرية (Feminizing Adrenal Tumor):

تأثير هرمونات الأنوثة قد يطغى، ويُسبب عدم نزول الخِصية، وبالتّالي انشقاق الكيس وعدم التحامه، مما يجعله أشبه بالشّفرين الكبيرين، ولا ينمو القضيب كذلك، فيبدو كالبظر.

والسبب في ذلك هو نمو ورم خبيث في الغُدّة الكظرية، وتُفرز فيه هذه الغُدّة هرمون الأنوثة -الأستروجين-، فإذا حصل مثل هذا الورم في الجنين (وهو نادر؛ لأن أكثر حدوث هذا الورم في البالغين) فإن هرمونات الأنوثة تطغى، فيبدو أن المولود أنثى؛ ولكن تتغير الأمور عند البلوغ فتظهر علامات الذكورة.

ج. حالات تأنيث بسبب أخذ الأم لهرمونات الأنوثة أثناء الحمل:

أخذ الحامل هرمونات الأستروجين[1] أو مشتقّاتها في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل يُؤدّي إلى عدم نُزول الخِصيتين، وبالتّالي انشقاق كيس الصّفن، ممّا يجعله أشبه بالشّفرين الكبيرين، كما أنّ نمو القضيب يتوقّف، فيبدو وكأنّه بظر كبير.

_ هناك حالات أخرى مضطربة شبيهة بما سبق؛ لكنّها لا تدخل مباشرة في مشكلة الخنثى، وهي:

- **حالات تُرنر (Turner's Syndrome)**: والخلل في هذه الحالة هو على مستوى الصّبغيات الجنسية، فالمصاب لا يحملُ سوى صبغي (كروموسوم) واحد للأنوثة فقط، بينما الشّخص الطّبيعي يحمل كروموسومين إما (xx) للأنثى أو (xy) للذّكر، وبهذا يُرمز لهذه الحالة ب (xo) –علامة على وجود واحد فقط–، وعند غياب كروموسوم الذّكورة تتّجِه الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة إلى الأنثى؛ لكنها لا تحيضُ ولا تحمل، لأنّ الغُدّة الجنسية –المبيض– ضامرة.
- **حالات كلينفلتر (Kleinfelter Syndrome)**: وهذه حالات بها زيادة في كروموسومات الجنس على المعتاد (اثنين فقط)، أي بها ثلاثة كروموسومات، كروموسومي الأنوثة (xx)، وكروموسوم الذّكورة (y)، لذا يتّجه تكوين الأعضاء التناسلية في الجنين إلى الذّكورة، بسبب وجود كروموسوم الذّكورة، ورغم هذا إلا أنه لا يمكنه الجماع ولا الإنجاب حتى لو أعطيت له هرمونات الذّكورة؛ لأن الخِصية تكون ضامرة، ولا تُفرِزُ هرمونات الذّكورة إلا نادرا.
- **ازدواجية الأعضاء التناسلية الداخلية وتشوّه للأعضاء التناسلية الخارجية –الخنثى الحقيقي–:**

أما هذه فمن الحالات الهرمونية النّادرة، ومثالها تواجد الرَّحِم والأنابيب الأنثوية الدّاخلية جنبا إلى جنب مع الأنابيب الذّكرية الدّاخلية، أو الخصية؛ كما أنه في بعض الحالات تكون أنسجة الخصية ملتصقة بأنسجة المبيض في نسيجٍ واحد، وهذه الأنسجة الخصوية، أو الأنسجة المبيضية المتلاصقة لا

[1] **الأستروجين Estrogen**: هو اسم يُطلق على مجموعة هرمونات لها دور هام في نمو وتطور الخصائص الجنسية للإناث وعملية الإنجاب، وعلى الرغم من أن هرمون الأستروجين هو أكثر الهرمونات الشائعة بين جميع الهرمونات؛ لكنه يُطلق على مجموعة من الهرمونات المتشابهة كيميائيا، مثل الأسترون، والأستراديول، والأستريول، **يُنظر**: الموقع الطبي، **مصطلحات طبية**، الطبي، https://altibbi.com، (1443/02/01 هـ)، (16:30).

تكون في غالب الأحيان فاعلة وقادرة على إنتاج الكمّ الكافي من الهُرمونات الذّكرية أو الهرمونات الأنثوية، وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على شكل وتكوُّن وتطوُّر الأعضاء التناسلية الخارجية، فتكون هذه الأعضاء التناسلية إما ذكرية، وإما أنثوية؛ ولكن في الغالب تكون مُشوّهة، أي ليست بِذكرية ولا أنثوية[1].

- **زواج الأقارب والإنجاب في سنٍّ متأخّرة:**

تتضاعف احتمالات حدوث العُيوب الخِلقية حتّى وإن لم يكن هناك تاريخٌ لأمراضَ وراثية في العائلة بسبب زواج الأقارب، وخُصوصا بين أبناء العمّ أو الخال، كما أن الإنجاب في سنٍّ متأخّرة أيضا –سواءً للأم أو الأب– يزيدُ من فرصة احتمالات إصابة الأطفال بأمراض اختلال عدد الكروموسومات، وتعرُّض الأم للإشعاع، أو الكيمياويات، أو المبيدات، وكذلك تعرّضها للأشعة التّشخيصية، أو العلاجية خلال فترة الحمل، والاختلاط بالمصابين بالحصبة الألمانية[2].

تعقيب:

إن الهدف من عرض أسباب العيوب والتشوُّهات الخِلقية هو نشر الوعي لاتّخاذ سُبُل الوقاية، والتّحرُّز ما أمكن لدفع هذا الضّرر؛ لذلك وجب تجنُّب وسدّ كل ما هو آيلٌ إلى تلكم الأسباب، وأما إذا ما حصلت مع أحدهم رغم حذره، وتجنُّبه الأسباب المذكورة، فهنا نقول أنه ابتلاء، كان اقتضاءً لحكمة ومشيئة العليم الحكيم سبحانه، فالمطلوب التّسليم والرّضى، وطلب العلاج بعد ذلك.

---

[1] **يُنظر في الأسباب:** سنل ريتشارد، **علم الجنين الطبي**، تر. بشور طليع، سلسلة الكتب الدراسية الطبية، (د–ط)، مركز تعريب العلوم الصحية–الكويت، 2002 م، (513)؛ البار محمد علي وجمال ياسر صالح، **الأنوثة والذكورة**، (مرجع سابق)، (87،15)؛ السّباعي زهير أحمد والبار محمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، (مرجع سابق)، (319 وما بعدها)؛ د.بن عباس بسام (استشاري أمراض الغدد الصّماء والهرمونات بمستشفى الملك فيصل التّخصُّصي ومركز الأبحاث، وعُضو الجمعية السعودية للغُدد الصماء والاستقلاب)، للعامل الوراثي دور في حدوث بعض هذه العيوب الخلقية، **الرياض**، www.alriyadh.com، (27/ 1442/12 هـ)، (19:30).

[2] التّمتامي سامية، زواج الأقارب والإنجاب في سن متاخرة أهم أسباب الأمراض الوراثية، **للعلم**، www.scientificamerican.com، (1442/12/30 هـ)، (11:57).

المطلب الثالث: تعريف العمليّات التّجميليّة وأنواعها.

فُطِر الإنسان على حُبّ الزّينة والتّطيب كما فُطر على حب البقاء، فالذي جَبَلَه على الأمرين جميلٌ يحب الجمال سبحانه وتعالى، كما وأنهما لا يقتصران على نوعٍ أو عطرٍ أو نموذجٍ مُعيّن، بلِ النّاسُ في ذلك أهواء، وقد عرفَ الإنسانُ التّجمُّلَ منذ خَلقِه، ما يعني أنّ وسائله كانت بدائية، والواقع يثبت أنها في تطوُّرٍ مستمر، وليس أيّ تطوّر، فأيُّ قفزةٍ هي التي عرفها من موادَ بسيطة كالجرحِ، والشّق، والخياطة، إلى التّخدير[1] فالتّصويرِ بالأشعة وغيرها؛ كما أنها كانت تقتصر على الأعضاء الخارجيّة الظاهرة كالتّفلُّج[2] بالنّسبة للأسنان ووشم[3] الجلد ووصل[4] الشّعر، أمّا في عصرنا فالقضية أصبحت تمسُّ اعتقاد الناس، بل فِطرهم وركائزهم التي ولدوا وجُبلوا عليها، وذلك بتغيير الأعضاء بالكامل، الدّاخليّة والخارجية، بواسطة الجراحات التي أضحت موضة العصر، فأيّ موضة هذه التي تريد مجاراة الله في خلقه؟ وما هي الأسباب والدّواعي التي ترتقي بها من كونها مجردَ تحسينات إلى حاجاتٍ فضروراتٍ؟

الفرع الأول: تعريف عمليات التجميل لغة واصطلاحاً.

سنُعرّف العمليّات أولا، ثمّ نعرّف التجميل بكلّ على حدة، أي اعتبار الإفراد ثم التركيب.

العمليّات لغة: (جمع) عمليّة، اسمٌ مؤنّث منسوبٌ إلى عَمَلَ، مصدر صناعي من عَمِلَ: جملةُ أعمالٍ متّصلةٍ تُحدثُ أثراً خاصّاً (عملية جراحيّة، عسكرية، حِسابية...إلخ)[5]؛ وعَمَلَ: بالتّحريك مصدرُ عَمِلَ،

---

[1] **Anaesthesia**، **التّخدير** أو **التّبنيج**: إفقاد الشّعور بالألم تمهيداً للجراحة، **ينظر**: سليمان محمد أحمد والرويي أبو شادي وفصلي عماد الدين، **معجم المصطلحات الطبية**، مجمع اللغة العربية، (د-ط)، مصر، (د-س)، (46/1).

[2] **التفلج**: أصلها فَلَجَ، أي باعد، وفي الأسنان فلجٌ أي تباعد بينهما (والفَلجُ تباعد بفي الأسنان بين الثنايا والرباعيات خِلقةً، فإن تكلَّفَ فهو التّفليجُ) ، ورجلٌ أفلج إذا كان في أسنانه تفرُّقٌ، **ينظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (346/2).

[3] **الوشم**: الوُسومُ والوُشوم العلامات، والوَشْمُ ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثمّ تحشوه بالنُّؤور (وهو دخان الشحم)، والجمع وُشومٌ ووِشامٌ، **ينظر**: ابن منظور الأنصاري أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (12/ 638).

[4] **الوَصْلُ**: وصلتُ الشيء وصلاً وصِلةً، والوصلُ ضدّ الهجران، وخلاف الفصل، والواصلة من النّساء: التي تصلُ شعرها بشعر غيرها، **والمستوصلةُ**: الطّالبةُ لذلك، والتي يُفعَلُ بها ذلك، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (11/ 726).

[5] عمر مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (مرجع سابق)، (1/ 1556).

ج. أعمال، كلُّ فعل كان بقصدٍ وفكرٍ سواءً كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصّلاة[1].

تعقيب:

المعنى الأول يفيدُ أنّ العملية المقصودة هنا هي الجراحية، كما يُستخلص إحداث أثرٍ خاص، وهذا موجود بالفعل في عمليات التجميل؛ أمّا المعنى الثاني وهو القصدُ فلا بدّ منه أيضاً، فلا يُتصوّر إجراء عمليّة جراحية دون إرادة واختيار، إمّا أخذ موافقة المعني بها أو وليّه.

التّجميل لغة: (جَمَّلَ) الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمُّع وعِظمُ الخلق، والآخر حُسنٌ، والأصلُ الآخر الجَمالُ، وهو ضدّ القُبح[2]؛ و جَمَّلَهُ أي زيّنهُ، والتّجَمُّلُ، تَكَلُّفُ الجميل، ومنه الحديث: «إنَّ اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ[3]»[4]؛ وتجميلٌ: تزيين، وهو عملُ كلّ ما من شأنه تحسينُ[5] الشّيء في مظهره الخارجي بالزّيادة عليه أو بالإنقاص منه[6].

– تعريف عمليات التّجميل باعتبار التركيب الإضافي: هي إجراءٌ طبيّ جراحيّ يستهدف تحسينَ مظهر أو وظيفة أعضاءِ الجسمِ الظاهرة[7].

---

[1] قلعه جي رواس محمد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط3، بيروت– لبنان، 1431 هـ– 2010 م، (219).

[2] ابن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة خاصة، (د–ب)، 1399 هـ– 1979 م، (481/1).

[3] مسلم أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، تح. مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، لبنان–بيروت، 1435 هـ– 2014 م، كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة من في قلبه كبر، 83، (431/1).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (126/11).

[5] **التّحسين**: الزيادة المتولّدة عن الأصل، أو الانتقاص من الأصل، إذا أضفى على الأصل جمالاً؛ **والتحسينات**: من حَسَّنَ الشيء إذا صار ممّا تُسرُّ به النّفسُ، أو ما لا تدعو إليه الضرورة ولا الحاجة؛ ولكن يقع في النّفس موقع القبول والارتياح؛ (تصنيف عمليات التجميل ضمن التحسينات تُؤكّده لنا المعاني السابقة، أي أنها زيادة أو انتقاص عن الأصل الذي خُلق عليه الإنسان بلا ضرورة ولا حاجة تدعو لذلك، وهذا في الغالب الأعم والله أعلم)؛ **ينظر**: قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، (مرجع سابق)، (102).

[6] قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، (المرجع نفسه)، (101).

[7] الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (1)، (د–ط)، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ– 2010 م، (160).

تعقيب:

إن التّجميل يدور حول معنيين حسب أهل اللغة، وهما التّحسين، والتّزيين، أما التعريف الآنف لعمليات التجميل فيبدو أنه هو الأنسب الذي يخدم هذه الدّراسة.

الفرع الثاني: أنواع عمليّات التّجميل.

هناك عدة أنواع لعمليات التّجميل؛ غير أنّها تتنوع وتختلف حسب اعتبارات، أمّا نحن في هذا الفرع فسوف نقتصر على اعتبار مقصدها أو هدفها أو الغرض منها، وهو الأهم والمطلوب في الشرع.

– أنواع عملياتُ التّجميلِ باعتبار مقصدها:

تنقسم جراحات التجميل باعتبار مقصدها إلى نوعين، عمليات تحسينية، وعمليات تقويمية، وتفصيلهما كالآتي:

أولا: عمليات التجميل التّحسينيّة:

المعتبر في هذا النّوعِ مراعاةُ الشّكلِ، وتناسق أعضاء الجسم الخارجيّة، أمّا تحسينُ الوظيفة فيأتي كمقصودٍ ثانٍ بالنّسبة للمظهر، ومن أمثلة هذا النّوع زراعة وإزالة الشَّعر بالوسائل الطبيّة، وجراحات تحسين القِوام، وشدّ البطن، كلّ ذلك بحثاً عن الأفضل والأحسن أو ما يُسمّى في عصرنا بمقاييس الجمال العالمية[1].

ثانياً: عمليّات التّجميلِ التّقويميّة:

الهدف الرّئيس من هذا النّوع تصحيحُ الخللِ الوظيفي في أحدِ الأعضاء، بسبب العيوب الخِلقيّة، أو بسبب حادثٍ من الحوادث، ثمّ يأتي بعد ذلك مراعاةُ الشّكلِ وتناسق الجسم، وهذا النوع هو الأشهر

[1] الجمعية العلمية، **الفقه الطبي**، (مرجع سابق)، (160)؛ هلالي، **الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة**، (مرجع سابق)، (27).

والأسبق من النوع الأول، بل أساس نشأة الجِراحة، ومن أمثلته جراحات الحُروق، أو الاعتماد على الجراحة المجهريّة[1] (الميكروسكوبية)[2]، أو غيرها لترميم الأعضاء أو إعادة وظائفها لها.

ملاحظة:

هناك نوعٌ ثالث، وهو عمليات التجميل المتعلّقة بالجنس، وهذا النوع حسب من أضافه "يتبع أحد النّوعين السابقين، فهو من ناحية استهدافه لتحسين وظائف الأعضاء الجنسية يُعدّ تقويماً، إلاّ أنّه بالنّظر لعنايته بالمظهر الخارجي لهذه الأعضاء يُعدّ تحسيناً "[3]؛ رغم أنّ هذا النوع من أمثلته ما نحن بصدد دراسته ويصبُّ في موضوعنا المتعلق بالأعضاء الجنسيّة، إلاّ أننا نتشبّثُ بإلحاقه إلى النّوع الأول، أي التقويمي؛ وسيظهر معنا بالتّفصيل في الجانب المقاصدي في الأخير.

وعرضنا لمفهوم عمليات التّجميل له دورٌ كبيرٌ في توضيح صُورة الإجراءِ الذي نحاول استقراء أحكامه الشرعية؛ بحيث تَكمُن أهميّته في تطرّقنا في لُبِّهِ لأنواع العمليّات التّجميلية التي تعتبر الوسائل المفضية للتّصحيح الجنسي وغيره من العمليات الأخرى، فالوسائل تأخذ حُكم المقاصدِ الآيِلةِ إليها بلا شك من حيث الإذن، ومن حيث المنع.

المطلب الرّابع: المصطلحات ذاتُ الصّلة.

إنّ الخلط الجسيم بين المصطلحات –بقصد أو بغير قصد–كان السبب الأهم في اختيارنا لتناول هذه الدّراسة؛ حيث إنّ هذا الإجراء كغيره لم يسلم من التّلاعب في الوسط الطبي من بابٍ أولى فالوسط الإعلامي بالتّبع، لذلك آثرنا تخصيص هذا المطلب للمصطلحات ذاتِ الصّلة بعمليّة التّصحيح الجنسي، لنقوم بفرز ما يتوافق وما يتعارض وهذا الإجراء بُغية سلامة التكييف والحكم عليه لاحقا.

---

[1] **Microsurgery**، **الجراحة المجهرية**، جراحة تُجرى على الأعضاء أو الأجزاء الصّغيرة بواسطة المجهر، **ينظر**: الهلالي صادق والعسولي سفيان محمد، **معجم الوراثيات والعلوم البيولوجية والجزيئية**، (مرجع سابق)، (221).

[2] الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية، **الفقه الطبي**، (المرجع نفسه)، (162)؛ هلالي، **الثلاثونات**، (المرجع نفسه)، (27).

[3] الجمعية العلمية، **الفقه الطبي** (المرجع نفسه)، (162).

الفرع الأول: المصلحات التي تتعارض مع التّصحيح الجنسي.

من العمليات الشّائعة الرّائجة في هذا العصر، والتي تتداخل مع عملية التّصحيح الجنسي بشكل كبير، بحيث يذكر اصطلاحها بذِكر عملية التصحيح، أو العكس، يذكر مصطلح التصحيح فتذكر هي، نعني " التّحوّل الجنسي"، وأيضاً هناك مصطلحات أخرى سنعرضها؛ لكنّ هذا هو الأشهر والمتداول.

أولاً: التحوُّلُ الجنسي: "هو تغييرُ نوع الإنسان من ذكرٍ إلى أنثى، أو العكس، ويصطلح الأطباء على الذين يُجرى لهم هذا التغيير ب "المتحوّلين جنسياً"، أو أصحاب الاضطراب الجنسي العقلي، كما أن التّحول يحصلُ برغبةٍ منهم، رغم أنّ الكروموسومات (الصّبغيات) لديهم طبيعية، ورغم أنّ أعضاءهم التّناسلية الدّاخلية والخارجية طبيعية أيضاً، وذلك بالتّدخّل الطبي عبر تعديلات جراحية على الأعضاء التناسلية الظاهرية مع حقنِ الشّخص ببعض الهرمونات ليكتسب ملامح الجنس الآخر، وهؤلاء يُسمَّونَ بحالات "عبر الجنس" (trans-sex) أو "عبر الجندر" (trans-gender)أو "بُغضُ الجنس"أو"بغض الجندر"(gender dysphoria)"[1].

– تعريف الاضطراب النّفسي (رُهاب النّوع، أو البغض أو الانزعاج من الجندر/ الجنس):

هو إحساس الشّخص بالقلق النّفسي، وعدم الارتياح اتجاه جنسه التّشريحي الذي ولد به، كما يشعر بانتمائه للجنس الآخر[2].

[1] أبو شادي أنس عبد الفتاح، **التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون**، مجلة الدراية، القاهرة، العدد 16، جامعة الأزهر، 2016 م، (509)؛ مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، (مرجع سابق)، (312)؛ هلالي، **الثلاثونات**، (مرجع سابق)، (33).

[2] الجمعية الأمريكية للطب النفسي، **الدليل التّشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM)**، تر. الحمادي أنور، الدار العربية للعلوم –ناشرون–، (د–ط)، (و.م.أ)، (2013)، (161).

ملاحظة:

إن سبب حالات الانزعاج من الجندر/ الجنس هو التّنشئة الخاطئة (بأن يتربى الذكر بين مجموعة من الإناث فيُعامل في التواصل، واللباس كالإناث، أو العكس)، كذلك الأفلام المخلة بالحياء بالنّسبة للبالغين، أو على وشك البلوغ، التّحرّش، والاعتداء الجنسي، وغيرها من الأسباب[1].

تعليق الدكتور البار وصالح جمال عن أسباب الاضطراب قائلين:

إن الأسباب الحقيقية لهذا الاضطراب وزمن حدوثها، والمؤثرات الرئيسية فيه لا يزال مجهولا؛ لكن الظاهر أن السبب في ذلك ما هو إلا رغبة شخصية، أو ما يسمى بالاصطلاح القرآني "الهوى"، وقد نهى الله تعالى عن اتباعه بقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات/39][2].

ثانيا: التغيير الجنسي: "تغيير الجنس، الجراحة التي يتمّ خلالها تحويل الذّكر إلى أنثى أو العكس، باستئصال الأعضاء (الذكرية بالنسبة للذّكر والأنثوية بالنّسبة للأنثى)، كما يخضعُ هؤلاء لعلاجٍ نفسي وهرموني مُعيّن"[3].

ثالثاً: المسخُ الجنسي (Monstrosity): "تحويلُ الصّورة إلى صورةٍ أخرى أقبحَ منها، فهو مِسخٌ، وممسوخٌ، والمسيخُ مُشوّهُ الخَلق؛ وفي هذا الحال يكون تحوّل الشخص شكلاً فقط كما لا يمكنه الإنجاب"[4].

تعقيب:

الظاهر أن المسخ والتغيير هما نفس العملية، أي تحولُ الذكر إلى أنثى، أو العكس، أي أن الاختلاف في المصطلح فقط؛ إلا أنّنا نُصِرُّ على المصطلح الأخير لهكذا إجراء، وهو" المسخ" تشديدا

[1] البار وجمال صالح، **الذكورة والأنوثة**، (مرجع سابق)، (91)؛ الحفني، **الموسوعة النفسية الجنسية**، (مرجع سابق)، (63).

[2] البار وجمال صالح، **الذكورة والأنوثة**، (المرجع نفسه)، (137).

[3] الجمعية العلمية، **الفقه الطبي**، (مرجع سابق)، (139)؛ الشنقيطي الجكني محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، ط2، جدة، 1415 هـ-1994 م، (129).

[4] البار وجمال صالح، **الذكورة والأنوثة**، (المرجع نفسه)، (104، 86).

وتضييقاً وتقبيحاً وتجريماً وتشنيعا لكل من تُسوّل له نفسه التّلاعب بالخِلقة التي ارتضاها الخالق لخلقه، ولكلّ من يجيز ويُبيح ويُقْدِم ويحاول تحسين صورتها سواءً أكان مريضاً، أم طبيباً، أم إعلامياً، أم فقيهاً؛ فالجميع مسؤول، إذ القضيةُ عقيدة، لا مجرد تجمّل أو علاج لحالة نفسية زائلة، كما لا يمكن أن نسمّيه علاجا أصلاً، لأن الأمراض النفسية تعالج بالعلاج النفسي كما هو الحال بالنسبة للأمراض العضوية، فلا ندري لِم يعالج المضطرب نفسيا بالتدخل الجراحي؟ وعلى أعضائه الحساسة التي تعتبر محل نشأة النوع الإنساني واستمراره؟ فكلّ هذه الأمور ينبغي استحضارها قبل انتظار موافقة المنظمات الحقوقية للدفاع عن هذه الإجراءات باسم الحرية!

الفرع الثاني: المصطلحات التي تتّفق مع التّصحيح الجنسي.

لم نجد في المصطلحات التي تتفق مع التّصحيح الجنسي سوى مصطلح " تثبيت الجنس" وكما قلنا سابقاً، وبناءً على تعريف العملية يتضحُ أنّه هو المتطابق والمهذَّبُ الذي نحسبه يُرضي هؤلاء الخَناثى المبتلين، وقبل كلّ شيء فيه تأدبٌ مع الله عزّ وجل.

– **تثبيتُ الجنس**: الإجراء الجراحي الذي يقصد به معالجة الخنثى بنوعيه، من الخنوثة التي خُلق بها، والتي مسّت أعضاءه الجنسية، وأشكلت هويته[1].

تعقيب:

صحيح أن هذا التعريف مختصر؛ لكنه يحمل نفس المعنى الذي يحمله التّصحيح الجنسي، أوردناه هنا لاتفاقه ومصطلح تصحيح الجنس فقط، وإلا فنحن في غنى عن الحشو والتكرار.

– **تصحيح أو تثبيت النّفس**: التّصحيح أو التّثبيت النّفسي يقابل التّصحيح الجنسي وهو: تثبيت الهوية الجنسية على مستوى النّفس (أي إعادة أحاسيس الهوية الحقيقية)، والأحاسيس، والسلوك للمضطرب النّفسي الذي يعاني من القلق، وعدم الارتياح لجنسه التّشريحي، ويتم هذا التّصحيح بمتابعة العلاج النّفسي عند الأطباء المتخصصين في المجال.

[1] **ينظر**: الشرقاوي الشهابي إبراهيم، **تثبيت الجنس وآثاره –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، (مرجع سابق)، (158).

ملخّص المبحث الأول:

الخُلاصة من كُلّ ما سبق أنّ التّصحيح الجنسي هو جراحة يجريها الخنثى بنوعيه (الحقيقي وغير الحقيقي) بهدف تصحيح وتثبيت جنسه المطابق لخصائصه البيولوجية، لا الموافق لأهوائه واضطراباته النفسية، وأما التّصحيح النّفسي فهو تثبيت الهوية الجنسية البيولوجية للمضطرب على مستوى النّفس، والسّلوك؛ وأما الخنثى –أي محل جراحة التّصحيح الجنسي– فهو من يجمع جهازي الذّكورة والأنوثة في آنٍ واحد، أو له جهاز الذكورة وهو في الحقيقة أنثى، أو العكس، له جهاز الأنوثة في الظاهر وهو ذكر، والخنثى عكس المضطرب النّفسي، وهو الذي يتنافى إحساسه الدّاخلي مع أعضائه الجنسية الخارجية، بأن يشعر بأنه ينتمي للجنس الآخر، وبذلك يكون الأول خِلقيّا، ويكون على مستوى الأعضاء فقط، والثاني مكتسبا –من حيث أسبابه–، ويكون على مستوى النّفس لا الجسد؛ ثم إن عملية التجميل باعتبارها الوسيلة الموصلة لتصحيح الجنس تُعتبر إجراءً طبيّا جراحيا يستهدف تحسينَ مظهر أو وظيفة أعضاءِ الجسمِ الظاهرة، بغرض العلاج التقويمي من بابٍ أولى، ثم بغرض التجميل التحسيني تبعاً، وعليه فإنّ التصحيح الجنسي يلحق بعملية التّجميل التقويمية؛ لأن التّقويم كان هو المقصود أصالة؛ ولأنه الغالب عليه؛ كما أنّ معيار الفقهاء الأساسي في تحديد الجنس كان مكان المبال، ثم تأتي المعايير الأخرى الجسدية بعد البلوغ، وآخر المعايير اعتبارا عندهم المعيار النّفسي والميول، أما المعيار الأساسي والراجح في الدّراسة فهو البيولوجي، مع ضرورة مراعاة بقية المعايير الأخرى عند الحاجة؛ كما ننبه على مصطلح الجندر أنه ليس بمفهوم للجنس، ولن يكون؛ لأن معياره في تحديد هوية الأشخاص هو المجتمع والأسرة والثقافة، بينما الجنس يكون بناءً على الخصائص البيولوجية، ونؤكد على أن التحول ليس بعلاج للخنوثة النّفسية، بل يتمثل في المتابعة النّفسية من قبل الأطباء المتخصصين في المجال، وفي الأخير نخلص إلى أن التّحوّل الجنسي يتعارض والتّصحيح الجنسي؛ لأن الأول مسخ، والثاني تثبيت، وفرقٌ بين الأمرين.

المبحثُ الثاني: التّكييفُ الفقهي للتّصحيح الجنسي في الفقه الإسلامي.

خَلقَ الله عزّ وجلّ الذّكر والأنثى وخصّهما بأحكام تكليفية تميّزهما عن بعضهما، تتناسب وما جُبلا وفُطِرا عليه، وعلى هذا ارتأى الفقه الإسلامي أن يجتهد ويُقرّر بشأن الخُنثى أيضا أحكاماً خاصّة تتفقُ وطبيعته الخِلقية، وهُو وإن كان يختلفُ عن الأسوياء في أعضائه المتَّسِمة بالغُموض، إلا أنه داخلٌ في دائرةِ الخطاب التّكليفي ولا يخرجُ عنه بحال؛ ومن جُملة تلكم الأحكام ما يتعلّق بواجباته والتزاماته بالدّرجة الأولى باعتبارها الغاية الأسمى من خَلقِهِ، وحُقوقه كونه لا يخرجُ عن أحد الجنسين، منها خِتانه، لِباسه عُموماً، وستر عَورتِه خُصوصاً، إمامته، سِرّه وجَهره في الصّلاة، شهادته، نكاحه، سفره، ميراثه، غسله، جنازته[1]، وغيرها من التّفريعات المنصوصة في كُتب الفِقه؛ والمستقرئُ لهذه الأحكام يلحَظُ أنّ الفقهاء في بِناء أحكامِ الخنثى قد أخذوا بأصلٍ عظيم بَنَت عليه الشريعة الإسلامية السَّمْحة الكثيرَ من الجزئيات، وهو الاحتياطُ، اعتبارا لحالته المضطربة التي خُلق عليها، وتحرُّزا وتورُّعا حالاً مِن أنّه قد يكونُ ذكراً حقيقةً ويُعطى أحكامَ الأنثى أو العكس، ومآلاً بأن تظهرَ عليه علاماتٌ أخرى فيما بعد، أي بعد تثبيتِ جِنسه الحقيقي.

[1] للاطلاع أكثر على تِلكُم الأحكام **يُنظر**: في أمهات الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة المشهورة، وكذا المذهب الإباضي: اطفيّش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (مرجع سابق)، (479/15 وما بعدها)؛ ابن عابدين، **ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، (مرجع سابق)، (447/10 وما بعدها)؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مرجع سابق)، (462/10 وما بعدها)؛ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (مرجع سابق)، (646/6 وما بعدها)؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (مرجع سابق)، (489/4 وما بعدها)؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(مرجع سابق)، (78/1 وما بعدها، 178/7)؛ الشرواني والعبادي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (مرجع سابق)، (425/6 وما بعدها)؛ الأنصاري زكريا أبي يحيى، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (د-د)، (د-ط)، (د-س)، (65/1، 217 وما بعدها)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (333/2 وما بعدها، 108/9 وما بعدها).

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التجميل.

مِن مظاهرِ التّيسيرِ ورفعِ المشقّة والحرجِ في الشّريعة الإسلامية مشروعية التّداوي، والحثّ على العلاج، تحقيقاً لحفظ أعظمِ مقصدٍ بعد حفظ الدِّين، وهو حفظ النّفس؛ إذ به تُحفظ الأنفس وتحيا، والجراحة التّجميلية شكلٌ من أشكالِ التّداوي، يقول العزّ بن عبد السّلام في هذا الصّدد: "إنّ الطِبَّ كالشّرع، وُضعَ لجلبِ مصالح السّلامة والعافية، ولِدرءِ المعاطبِ والأسقام"[1] وكذلكمُ الجِراحة، فهي وسيلةٌ من وسائِله، ولما كانت تأخذُ سبيلين -التّزيُّن والعِلاج- كان لابُدَّ من الوقوفِ على أحكامها الشّرعية باعتبار التّحسين، ثم باعتبار التّقويم.

الفرع الأول: حُكم عمليات التّجميل التّحسينية.

الهدف من عرض أقوال الفقهاء في جراحة التّجميل التّحسينية وأدلّتهم، وسبب خلافهم، هو الوصول لحُكم راجح في هذه المسألة، لأنه يُعدّ الأصل الذي يُمكننا من خلاله بناء أحكام كُلّ الأنواع المتفرعة عنه من الجراحات عليه للعلة الجامعة بينهم.

أولا: أقوال الفقهاء في عمليات التّجميل التحسينية.

التّزين وطلب الحسن مرغوب، بل مطلوب في الشريعة الإسلامية؛ إلا أن وسائل تحصيله تختلف وتتنوّع حسب تطوّر الطب التّجميلي، والإنسان يواكب ذلك التّطور ابتغاء توفير الوقت والجهد وبلوغ الكمال في التّجمُّل؛ إلا أنّ مخافة الوقوع في المحظور تستلزم منّا النّظر في تلك الوسائل عموما، والجراحات التّجميلية التّحسينية خصوصا قبل الحُكم عليها.

[1] العز بن عبد السلام أبي محمد السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح. سعد طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط-ج)، القاهرة، 1414 هـ-1991 م، (6/1).

وبعد نظر الفقهاء في هذا النوع من الجراحات اتّجهوا فيها إلى ثلاثة اتجاهات، فالأول منها يرى جوازها مطلقا، وهو قول الجبرين[1] وعطية صقر[2]؛ والثاني يرى منعها مُطلقا، وهو ما اتّجه إليه الشنقيطي[3] وكنعان[4] وابن عثيمين[5]؛ وأما الاتجاه الثالث فيقضي بالتّفصيل، بأن يُنظَرَ في كل جراحة تجميلية على حدة، وهو قول عثمان شُبير[6] والفوزان[7] وهاني الجُبير[8].

ثانيا: أدلة الفقهاء في عمليات التجميل التحسينية.

سنتطرّق إلى أهم الأدلة عند كل مذهب كالآتي:

أ. أدلة الاتّجاه الأول: من أهم الأدلة التي استدلّ بها أصحاب هذا القول:

1- جراحات تحسين الأعضاء كالوجه، والأنف لم يذكرها الفقهاء؛ لأنها لم تكن معروفة في السابق مثلما هي معروفة الآن، ولا تدخل في نهيه ﷺ عن النّمص، والوشم، والوشر، والتّفلُّج[9]، بمعنى أنها لا توجد نصوص خاصة تمنع من هذه الجراحات.

---

[1] الجبرين عبد الله بن عبد الرحمان، **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية**، جم. الشثري إبراهيم بن عبد العزيز، (د-د)، (د-ط)، الرياض، 1420 هـ، (2/2).

[2] عطية صقر، **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1432 هـ-2011 م، (135/6 وما بعدها).

[3] الشنقيطي الجكني، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، (مرجع سابق)، (191).

[4] كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (مرجع سابق)، (234).

[5] ابن عثيمين محمد بن صالح، **حكم بيع الأعضاء وعمليات التجميل**، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن عثيمين-فتاوى نور على الدرب-، https://www.ibnothaimeen.net، (1443/01/23 هـ)، (01:54).

[6] شبير محمد عثمان، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، جامعة الكويت، (د-ب)، (د-س)، (4 وما بعدها).

[7] الفوزان صالح بن محمد، **الجراحة التجميلية-عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة-**، دار التدمرية، ط2، الرياض، 1429 هـ-2008 م،(135 وما بعدها).

[8] الجُبير هاني بن عبد الله بن محمد، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية-ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب-**،(12).

[9] قال النّبي ﷺ عن عبد الله بن مسعود ﷺ: « لعنَ اللهُ الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحُسنِ المغيّراتِ خلقَ اللهِ تعالى، مَالِي لا أَلْعنُ من لعنَ النّبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

2– أن الغرض من هذه العمليات هو الجمال، وهو مطلوب شرعا، لقوله ﷺ : «إن الله جميل يُحبّ الجمال»[1].

3– أن ليس ثمّة فيها غشٌّ أو تدليس؛ لأنها لا تحتاج إلى تجديد في كلّ مرة كالنّمص، والوصل وغيرها من المنهيات.

ب. أدلة الاتّجاه الثاني:

استدل القائلون بالمنع بأدلّةٍ، نذكر منها:

1– قوله تعالى حِكايةً عن إبليس: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ...﴾ [النساء/118].

وجه الدّلالة: زيادةً على أن الآية وردت في سياق الذّم، أنّ تغيير خلق الله من تسويل إبليس للنّاس[2]، وجِراحة التّجميل التّحسينية تشتمل على تغييرِ خَلقِ الله، بأنها تصرُّفٌ في ملكٍ دون إذن المالك –وهو الله عزّ وجل– دون دوافعَ طبية، كما أنّ إجراءها فيه جُرأةٌ وتحدٍّ واضح لله سبحانه، والعبث بأحكامه، انقياداً للهوسِ الشّيطاني، وإرضاءً للرّغبات المنافية للفِطرة.

2– حديثُ النّبي ﷺ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « لعنَ اللهُ الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحُسنِ المغيّراتِ خلقَ اللهِ تعالى، مَالِي لا ألْعنُ من لعنَ النّبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ... ﴾ [الحشر/7] »[3].

...﴾ [الحشر/7]، **يُنظر**: البخاري، **صحيح البخاري**، (مصدر سابق)، كتاب اللباس، باب المتفلّجات للحسن، (1429/5931)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، (مصدر سابق)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، 2125، (1020/1).

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، (سبق تخريجه).

[2] الجمعية العلمية، **الفقه الطبي**، (مرجع سابق)، (161)؛ الشنقيطي الجكني، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، (مرجع السابق)، (193،194)؛ كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (مرجع السابق)، (238).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، (مصدر سابق)، كتاب اللباس، باب المتفلّجات للحسن، (1429/5931)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، (مصدر سابق)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، 2125، (1020/1).

وجه الدّلالة: أنّ الحديث لعن بشكلٍ صريح مرتكب هذه الأنواع من التّجميل، مُقرناً طلب الحُسن بتغيير خلق الله، ما يدلّ أنه داخلٌ ضمن الوعيد الشّديد[1]، وأما قوله "المتفلّجات للحُسن" أي يفعلن تلك المنهيات زيادة على الحسن الذي خُلقن به، وعينُ الحرام هو ما فُعِل من أجل ذلك [2]، ولا يُقصد هنا مجرّد طلب الحُسن، فهو مطلوب في الشريعة، إلا أن المقصود هو زيادة الحُسن على الأصل الذي خُلق عليه الإنسان.

3- الجراحة التّحسينية تتضمّن الغش والتّدليس، ذلك أنها زيادة على الأصل، وبالتّالي تتغيرّ ملامح ذلك الأصل، أو بعض أجزائها بهذه الجراحة[3]، والغشُّ منهيٌّ عنه شرعا[4]، (وإذا ثبت ذلك، ترتّبَ عليه الفسخ في عقد النّكاح مثلاً).

4- جراحة التّحسين يتمُّ إجراؤها في الغالب تحت التّخدير، سواءً العام أو الموضعي؛ إذ الأصل فيه التحريم، وفعله لم يأذن به الشرع إلا بدافع الضرورة أو الحاجة الطبية التي تستدعي ذلك، ولا شيء منهما في هذه الجراحة[5].

5- هذا النوع من الجراحات في كثير من الأحوال لا يخلو من المضاعفات، كما أن نتائجها نسبية، ولا جزم بنجاعتها، ولا بنجاحها[6].

---

[1] الشنقيطي، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، (المرجع نفسه)، (194،195).

[2] النووي أبو زكريا يحي بن شرف محي الدين، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، (د-ب)، 1394 هـ-1930 م، (107/14).

[3] الجمعية العلمية، **الفقه الطبي**، (المرجع نفسه)، (162)؛ الشنقيطي الجكني، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، (المرجع نفسه)، (195).

[4] ورد النّهي في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من حمل علينا السّلاح فليس منّا، ومن غشّنا فليس منّا »، مسلم، **صحيح مسلم**، (المصدر نفسه)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشّنا فليس منا، (58/1/43)، " وقيل أن معنى ليس منا أي ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا "، **يُنظر**: النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (المرجع نفسه)، (108/2).

[5] الشنقيطي الجكني، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، (مرجع سابق)، (195).

[6] الشنقيطي الجكني، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، (المرجع نفسه)، (196).

ج. أدلة الاتّجاه الثالث:

أصحاب هذا القول نظروا في كُلّ نوعٍ من أنواع الجراحة التّجميلية التّحسينية على حِدة، حيث أنّ كلّ نوع حسبهم يقتضي الوقوف على تصوُّره لوحده، ومن ثمّ أدلته فالحكم عليه؛ أمّا دليلهم ومستندهم في ذلك أنّ الشّرع نهى عن بعض أنواع التّحسين كالوشم، والوصل، وفي المقابل جاء بالإذن بأنواع أخرى كصبغِ الشَّعر مثلاً؛ ما يعني أن القول بمنع التّحسين مُطلقا بدليل تعميم العِلّة غير مقبول، وكذلكم القول بالجواز مطلقاً غير مقبول لورود أدلةٍ خاصة في بعض أنواع التّجميل التّحسيني.

الفرع الثاني: حُكم عمليات التجميل التقويمية.

قبل الولوج في هذا النّوع التّجميلي، والذي يُعنى بإصلاح الأعضاء، أو تمكينها من القيام بوظائفها، لا بُدّ أوّلاً من إبراز الأصل الذي تنتمي إليه هذه الجراحة بشيءٍ من الاختصار.

وأمّا ذاك الأصل فهو التّداوي، وقد اختلف الفقهاء في حُكمه بين مُجيزٍ وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، واختيار ابن تيمية[4]، وبين مُكرهٍ له وهو قول الحنابلة[5]، فأما **القائلين بجوازه** فاستدلّوا على ذلك بما يلي:

---

[1] بن قودر شمس الدين أحمد، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، تح. المهدي عبد الرزاق غالب،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1424 هـ-2003 م، (04/10).

[2] النفراري الأزهري أحمد غنيم بن سالم مهنا، **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تص. عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1418 هـ-1997 م، (547/2 وما بعدها).

[3] المحلّي جلال الدّين محمد بن أحمد، **كنز الرّاغبين-شرح منهاج الطالبين-**، إع. الحديدي محمود صالح أحمد حسن، دار المنهاج، ط2، المملكة العربية السعودية-جدة، 1434 هـ-2013 م، (374/1).

[4] ابن تيمية تقي الدين أحمد، **مجموعة الفتاوى**، إع. الجزار عامر والباز أنور، دار الوفاء، ط3، (د-ب)، 1426 هـ-2005 م، (317/21)، (147/24).

[5] ابن مفلح المقدسي عبد الله محمد، **الآداب الشرعية**، تح. الأرناؤوط شعيب والقيّام عمر، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1419 هـ-1999 م، (333/2).

أ. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ ... ﴿٦٩﴾﴾ [النحل/69]؛ يقول القرطبي فيه تفسيره للآية: ﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ أنّه دليلٌ على جواز التّعالج بشرب الدّواء وغير ذلك"[1].

ب. مِن السُنة: عن جابر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « لكُلّ داءٍ دواء، فإذا أُصيبَ دواءُ الدّاءِ بَرأ بإذن الله »[2]؛ وجه الدّلالة أن الله ﷻ ما خلقَ من داءٍ إلاّ وأوجد له دواءً، وفي هذا أخذٌ بالأسباب التي جعلها الله سبحانه قانونا كونيا عامّا، ترمي إلى تحقيق التّعافي والشّفاء، "أي أنّ حُصول الشّفاء من الدّاء إنّما كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشُّرب"[3].

كذلك في رواية للبخاري: عن الرُّبيّع بنت مُعوّذ[4] قالت: «كنّا مع النّبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونُداوي الجرحى، ونرُدّ القتلى إلى المدينة »[5]؛ مفادُ الحديث "أنه يجيز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة بالخصوص"[6]، ما يدلّ على أن المداواة جائزة إن وافقت الضوابط وجانبت الموانع الشرعية.

أما **أصحاب القول بكراهة التّداوي** فاستدلوا بما يلي:

---

[1] القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تح.التركي عبد الله بن عبد المحسن وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت–لبنان، 1467 هـ–2006 م، (12/ 371).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، (المصدر السابق) ،كتاب السّلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (1050/1/2204).

[3] ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح. الأرناؤوط شعيب ومرشد عادل، الرسالة العلمية، ط1، دمشق–سوريا، 1434 هـ–2013 م، (421/17).

[4] **الربيّعُ بين مُعوّذ:** هي الرُّبيّعُ بنت مُعوّذ بن عفراء الأنصارية، لها صُحبة، روت عدّة أحاديث، وروى لها الجماعة، توفيت في حدود الثمانين، وهي من المبايِعات بيعة الشّجرة، **ينظر في ترجمته:** الصفدي ابن ابيك صلاح الدين خليل، **الوافي بالوفيات**، تح.الأرناؤوط أحمد ومصطفى تركي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت–لبنان، 1420 هـ–2000 م، (60/14).

[5] البخاري، **الجامع الصحيح**، (مصدر سابق)، كتاب الجهاد والسّير، باب مُداواة النساء الجرحى في الغزو، (2882/ 711).

[6] عزا ابن حجر لابن المنيّر بعد سَوْقِه شرح الحديث أنّه قال: أن المداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، **ينظر**: ابن حجر، **فتح الباري**، (المرجع نفسه)، (154/9)؛ **ناصر الدين ابن المنيّر**: -بضم الميم- هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، القاضي ناصر الدين بن المنيّر الجُذامي الجرويّ الإسكندراني قاضي الإسكندرية وعالمها، ولد سنة 620 هـ، وله تأليف على "تراجم صحيح البخاري"، وقيل إن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام كان يقول: "ديارُ مصرَ تفتخر برجُلين: ابن المنيّر بالإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص، **ينظر في ترجمته:** الصّفدي، **الوافي بالوفيات**، (المرجع نفسه)، (84،85/8).

1- من عَقَد التوكُّل وسلك طريقه، لا بُدّ له من ترك التّداوي من شُرب الدّواء وغيره، لحديث يدخُل الجنّة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب، فذكرهم ﷺ بقوله: «هُم الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربّهم يتوكّلون »[1].

لكن على الرغم من خلاف الحنابلة للجمهور في حُكم التّداوي، إلا أن الرّاجح هو ما قال به الجمهور من أنّ التّداوي جائزٌ، ذلك أنه مشروع في الجملة؛ باعتباره يتماشى وروح الشّريعة، والسُّنن الكونية الدّاعية إلى الأخذ بالأسباب كما أسلفنا، وفي ذلك أيضا تحقيقٌ لمبدأ الاستخلاف في الأرض، واستدامة للنوع البشري، وهذا آيلٌ إلى تكثير المسلمين، وبذلك يكون وسيلة أسمى في تحقيق غاية الله العظمى من الخلق، وهي العبادة، وما ينبغي فقط هو الموازنة بين الأخذ بالأسباب والتوكل، لا إهمال أحدهما على حساب الآخر.

وقد تبيّن مما سبق أن جراحة التّجميل التّقويمية -بما تحوي من أنواع- ضربٌ من ضُروب التّداوي، وشكل من أشكاله المعاصرة، والدّليل على ذلك فِعلُه ﷺ وإقراره بعض الإجراءات للصّحابة التي تُقابلُها جراحات التّقويم في عصرنا بأنواعها، ومن تلك الإجراءات الفَصدُ[2]، والحِجامة[3]، والكَيُّ[4]، وحرقُ الحصيرِ لِيُسدَّ به الدّمُ، والأحاديثُ الدّالة على ذلك ما يلي:

---

[1] البخاري، **الجامع الصّحيح**، (المصدر نفسه)، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوِ، 5705، (1446).

[2] **الفَصدُ**: هو شقُّ العرقِ لاستخراج الدّم، **يُنظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (336).

[3] **الحِجامة** : المصُّ، حَجَمَ الصّبي ثدي أمّه إذا مصّهُ، والمِحجمُ الآلة التي يُجمع فيها دمُ الحِجامة عند المصّ، أو يُسمّى مِشرَطُ الحجّام، والحَجمُ فعل الحاجِم، وهو الحَجّام، **يُنظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، (المرجع نفسه)، (117/12)؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (مرجع سابق)، (1091).

[4] **الكيّ**: كواه، يكويه، كيّاً، والكَيُّ إحراق الجلد بحديدةٍ ونحوها، والكيّةُ موضعُ الكي، واكتوى استعمل الكيّ في بدنه، واستكوى طلبَ الكيّ، **يُنظر**: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (المرجع نفسه)، (1329).

1- ما جاء في الحديث « عن جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبيْ بن كعب طبيباً فقطع منه عِرقاً ثُمّ كواهُ عليه »[1]؛ وجه الدّلالة من هذا الحديث أنّه ﷺ أقرّ قطع العروق لإخراج الدّم وكيّها للحاجة، أما حديث: « وما أُحبُّ أن أكْتَوِي »[2] فتأويله أنّ الأولى تركه إذا لم يتعيّن[3].

2- أنّ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عادَ المقنَّعَ، ثم قال: لا أبرحُ حتى يحتجِمَ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنّ فيه شفاء »[4]؛ و عن أنس ﷺ أنّه: « سُئل عن أجرِ الحجّام فقال: احتجمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم، حجمه أبو طَيْبَة[5]، وأعطاه صاعين من طعام، وكلمَ مواليه فخفّفوا عنه، وقال: إنّ أمثلَ ما تداويتم به الحِجامة والقُسطُ البحريُّ[6]، وقال لا تُعذّبوا صبيانكم بالغمزِ من العُذرة، وعليكم بالقسط »[7]؛ ووجه الدّلالة في الحديث فِعلُه النبي ﷺ، وحثّه بأسلوب التّفضيل التّداوي بالحِجامة والقُسط البحري عن غيرهما من أنواع التّداوي الأخرى.

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، (مصدر سابق)، كتاب السلام، باب لكُلّ داء دواء، واستحباب التّداوي، 2207، (1051/1).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، (مصدر سابق)، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضلُ من لم يكتو، 5704، (1446).

[3] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (مرجع سابق)، (459/17).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، (المصدر نفسه)، كتاب الطب، باب الحجامة من الدّاء،5697، (1445،1444).

[5] **أبو طيبة الحجّام**: هو ميسرة أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل من بني بياضة، وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجّم النبي صلى الله عليه وسلم، **يُنظر في ترجمته**: ابن الأثير الجزري عز الدين أبي الحسن علي بن محمد، **أُسد الغابة في معرفة الصّحابة**، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1433 هـ-2012 م، (1176)؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المكتبة العصرية، ط1، بيروت-لبنان، 1433 هـ-2012 م، (1712).

[6] **القُسطُ Costus**: هو عُشبة تنتمي لفصيلة النّباتات المعروفة بالزّنجبيلات Zingiberaceae التي تنمو على المنحدرات الرّطبة لجبال الهمالايا في الهند، ويمكن التّفريق بين القسط البحري والهندي على أساس اللّون والذّوق، حيث أن للقسط الهندي جذور سوداء، وطعمٌ لاذع، ورائحة عطرية مميزة، كما أنه يُعدّ مطهرا ومنشّطا، أما القسط البحري فيمتلك جذورا بيضاء، وطعما أقلّ مرارةً من القسط الهندي، ومن أهمّ فوائدهما الطبية علاج الأمراض البكتيرية التي تُصيب الجهاز التنفسي، وأمراض الأمعاء، ومشكلات الكبد، آلام المفاصل، السكري"، **يُنظر**: ويب طب، القسط الهندي والبحري: فوائد واستخدامات، Webteb، WWW.WEBTEB.COM، (1443/01/26 هـ)، (23:00).

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، (المصدر نفسه)، كتاب الطب، باب الحجامة من الدّاء، 5696، (1444)؛ **والعُذرة**: هو وجع الحلق يعتري الصّبيان غالبا، وهو الذي يُسمّى سقوط اللّهاةِ، واللّهاة اللّحمة التي في أقصى الحلق، والمراد **بالغمز**، الإعلاقُ، غَمزُ العُذرة وهي اللّهاة إعلاقها بالإصبع، **يُنظر**: ابن حجر، **فتح الباري**، (مرجع سابق)، (485،486/17).

3– عن سهل بن السّاعدي[1] قال: « لما كُسرت على رأس النبيّ صلى الله عليه البيضةُ وأُدمِيَ وجهه وكُسرت رُباعيّته، وكان عليٌّ يختلف بالماء في المِجَنِّ، وجاءت فاطمةُ تغسلُ عن وجهه الدّم، فلمّا رأت فاطمة عليها السّلام الدّمَ يزيدُ على الماء كثرةَ عَمَدت إلى حَصيرٍ فأحرقتها وألصقتها على جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فَرَقأ الدّمُ »[2]؛ الوجه الذي يُستدلّ به من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ لم يُنكر على فاطمة رضي الله عنها حرقها الحصير ليصير رماداً بُغية سدّ دمه عليه الصلاة والسلام.

تعقيب:

من خلال دلالات الأحاديث السابقة تبيّنَ أنّها كلّها تدور حول معنى الإباحة، باتخاذ الجَرح والشقِّ والخياطة وسائل علاجية لإصلاح الأعضاء، أو حفظها من الهلاك؛ ذلك أن الدّاء يقتضي خروج الجسد عن وضعه الطبيعي، فلا بُدّ من دفع ذلك السُّقم بالتّداوي لإعادة الجسد لما كان عليه.

إنّ التّداوي تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، لذا فإنّنا عند إطلاقنا له نقصد به ما كان ضمن دائرة المباحات، أما التّداوي بالمحرمات أو النّجاسات فليس محلّ بحثنا؛ لأنه لا يُتصوّر أن النبي صلى الله عليه وسلم يُقرّ صحابته على التّداوي بوسائل محظورة، فالخلاصة أنه قد يرتقي للوجوب إذا حصل منه مقصود الشارع من حفظ النّفس، أو أطرافها، وقد يكون مُحرّما في نفسه[3]، أو كان بوسائل جائزة شرعا لكنّها مُفضية إلى مفاسد أعظم من ذلك الضّرر.

---

[1] **سهل بن الساعدي:** هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزنا فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، رأى النّبي صلى الله عليه وسلم، وسمع منه، وكان له يوم توفي عليه الصلاة والسلام خمس عشرة سنة، وتُوفي سهل سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: تُوفي سنة إحدى وتسعين، ويقال أنه آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، **يُنظر في ترجمته:** ابن الأثير، **أُسد الغابة في معرفة الصّحابة**، (مرجع سابق)، (527،528).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، (المصدر نفسه)، كتاب الطب، باب الحجامة من الدّاء، 5722، (1449،1450)، **والمِجَنّ:** الدَّرَقة، والدَّرَقُ ضربٌ من التِّرسة، والواحدةُ دَرَقة، وهي تُتّخذُ من الجُلود، **والدّرقة** الحَجَفة، وهي تُرسٌ من جلود ليس فيه خشب ولا عقب، والجمع درقٌ، وأدراقٌ، ودِراقٌ، **يُنظر:** ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (95/10)؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (مرجع سابق)، (882)؛ **فَرَقَأَ الدّمُ** بمعنى بَطَل خروجه، **يُنظر:** ابن حجر، **فتح الباري**، (مرجع سابق)، (499/17).

[3] الجمعية العلمية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، (مرجع سابق)، (162)؛ الفوزان صالح بن محمد، **الجراحة التجميلية– عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة–**، (مرجع سابق)، (90،91).

أما **حُكم الجراحة التّقويمية** فبما أنها إحدى وسائل التّداوي والتطبُّب الحديث فجائزة بناءً على القول بجواز التّداوي باتّفاق المانعين والمجيزين للجراحة التّحسينية، فأما المانعون فلأنها حسبهم تغييرٌ وعبثٌ في خلق الله، وأما المجيزون فمن باب أولى؛ ذلك أنّ الأولى زيادة حُسن وحسب، والثّانية للحاجة التي تُنزّل منزلة الضّرورة، فمنطقيا لا يُمكن اعتبار التّحسين وإهمال التّقويم، وأدلّتهم كالآتي[1]:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ...﴿٣٢﴾﴾ [المائدة/34]؛ قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ "تجوُّز، فإنه عبارة عن التّرك والإنقاذ من هَلَكَةٍ"[2]؛ والمعنى من عمل على حفظ النفس بإحيائها -أي إنقاذها- مما يؤدّي بها إلى الهلاك بدفعه أو دفع ما يفضي إليه.

2- أن الإقدام على الجراحة التقويمية كان بسبب العيوب والتّشوُّهات الخِلقية الزّائدة، أو النّاقصة، أو المكتسبة (الطّارئة) المشتملة على الضّررين الحسي والمعنوي، وبالتالي فهي موجبة للتّرخيص لأنها حاجة و"الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة"[3] كما تنصُّ القاعدة الفقهية.

3- جراحة التّقويم هي إعادة العُضو إلى أصله، وتمكينه من القيام بوظائفه، فلا يُمكن القول أنها تغيير لخلق الله؛ لأن التّغيير محلّه الأعضاء السليمة السّوية لا العكس.

4- أن هذه الجراحة لا تتضمّن الغشّ ولا التّدليس لكونها إعادة الأعضاء إلى أصلها الطبيعي.

5- أن القصد من هذه الجراحة هو التّقويم و العلاج أصالة، أما التّجميل فجاء تبعاً، وكلاهما مطلوب في الشريعة؛ لكن الأوّل تحصيله ضروري، والثاني دونه.

---

[1] **يُنظر في الأدلة:** الشنقيطي الجكني، **أحكام الجراحة التجميلية وآثارها**، (مرجع سابق)، (185،186).

[2] لأن الإحياء حقيقةً –الذي هو الاختراع- إنّما هو لله تعالى، وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول النمرود اللعين: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ...﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة/257] فسمّى الترك إحياءً، **ينظر:** القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، (مرجع السابق)، (7/ 427).

[3] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419 هـ-1999 م، (78).

تعقيب:

سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لطلب الجمال الجِبِلّي أولا، والمرغوب في الإسلام ثانيا، بين كونه تغييرٌ لخلق الله، وبين كونه مجرّد تجمّل؛ فالمذهب القائل بجواز جراحة التّجميل التّحسينية راعى جانب التّجمُّل ما دام مطلوبا بالفطرة، وبالنّص الشرعي؛ أما المذهب القائل بمنعها فأولى اهتمامه بخطر قضية تغيير خلق الله لبُعدها العقدي، ولاشتمالها على بعض المحظورات زيادةً على أنها دون ضرورة ولا حاجة طبية تُبيحها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في التّحوّل والتّصحيح الجنسيين وأدلّتهم.

كنا قد أشرنا في المبحث الأوّل أن هناك نوع ثالث من عمليات التجميل، وهو التّجميل الجنسي؛ لكنّنا ألحقناه بالنّوع الثاني –التقويمي– بحُكمِ القَصدِ الجامع بينهما، وهو طلبُ العلاج، وإعادة الأعضاء إلى أصلها، والتّصحيح الجنسي أحد فروع عمليات التجميل التقويمية؛ لذا سَنُولي هذا النوع من الجراحات مزيدَ عنايةٍ، لِكونه محلَّ الدّراسة، ولتعلُّقِه بجهاز حساسٍ في الجسم —وهو الجهاز التناسلي– ؛ ولأنه منشأُ النّوع الإنساني؛ لذلك حَظِيَ بهذا الجدل في الفقه الإسلامي، وخصوصاً بعد التّطور الذي تشهده الأُمّة اليوم في المجال الطبي؛ لذا سنعمل في هذا المطلب على الخروج بحُكمٍ شرعي لهذه المسألة، بالاجتهاد في تكييفها فقهياً، مُستندين في ذلك إلى الحقائق الطبية.

– الإحاطة بموضوع التّحول والتّصحيح الجنسيين:

اتّفق الفقهاء على مشروعية الجراحة في الجُملة، بناءً على مشروعية التّداوي، باعتبار انسحاب جوازَ الأولى على جواز الثاني؛ إلا ما استثنى الدّليل، بأن اتّخذا وسائلَ أو طرق غير مشروعة، أو خالفا مقصود الشّارع في حفظِ الأنفس، وبالتالي يمكننا القول أن جراحة التّحول الجنسي تلحق بالنوع الأول، وهو جراحة التجميل التحسينية؛ وأما جراحة التّصحيح الجنسي فتلحقُ بالنوع الثاني –نعني التقويمية العلاجية– وعلى هذه المعطيات سنعرض أقوال الفقهاء، والمجامع، ودُور الإفتاء في المسألتين، وأدلّتهم لتتّضح الصورة أكثر.

أما الغرض من الإحاطة السابقة هو تحرير نازلة التّصحيح الجنسي من الإجراءات الشبيهة بها نقصد –التّحول الجنسي–، الأمر الذي من شأنه أن يرفع الالتباس والغموض لدى النّاظر في المسألتين، ما يُحقق المقاصد المرجُوّة في الواقع.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في التّحوّل الجنسي وأدلتهم.

جراحة التّحول الجنسي تُجرى على مستوى الأعضاء الجنسية عموما، والتناسلية خُصوصا للسّليم عُضويا، والمضطرب نفسيا –الذي يتنافى إحساسه الدّاخلي وأعضاءه الخارجية–، وبالتالي **لا يجوز طلبها** للمضطربين نفسيا، ولا السّليمين من بابٍ أولى، **ولا إجراؤها** من طرف الأطباء، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي[1]، ودار الإفتاء المصرية[2]، واللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3] والأمانة

[1] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، (د–د)، ط2، مكة المكرمة، (د–س)، الدّورة 11 المنعقدة بمكة المكرمة يوم الأحد 13 إلى20 رجب 1409 هـ/ الموافق ل 19 إلى 26 فبراير1989 م، القرار رقم 06 بشأن تحويل الذّكر إلى أنثى وبالعكس، (262).

[2] أعلام المفتين، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية، (د–ط)، القاهرة، 1431 هـ–2010 م، (75/15).

[3] طريق الإسلام نقلاً عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحوُّل الذّكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، طريق الإسلام، https://ar.islamway.net، (11/ 01/ 1443 هـ)، (19:20).

العامّة لهيئة كبار العلماء بالسعودية[1]، والشيوخ جاد الحق[2]، وطنطاوي[3]، وعلي جمعة[4]، واستدلُّوا على ذلك بالأدلة التالية[5]:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ [النّساء/ 32].

وجه الدّلالة: "وإن كان معنى الآية هو أن لا تَتَشَهّوْا ما فضّلَ الله به بعضكم على بعض، أي المنزلة والمكانة؛ لأنّ الآية قيل أنها نزلت في نساءٍ كُنّ يتمنّينَ منازلَ الرّجال، وأن يكون لهنّ ما لهم"[6]، ويمكن

---

[1] نقلا عن: الشرقاوي، **تثبيت الجنس وآثاره**، (مرجع سابق)، (212).

[2] نقلا عن: الشرقاوي، **تثبيت الجنس وآثاره**، (المرجع نفسه)، (208).

[3] هناك دعوى في إحدى الدراسات بأن الشيخ **طنطاوي** أجاز التّحول الجنسي مُدعّمة ببعض الأدلة، **يُنظر**: بن محمد جبري مصطفى وبن هسمادي فرحان، **حكم تحويل الجنس–دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة–**، IIUM PRESS،المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، الجامعة العالمية–ماليزيا–، 1440 هـ–2018 م، (53/2)؛ ونحن نرد: صحيح أننا لم نعثر على تلكم الفتوى عند بحثنا لها؛ لكن الدعوى لا أساس لها من الصّحة لأسباب: أن المستشرق **جاكوب سكو فجارد بيترسون** عرض فتوى طنطاوي وهي كالآتي: "إنه من الجائز إجراء العملية بُغية كشف ما هو مطمور من أعضاء الذكورة أو الأنوثة؛ بل إنه من الواجب فعل ذلك على أساس اعتباره علاجا، حين ينصح به طبيب ثقة، ومن غير الجائز فعل ذلك لمجرّد الرغبة في التحول الجنسي من رجل إلى امرأة أو العكس"، ثم أبدى رأيه بأن هذه الفتوى غامضة، وهي سبب التنازع في تأويلها بين المؤيدين والمعارضين، ثم تلاها بفتوى أخرى لطنطاوي بأنه: "لا بُد من التّخلص من الخنوثة بجراحة التّحول إذا قرر الأطباء ذلك" وفي الأخير خلص إلى أن طنطاوي لم يُقرر بأية حال شرعية عملية التحول الجنسي؛ ونحن نقول بأن الفتوى واضحة، ولا يوجد فيها أي غموض، وتعني جواز، بل وجوب جراحة التّصحيح الجنسي لمن كانت أعضاؤه مطمورة، وهو الخنثى، لا المضطرب نفسيا، ولا السليم، والسبب في البلبلة التي أثارتها فتوى طنطاوي هي في استخدامه مصطلح التّحول الذي قصد به التّصحيح، أو التّثبيت؛ لأنه ذكر المعني بالجراحة وهو من كان مطمور الأعضاء –أي الخنثى–، لذلك لا بُدّ من التّثبت وخصوصا عندما يتعلّق الأمر بمحاولات تشويه جهات رسمية في الإفتاء هدفها ضرب الإسلام والمسلمين، **يُنظر**: بيترسون جاكوب سكو فجارد، **إسلام الدولة المصرية–مفتو وفتاوى دار الإفتاء–**، تر. السيد عمر، دار نهوض للدراسات والنشر، ط1، 2018م، (421).

[4] جمعة علي، **تحويل الجنس**، اليوم السابع، https://www.m.youm7.com، (1443/01/27 هـ)، (12:00).

[5] **يُنظر في الأدلة**: هلالي، **الثلاثونات**، (مرجع سابق)، (34،35)؛ مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة**، (مرجع سابق)، (313،314)؛ الجمعية العلمية، **الفقه الطبي**، (مرجع سابق)، (161).

[6] ابن جرير الطبري أبي جعفر محمد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح.عبد المحسن التركي عبد الله ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، ط1، القاهرة، (1422 هـ–2001 م)، (6/ 663).

سحب خصائص الجنس الآخر على المنزلة والمكانة، لأن الله خصّ كل جنس بخصائص لا توجد عند الآخر، ونهى عن تمني ذلك فضلاً عن التّشبه بالجنس الآخر، والتّحويل أعلى درجات التّشبه.

2– قياس النّهي عن التّحوّل على النهي عن الخِصاء، جاء في الحديث عن الزُّهري قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: « لقد ردّ ذلك –يعني النبي صلى الله عليه وسلم– على عثمان بن مظعون[1]، ولو أجاز له التّبتُّل لاخْتَصَينا»[2].

3– تدمير الكيان الإنساني؛ لأن هذه الجراحات ترتبط بالشكل الخارجي فقط، ولا يحصل التّحوُّل البيولوجي بحال، وهذا مُفضي إلى قطع النّوع الإنساني.

4– الإخلال بالتّكاليف الشرعية الخاصّة بكُلّ جنس جرّاء التّحوّل.

5– اشتمال هذه الجراحة على بعض المحظورات ككشف العورة المغلّظة، والتّخدير دون ضرورة ولا حاجة تستدعي ذلك.

6– تفويت بعض المصالح الشرعية كالزواج والإنجاب.

7– جراحة التّحول الجنسي بالإضافة إلى ضررها الحسي تتضمّنُ أضراراً كثيرة مثل: تغيير التّركيب العُضوي للإنسان ما يُسبِّبُ خللاً في بقيّة أعضاء جسده، كما تتطلّبُ حقن الشّخص بِعدّة هرمونات ضارّة (لأنها مخالفة لجنسه الحقيقي)[3].

---

[1] **عثمان بن مظعون:** بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمح بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجُمحي، يُكنّى أبا السّائب، أسلم أول الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى مع جماعة من المسلمين، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنتين من الهجرة، وشهد بدرا، وهو أول من دُفن بالبقيع، يُنظر: ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (مرجع سابق)، (832،833).

[2] البخاري، **الصحيح الجامع**، (مصدر سابق)، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التّبتُّل والخصاء، 5073، (1294)؛ المراد **بالتّبتُّل:** الانقطاع عن النّكاح، وما يتبعه من الملاذِّ إلى العبادة؛ والمراد **بالخِصاء:** شقّ الأنثيين وانتزاعهما، **يُنظر:** ابن حجر، **فتح الباري**، (مرجع سابق)، (233).

[3] إضافة إلى تغيير التّركيب العضوي، شأن هذه الجراحة كغيرها من العمليات الجراحية الكُبرى أنّها تنطوي على خطر الإصابة بالنّزيف والعدوى وردّ الفعل المناوئ للتّخدير، وقد تتضمّن مضاعفات أخرى، كتأخر التئام الجروح، وتراكم السوائل تحت الجلد، تضرُّر أنسجة

8– التّمرُّد على الخالق بالتّصرف في الأعضاء، وتغييرها، وخرق نظام الكون بمخالفة الفِطرة (نظام الذّكورة والأنوثة)، وضرب تعاليم الدّين بمخالفة النُّصوص الشّرعية، والنّتيجة تدمير كيان الأسر والمجتمعات.

9– قياس حُرمة التّحوّل على حرمة التّشبه لعلّة تعمُّد الانحراف عن أصل الخِلقة.

10– هتك السّتر والأعراض بالاختلاط في أوساط المساجد، وفي المناسبات، والحمّامات.

11– المفاسد المترتبة عن جراحة التّحوُّل الجنسي كثيرة ومتحققة، فحتّى لو افترضنا وجود المصالح فيها فسيبقى "درءُ المفاسد مقدّم على جلب المصالح"[1] كما تنصُّ القاعدة الفقهية.

ملاحظة:

ممن شذّ وخالفَ في حُكم جراحة التّحوُّل الجنسي والوحيد (فيما نعلم) الإمام روح الله الموسوي الخميني[2] والذّي أفتى بجواز تغيير الجنس لسليم الأعضاء الجنسية، من رجل إلى امرأة والعكس؛ لكن لا عبرة بفتواه ولا بخلافه الشّاذّين نظير اجتهاد الهيئات الرسمية للفتوى في العالم الإسلامي الموافقة للنّصوص الشرعية، والعقول السويّة، والفطرة السّليمة.

تنبيه:

هناك بعض **الرُّدود، والحجج** المتناثرة[3] تُصوّر أن المضطرب النفسي (العابر الجنسي، أو الخنثى النّفسي) لم تلتفت إليه الشريعة الإسلامية بعدم تجويزها جراحة التّحول الجنسية، ومن بين هذه الحجج: أن الشريعة الإسلامية تنفي الضرر بما يُسمّى بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأن الخنوثة

الجسم أو موتها، فقدان الأداء والمتعة الجنسيين، جلطة دموية في الوريد العميق، وغيرها...، **يُنظر: مايو كلينيك**، www.mayoclinic.org، (04/ 01/ 1443 هـ)، (22:40).

[1] الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، ط2، دمشق، 1409 هـ-1989 م، (205).

[2] الخميني روح الله الموسوي، **تحرير الوسيلة**، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (د-ط)، دمشق، 1418 هـ-1998 م، (2/ 567)

[3] **يُنظر في الحجج والأدلة**: بن محمد جبري مصطفى وبن هسمادي فرحان، **حكم تحويل الجنس-دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة-**، (مرجع سابق)، (55،56/2).

النفسية ضرر لا يقلّ خُطورةً عن المرض العُضوي، كما أن عدم تجويز الفقهاء للتّحول يتنافى وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء/32]؛ كما أن الهوية الجنسية لا تُحدّدها الأعضاء الجنسية وحسب، وغيرها من الحجج...، والردّ كالآتي[1]:

1– أن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة، ولم تترك الفجوات، ولا الثغرات لتسُدّها الحركات العلمانية، والمنظمات الحقوقية، والمصحّات النفسية، وأما الدّليل على ذلك فهو أن الشريعة تناولت الخنثى والمخنث وفرّقت بينهما، وراعت الضّرر فيما يستدعي المراعاة، فتفريعاتها بخصوص الخنثى كان لخِلقته التي لا إرادة ولا دخل له فيها، ولالتباسها وغموضها، فكانت تستلزم الحسم، خصوصا وأنها تتعلق بمحل التكليف، وهو الإنسان ذكرا كان أو أنثى؛ والمخنّث هو المتشبه بالنّساء، وتقابله المسترجلة المتشبهة بالرّجال.

2– مصير المخنثين هو النفي والتّغريب، لاسيما تعمّدهم الاختلاط، والدخول خِلسة بين أوساط الجنس الآخر.

3– تعود المضطرب النّفسي إلى التّنشئة الاجتماعية، أي أنه مكتسب، عكس الخُنثى.

4– المضطرب النّفسي لا بُدّ له من تشخيص بيولوجي، وعقلي، ونفسي دقيق أولا، ثم يتابع العلاج النفسي، أما المتحوّلون فهم ضحايا إعلام فقط؛ لأن تصوير الاضطراب على أنه ميول سيساهم في انتشار الظاهرة أكثر.

5– أما الردّ على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"[2] فدفع الضرر وإزالته واجب أمر لا يختلف فيه معكم الفقهاء المانعون من جراحة التّحول، فهم يمنعون الوسيلة الخاطئة لتلك الحالة، فعلاج الاضطرابات النّفسية من اختصاص الطب النّفسي، كما الحال في الخنوثة العُضوية التي ينظر فيها طب الأعضاء.

---

[1] أخذنا **بعض الردود** على تلك الحجج من: أبو سعد مصطفى، طبيب الأمراض الجنسية النّفسية، **عيادة الأمل للصحة النّفسية**– ساحة باب الحداد–غرداية–، (1442/09/20 هـ)؛ أبو الحسن زكية، أخصائية نفسانية عيادية، **عيادة بسمة للعلاج النفسي** – باب الجديد ساحة سوق الحطب–غرداية–، (1442/10/25 هـ).

[2] سنتعرض لشرح القاعدة لاحقا في هذا الموضوع.

6– صحيح أن الله خلق لكُل داء دواء، وأن المرض النّفسي لا يقل خطورة عن المرض العضوي، لذلك يُنصح بمتابعة العلاج النّفسي لهذا الضرر.

7– الهوية الجنسية تحدّدها الأعضاء الجنسية، والمعيار النّفسي أيضا، ولم نُغفله فقد ذكرناه في معايير تحديد الجنس؛ لكنه آخر المعايير مراعاةً لأسباب ذكرناها سالفاً.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في التّصحيح الجنسي.

إنّ الإنسان الذي وُلد بجهاز تناسليّ ذكري، وهو في الحقيقة أنثى، أو وُلد بجهاز تناسليّ أنثوي، وهو في الحقيقة ذكر، أو من اجتمع لديه جهازا الذّكورة والأنوثة **معاً جاز** له إجراء جراحة التّصحيح الجنسي لإزالة تشوُّهه الخِلقي بفحص، وتقريرٍ، وشهادةٍ من أطباء أَكْفاء متخصصين في المجال، "ويُراعى في كُلّ هذا قواعدُ تثبيتِ الخُنثى –أي علاماته–، بحيث تُقسّم إلى قطعية وظنية، ثمّ يتمُّ التّرجيح بينها، تحقيقاً للمقاصد الشّرعية والطبّية المنوطة بالنّوع المعين"[1]، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي[2]، ودار الإفتاء المصرية[3]، واللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4] والأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء

[1] أبو شادي أنس عبد الفتاح، **تصحيح الخُنثى المشكِل في ضوء الطب**، مجلة كلية الدّراسات الإسلامية والعربية، (مرجع سابق)، (340،341).

[2] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، (د–د)، ط2، مكة المكرمة، (د–س)، الدّورة 11 المنعقدة بمكة المكرمة يوم الأحد 13 إلى20 رجب 1409 هـ/ الموافق ل 19 إلى 26 فبراير1989 م، القرار رقم 06 بشأن تحويل الذّكر إلى أنثى وبالعكس، (262).

[3] أعلام المفتين، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية، (د–ط)، القاهرة، 1431 هـ–2010 م، (75/15).

[4] طريق الإسلام نقلاً عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **تحوُّل الذّكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر**، طريق الإسلام، https://ar.islamway.net، (11/ 01/ 1443 هـ)، (19:20).

بالسعودية[1]، والشيوخ جاد الحق[2]، وعطية صقر[3]، وعلي جمعة[4]، ووافقهم الخُميني[5] في ذلك؛ وقبل أن نعرض الأدلة نقول أنه يمكننا الاستدلال بأدلة الحثِّ على التّداوي في هذا المقام بالدّرجة الأولى، وكذا جواز الجراحة التجميلية التّقويمية على التّصحيح الجنسي عُموما، واعتبارهما تأصيلا لهذه النّازلة، لاشتمالهما على أدلّة واضحة وصريحة من الكتاب والسُنة، فهي تُعدّ أحد فروعهما؛ وسنورد أدلة أخرى لمشروعية التثبيت الجنسي بشيءٍ من الخصوصية، باعتبارها قضيةً مُستجدة، إضافة إلى أنها موضوع الدّراسة، والأدلة كما يلي[6]:

1– الخنوثة عِلة، ذلك أن الله عزّ وجل خلق الإنسان إما ذكرا أو أنثى، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَٰثاً ... ۝٥٠﴾ [الشورى/46،47]؛ لذلك لا بُد من إزالة تلك العلة، وذلك لا يتمُّ إلا بجراحة التّصحيح الجنسي.

2– الخنوثة ضررها الحسي، والنفسي، والاجتماعي متحقق، أي أن الحاجة التي تُنزّل منزلة الضرورة موجودة، فلا مانع منها؛ ولأن جراحة التصحيح تثبيت للجنس الحقيقي فإن إجراءها ليس من تغيير خلق الله في شيء.

---

[1] نقلا عن: الشرقاوي، **تثبيت الجنس وآثاره**، (مرجع سابق)، (212).

[2] نقلا عن: الشرقاوي، **تثبيت الجنس وآثاره**، (المرجع نفسه)، (208).

[3] عطية صقر، **حكم تعديل الميراث بعد جراحة التّحول الجنسي**، الجريدة، www.aljarida.com، (1443/01/27 هـ)، (11:45).

[4] جمعة علي، **تحويل الجنس**، اليوم السابع، https://www.m.youm7.com، (1443/01/27 هـ)، (12:00).

[5] الخميني روح الله الموسوي، **تحرير الوسيلة**، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (د–ط)، دمشق، 1418 هـ–1998 م، (567/2).

[6] **يُنظر في الأدلة**: هلالي، **الثلاثونات**، (مرجع سابق)، (34،35)؛ مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة**، (مرجع سابق)، (373،375 وما بعدها)؛ الجمعية العلمية، **الفقه الطبي**، (مرجع سابق)، (141).

3– أن إبقاء الخنوثة فيه تفويتِ الكثير من الأحكام الشرعية الخاصة بالجنس الحقيقي للخُنثى؛ لأنه سيبقى يُعامل بالاحتياط طيلة حياته، أو يأخذ أحكام وتكليفات الجنس الآخر، بالإضافة إلى تفويت بعض الحقوق كالميراث مثلا، فضلا عن تفويت بعض المصالح كالزّواج والإنجاب.

4– إبقاء الخُنثى على حاله يُوقعه في الشُّبهات من حيث الاختلاط في المساجد، والمناسبات، والحمّامات، خُصوصا الخنثى الكاذب؛ لأن ظاهره عكس باطنه، وأما الخنثى الحقيقي فيُعامل بالاحتياط إلى حين زوال خُنوثته.

5– القول بجواز تصحيح الجنس وتثبيته من شأنه بثّ العدل، بدءا من تسمية الأمور بمُسمّياتها (التّصحيح علاج، والتّحوّل مسخ) مرورا بنشر الوعي (تقبّل المجتمعات وبالأخص المحافظة منها لهذه الجراحة، ونشرها بين أوساط النّاس على أنها علاج لا شُذوذ) وانتهاءً بتحقيق هذه الجراحة لهؤلاء الخناثى ليعيشوا كغيرهم من الناس.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية والمقاصدية على مشروعية التصحيح الجنسي.

استكمالا لمنهجية دراسة النوازل الفقهية، والمتمثلة في التّكييف الفقهي بعد تصوُّر المسألة؛ وبعد أن أصَّلْنا لجراحة التّثبيت الجنسي من الكتاب والسُّنة، ها نحن في هذا المطلب نُلحِقُها ببعض القواعد الفقهية التي تندرج تحتها، بُغية تنزيلها على هذه المستجدَّة، ما يُظهِرُ شمول وسِعة آفاق الفقه الإسلامي، كما نُعضّدُ حُكمها بقواعد كُليّة متينة، أو ما تُعرفُ بمقاصد الشريعة؛ من أجلِ الاستناد على القطعي أو الظّني القريب من القطع منها، والاستئناس بما دونهما، بشيءٍ من الشّرح والتّفصيل.

الفرع الأول: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

إن أول ما يُبحث عنه في دراسة النوازل، وخصوصا التي لم يرد فيها نص خاص، هو التحرّي عن القواعد الفقهية، التي تُعتبر أحكاما كلية تضمّ تحتها تفريعات جزئية، بُغية الوصول إلى حكم شرعي لتلك المستجَدّة، لذلك سنتطرق إلى بعض منها حسب ما يخدم موضوعنا.

1- "المشقّة تجلِبُ التّيسير"[1]:

تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكُبرى المتّفق عليها في الفقه الإسلامي، دلّت عليها أدلّة قطعية، مفادُها نفي الحرج عُموماً[2]، "وجلبُ التّيسير شرط عدم مُصادمتها النّص؛ فإن صادمته روعِيَ دُونها؛ ومن تطبيقات القاعدة ما يصبُّ في موضوعنا، "المنهيات التي تُباحُ عند الضّرورة"، من ذلك كشف العورة المغلّظة، والتّخدير في جراحة التّصحيح الجنسي؛ وهناك قاعدة أخرى مشهورة في ذات السّياق تسمّى "الضرورات تُبيحُ المحظورات"، فالمعنى منهما هنا هو التّرخيص في القدرِ الذي تندفعُ به تلك الضرورات فقط، أي لا يُتوسّعُ فيها أكثر من ذلك، والطبيب هو من يحدّد مقدار الضّرورة أو الحاجة في كُلٍّ منهما، والكمية، والموضع في التخدير، بأن يكون عامًّا أو موضعيا فقط؛ كذلك "العُسرُ وعمومُ البلوى" المتمثّلة في إباحة نظر الطبيب"[3].

---

[1] **المشقّةُ**: شقَّ عليَّ الأمرُ، يشُقُّ، شقّاً ومشقّةً، أي ثَقُلَ عليَّ، والاسم الشِّقُّ بالكسر، والمشقّة الشدّةُ، **يُنظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، (د-ط)، بيروت، (د-س)، (10/ 183)؛ الفيومي المقري أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، تح. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، القاهرة، (د-س)، (335)؛ **وتجلبُ**: من جَلَبَ، والجَلْبُ: سَوْقُ الشّيء من موضعٍ إلى آخر، والمعنى حيثُما وجدت المشقّة والشّدة يُساق إليها التيسير، **ينظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، (المرجع نفسه)، (268/1).

[2] من الأدلة النّافية للحرج، والمأصِّلة لقاعدة " المشقة تجلِبُ التّيسير" قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج/ 78]، كما توجد أدلة أخرى من الكتاب والسُّنة والإجماع والعقل، وللاستزادة أكثر في موضوع رفع الحرج **يُنظر**: الباحسين يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرّشد، ط4، الرياض، 1422 هـ-2001 م.

[3] الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (مرجع سابق)، (157، 159، 161) **بالتّصرف**؛ والقاعدة الفرعية: "الضرورات تبيح المحظورات" أدرجها السبكي تحت قاعدة "الضّرر يزال"، والسيوطي وابن نُجيم أيضا؛ أمّا الزّرقا فقد أدرجها تحت قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وأما شُبير فقد جعلها فرع عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، **ينظر**: السبكي تاج الدّين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنّظائر**، تح. معوض علي أحمد وعبد الموجود عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1411 هـ-1991 م، (45/1)؛ السيوطي جلال الدّين عبد الرحمان، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403 هـ-1983 م، (84)؛ ابن نُجيْم زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنّظائر**، تح. عميرات زكرياء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419 هـ-1999 م، (73)؛ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (مرجع سابق)، (163)؛ شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضّوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النّفائس، ط2، عمان-الأردن، 1468 هـ-2007 م، (213).

2- "الضّرر يُزال"[1]:

وهذه القاعدة أيضاً كسابقتها، من القواعد الكُبرى المجمَع عليها، والتي تقضي بوُجوب إزالة الضرر، وذلك بعد وُقوعه، بترميم آثاره؛ "لأنّ الأخبار في كلام الفقهاء للوُجوب"[2]، وأيّاً كان نوع الضّرر، فكلّه مُعتبرٌ في الشريعة الإسلامية من حيث الإزالة، الحِسّي منه والمعنوي، على النّفس أو على الغير؛ وكلُّ ذلك مجتمعٌ وحاصلٌ في الخنثى بنوعيه، على المستويين السابقين –النّفسي والعضوي–، بالإضافة إلى اختلال الأحكام الشرعية المتعلّقة بجنسه الحقيقي المغايِر لجنسه الظاهر، وكذا تفويت حقوقه الشرعية؛ وأما كيفية إزالة هذا الضّرر فتكمُنُ في جراحة التّصحيح الجنسي، باعتبارها الحلّ الوحيد المتعيّن من قِبل الأطباء الثّقة لإزالة الخُنوثة؛ وبما أن الخنوثة النّفسية –أو الاضطراب النفسي– ضررها متحقّق أيضا فلا بُدّ من إزالتها بالتصحيح أو التثبيت النّفسي.

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، (مرجع سابق)، (83)؛ السبكي، **الأشباه والنظائر**، (مرجع سابق)، (1/ 41)؛ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (مرجع سابق)، (179)؛ شبير، **القواعد الكلية والضّوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (المرجع نفسه)، (163)؛ **وأصل الضّررُ من الضُّر**: الفاقةُ والفقر بضمّ الضّاد اسم، وبفتحها مصدره (ضَرَّهُ) يضُرُّهُ، والاسمُ الضّرَرُ، يُطلق على نقصٍ يدخُلُ الأعيان؛ والضّرير مَنْ به ضررٌ، وضارّهُ مُضارّةً وضرارا بمعنى ضَرَّهُ، وضرَّهُ إلى كذا أي اضطرّهُ وألجأه إليه وليس له بدٌّ منه؛ والضرورة: اسم من الاضطرار، والضرّاء نقيض السّراء، ولهذا أُطلقت على المشقّة والمضرّة، **ينظر**: الفيومي، **المصباح المنير**، (مرجع سابق)، (376)؛ **الإزالة**: يُزال، أزال، يُزيل، إزالة، الإذهاب، وأزال، وأزلَّ يتقاربان في المعنى، غير أنّ أزلّ يقتضي عُثرة مع الزّوال، يقال: أزْلَلْتُهُ فزَلَّ، وأزَلْتُهُ فَزالَ، **ينظر**: الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، (مرجع سابق)، (82).

[2] أصل هذه القاعدة هي قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ...﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة/231]، وقوله أيضاً: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ...﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة/229]؛ وحديثُ النّبي ﷺ: « لا ضررَ ولا ضِرار »، رواه ابن ماجه، والدّارقطني والبيهقي؛ ابن ماجة رواه من طريق عبادة بن الصامت، وقال أن إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدّي أنه لم يُدرك عُبادة، وقال البُخاري أنه لم يلْقَ عبادة؛ أمّا الدّارقطني فرواه بطريق الواقدي وقال أنه متروك، **يُنظر**: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية، (د–ط)، (د–ب)، (د–س)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّهُ بجاره، 2340، (784/2)؛ الدّارقطني علي بن عمر، **سُنن الدّارقطني**، تح.معوض علي محمد وعبد الموجود أحمد، دار المعرفة، ط1، بيروت–لبنان، 1422 هـ–2001 م، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تُقتل إذا ارتدّت، 4459، (469/3)؛ البيهقي، **السُّنن الكبرى**، (مرجع سابق)، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، 11878، (258/6).

3- "الضّرر يُدفعُ قدر الإمكان"[1]:

هذه القاعدة تعدُّ إحدى فروع القاعدة السّابقة "الضّرر يُزال"؛ لكنّ مفادها يفيد عكس سابقتها، أي أنّ الضّرر يُدفع قدر الإمكان وُجوباً قبل وُقوعه، إمّا بدفعه ذاتاً، أو بسَدِّ الطُّرق والوسائل المفضية إليه، احتياطاً وتفادياً لذلكم الضّرر، وآثاره؛ ذلك أنّ الوقاية خيرٌ من العِلاج، وخصوصاً في حالتي الخنوثة العضوية، والنّفسية، باعتباره متحقِّقٌ فيهما، ما يستدعي منّا العملَ على المنع من حصولهما، أو على الأقل التّقليلِ من حالات الإصابة بهما؛ وقد عرّجنا للأسباب المؤدية إلى الخنوثة في المبحث الأول، عملاً بالقاعدة، وتحقيقاً لمعنى اتّخاذ الأسباب، هذا قبل الوقوع، أما بعد الوقوع فيمكن تعويض دفع الضّرر في حال فواته بجبرِ آثاره، مثلما هو واقعٌ في الخنوثة العضوية، فبعد حُصولها لا يمكن جبرها إلا بالجراحة -جراحة التّصحيح الجنسي-، وأما جبر الخنوثة النّفسية فيتم بالمتابعة النّفسية، والاحتواء الأسري، والاجتماعي لتلك الحالة، ومراجعة السلوكات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كما ينبغي التّنبّه أيضا لشيء آخر من ذات الباب -باب إزالة الضرر-، وهو ضرورة الكشف المبكر عن العيوب الخِلقية للأعضاء التناسلية، الذي يُقلّل من انعكاسات المرض النفسية، والاجتماعية، وكذا ضمان تحقيق نسبة العلاج.

4- "الضّرر لا يُزال بالضّرر"[2]:

والمعنى من هذه القاعدة أنّ الضرر لا يُمكن أن يُزال بضررٍ مثله؛ ومن بابٍ أولى أشدّ منه، "وشأنهما شأن الأخصّ مع الأعم، بل هما سواء؛ لأنه لو أُزيلَ بالضّرر لما صدق الضّرر يُزال"[3]؛ وأمّا علاقة القاعدة بموضوعنا فتكمُنُ في نفي الضّرر المماثل أو الأشدّ للخناثى على مستوى النّفس جرّاءَ نُصحهم بجراحة التّحول الجنسي بدل العلاج النفسي، أو أخذ هرمونات الجنس الآخر، من بعض

---

[1] شبير، **القواعد الكلية والضّوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (مرجع سابق)، (184)؛ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (مرجع سابق)، (207).

[2] شبير، **القواعد الكلية والضّوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (المرجع نفسه)، (185)؛ السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، (مرجع سابق)، (86)؛ ابن نُجَيْم، **الأشباه والنّظائر**، (مرجع سابق)، (74)؛ الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (المرجع نفسه)، (195).

[3] السبكي، **الأشباه والنظائر**، (مرجع سابق)، (41/1).

الجهات الطبية المتسرّعة، إما لجهلهم وعدم اختصاصهم، أو عدم ممارسة هذا الفن –جراحة الأعضاء التناسلية–، وإما بغرض الأرباح، أو لأغراض أخرى، فزيادةً على ضرر الخنوثة، يتعرّض لأضرار أخرى، بالإضافة إلى أن المتحول بعد مسخه لا يُمكنه الرجوع إلى ما كان عليه سابقاً بحال.

الفرع الثاني: الاستدلال بمقاصد الشريعة.

إن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية مصالح النّاس بما يقيم حياتهم في الحال والمآل، بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، ومن تلك المصالح المرعية "الضّروريات" التي تعتبر الأُصول الكُليّة الشاملة المستوعبة لما دونها من المصالح الجزئية المندرجة تحتها، والتي يتوقف عليها نظام الحياة، ومصالح الدّين والدّنيا، وهي: "الدِّينُ، والنّفسُ، والعقلُ، والنّسلُ، والمال"[1]؛ واعتباراً لتلكُمُ الكليات، كان من الواجب إدراجها في دراسة المستجدّات الفقهية، وبالأخص الطبية منها؛ لبيانِ مدى شُمول وإحاطة كلُيات الشريعة بجزئياتها، وكذا صلاحيةِ الشريعة لكُلّ زمانٍ ومكان؛ وجرياناً على تكييف موضوع التّصحيح الجنسي بما يوافق منهجية دراسة النوازل في الفقه الإسلامي.

أوّلاً: حِفظُ الدِّين:

إنّ ارتباط مسألةِ التّصحيح والتحوّل الجنسيين باعتقاد المسلمين، وأحكامِ دينهم، من حيثُ أنّ الخلقَ خاصٌّ بالله عزّ وجلّ وحده، ولا يمكن مجاراته باستحداث جراحات تعملُ على تغيير تلك الخِلقة السّوية السّليمة، بالإضافة إلى التّمرد على نظام الكون، ويظهر مقصدُ حفظُ الدّين في المسألة الأولى دُونَ الثانية في العملِ على إقامة أحكامه بالامتثال والانقياد، وجلبِ مصالحه الفائتة حالَ بقاءِ الخنثى على حاله؛ وبذلك تُعتبر جراحة التّصحيح الجنسي وسيلة مُهمة في ردِّ الخنثى لجنسه الحقيقي، "والوسيلة إلى أفضلِ المقاصد هي أفضلُ الوسائل"[2]، وخصوصا المفضية إلى المقاصد الضّرورية؛ وبالتالي تعزيزُ المقصد الآنف الذّكر، وتفعيلُ جزئياته وتفريعاته؛ والعكس يقال في المسألة الثانية في جراحة التّحوّل،

[1] الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح. أبو زيد بكر بن عبد الله، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ-1997 م، (236/3).

[2] العزّ بن عبد السلام أبي محمد السّلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الآنام**، (مرجع سابق)، (123/1).

"أنّ الوسيلةَ إلى أرذلِ المقاصد أرذلُ من سائر الوسائل"[1]؛ فبذلك تُصبحُ مُنافية للدّين، مُصادمةً لأحكامه وركائزه، "فضلاً عن منافاتها نظام الأُمّة الذي أوجده الله في الكون، وهو المقصد العام من التشريع"[2].

ثانيّاً: حفظُ النّفس:

إن استمرار البقاء والنوع الإنساني، وإقامة مصالح الدّارين كل ذلك متوقف بلا شك على حفظ الأنفس؛ لذا لا بُدّ من العمل على تحصيل هذا المقصد وتفعيله بعدم تعريضه للفوات أولا، من خلال حفظه ووقايته من الوقوع في الهلاك، وبترميمه بعد فوات أجزائه، أو أطرافه ثانيا؛ والمثال الذي يحضرنا هنا هو جراحة التّصحيح الجنسي باعتبارها العلاج المتعيّن للخُنوثة العضوية، فقد أضحَت الوسيلةَ الوحيدة (حسب الطب حاليا) الموصلة لهذا المقصد العظيم، بتمكينِ الأعضاء من قيامها بوظائفها التي خُلِقت من أجل آدائها؛ إذ لا يَفُوتنا القول "أن المحافظة على الأعضاء وسيلةٌ للمحافظةِ على النّفس البشرية ككُل"[3]، فيُقال أيضاً أنّ حفظ الأنفس من حفظ الدّين، لما فيه من الحفاظ على بقاء النّوع الإنساني واستمراره، وتكثير المسلمين...، وهنا تظهرُ إحاطةُ وشمول كليات الشريعة لجزئياتها، ما يعني صلاحها لكل زمان ومكان.

كما ينبغي التّفطُّن لأمرٍ بالغ الأهمية، وهو ترك العلاج أو تأخيره، إما لجهلٍ، أو لتحرُّج من المجتمع، مخافة تثبيت الجنس خلافاً لما كان عليه الشّخص في الظّاهر، أو بدعوى أنّ الطفل حديث الولادة هشّ الجسم، وغيرها من الأقاويل الفاقدة للصّحة بحُجّة درء الخطر؛ لأن الواقع يقضي بأنّ ترك أو تأخير العلاج أخطرُ بكثير حسب الأطباء[4]؛ يقول جعفر عبد الله الوردي في هذا الصّدد: "أنّ تركَ

---

[1] العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الآنام**، (المرجع نفسه)، (124/1).

[2] ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار سحنون -دار السلام، تونس-مصر، ط8، 1439 هـ-2018 م، (68).

[3] الوردي جعفر عبد الله، **الكُليات الخمس -حقيقتها وآثارها-**، مكتبة الحبيب المصطفى، (د-ط)، (د-ب)، (د-س)، (59).

[4] غندور خليل، **التّشخيص المبكّر يُساعد على اكتشاف تشوّهات الأعضاء التناسلية عند حديثي الولادة**، الغد، www.alghad.com، (30/ 12/1442 هـ)، (12:05).

علاج الجرح الموثوقِ بِبَرْئِهِ، أو عدم التّخلُّص من الغرق، أو الحَرق، أو من السّبعِ الذّي يُمكن النّجاة منه، فهذا انتحارٌ بطريق السّلب"[1]، أي تعريضُ النّفس لهلاكها بطريقةٍ غير مباشرة.

وحفظُ النّفس في الشّريعة الإسلامية لا يكون بالعلاج فقط بعد حُصول الدّاء، أو أثناء الهلاك، بل حفظها الحقيقي يتأتّى بسدِّ وقطع كُلِّ ما يُؤدّي إلى هلاكها من وسائل؛ "لأنّ حفظ النّفس أهمُّه حفظها عن التّلف قبل وُقوعه"[2]، لذلك وجب التّنبُّه للأسباب التي تحصلُ بها الخنوثة أولا، ومن ثمّ إيجاد العلاج بعد حصولها، كالتّحري قبل عقد القِران بتفادي الزّواج من الأقارب، والتّبكير بالإنجاب، وعدم تعاطي الأم أيّة حبوب أو عقاقير أثناء فترة الحمل، وأيضا الكشف المبكر للتأكد من وجود العيوب الخِلقية؛ لأن ذلك من شأنه أن يُخفّف الضرر، ويضمن نسبة نجاح الجراحة.

وأما التّحول الجنسي فهو مُفوّت للمقصد العظيم الذي ذكرنا، من خلال التصرف في الأعضاء التناسلية بمسخها، والإخلال بوظائفها التي تعتبر منشأ النوع الإنساني.

ثالثاً: حِفظُ النّسل:

إن مراعاة هذا المقصد وعدّه من الضروريات بعد حفظ النّفس باعتباره الركيزة الأساسية لحفظ النوع الإنساني عُموما، وأُمّة النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام خُصوصاً يرقى بالحكم على وسائل تحصيله من القول بجوازها فقط إلى القول بوجوبها من قبيل "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"، أو بالمنطق الأصولي والمقاصدي فتح الذّريعة مراعاةً لمآلها الجالب للمصلحة أو الدّافع للمفسدة، فبعد حفظ النوع يتحقق الاستخلاف وعمارة الأرض، بالإضافة إلى أنه معادلة هذا المقصد لحِفظُ النّفوس، فلولا حفظ ذُكورُ الأُمّة من الاختصاء، وحفظ إناثُ الأمّة من قطعِ أعضاء الأرحام التي بها الولادة[3] لما تكاثر النّسل واستمر؛ ويُفهم منه أنّ حفظ النفس آيلٌ إلى حفظ النّسل، وذلك حاصلٌ بالزواج الذّي يُعدّ أهم وسائل حفظ النّفس من حيث الوُجود، ولا يُمكن التّناسُل بدون زواج؛ زيادةً على أن حفظ النّسل من

[1] الوردي جعفر عبد الله، **الكُليات الخمس –حقيقتها وآثارها–**، (المرجع نفسه)، (43).

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (مرجع سابق)، (89).

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (المرجع نفسه)، (90).

أعظم المقاصد التي تُرجى من النّكاح، ، فلو تعطّل لأدّى إلى اضمحلاله، ولم يبقَ أحد على البصيرة؛ وكُلّ ما سبقَ من المصالح فائتٌ وغير مُتأتٍّ للخَناثى –على مستوى الأعضاء–، لذلك كان العلاج بجراحة التّصحيح الجنسي مُحقّقٌ للمقاصد الضرورية بطريقة مباشرة، أو بتشريع وسائل مُفضية إليها، ومن بابٍ أولى تحقيقُ ما دونها من حاجيّات وتحسينات.

وذات القول نقوله في التّحوّل الجنسي؛ لأنه لا يختلف عن الخنوثة العُضوية، فالخنثى والمتحول كلاهما عاجزان عن تحصيل تلك المصالح، لذلك لا يمكن أن يكون التحول علاجا أبدا لمنافاته مقاصد الشارع الجليلة التي ذكرنا.

والخلاصةُ أنّ ما عَدّهُ الشرع مصالحَ من خلال العلاج بجراحة التّصحيح الجنسي، يمكنُ عدُّ نقيضه في المقابل مفاسد، ونعني بذلك جراحة التحوّل الجنسي؛ وبالتالي لا بُدّ من العمل على جلبِ وتحصيل تِلكُمُ المقاصد، وفي المقابل أيضاً درءُ تلك المفاسد.

المطلب الرّابع: ضوابطُ جراحة تصحيح الجنس والقولُ الفصلُ في المسألة.

لطالما اتّسمت الشّريعةُ الإسلامية بالرّفق والتّيسير والسّماحة، دلّت على ذلك نصوص كثيرة كُليّة تفيدُ القطع، بدلالة مفهوم المخالفة، تنفي الحرج والمشقة، وتأمر بدفعِهما ورفعهما، درءًا للمفاسد المترتّبة على إبقائهما؛ لكن مع ذلك رسمت الحدود والشّرائط، لئلا يتساهلَ النّاسُ في المحظورات والمنهيات، فكانت بذلك الحِصن المنيع من الوقوع في المفاسد، وسنعرضُ إليكم في هذا المطلب الضّوابط الشّرعية لجراحة التّصحيح الجنسي، زيادةً على الأدلة، والقواعد الفقهية والمقاصدية التي سُقناها في المطالب المتقدّمة؛ وأخيرا القولُ الفصل في نازلتي التّصحيح والتحوّل الجنسيين.

الفرع الأول: الضوابط الشّرعية لجراحة التّصحيح الجنسي.

اشترط الفقه الإسلامي لجواز الجراحات الطبية والتّجميلية بعض الشرائط العامة[1] التي لا بُدّ من توافرها قبل الإقدام عليها؛ كما قيّدَ مُستجَدَّة التّصحيح الجنسي ببعض الضّوابط[2]، نظراً لخصوصيتها وتعلُّقها بالخنثى دون غيره، وإلا لما جازَ هذا التدخل لمجرّد مزاعم و دعاوى واهية ومتوهَمة، دون وُجود ضرورة ولا حاجة طبية تستلزمُ فِعلَ ذلك، رغم اندراجها ضِمن عمليات التّجميل التّقويمية.

1– التّحقق والتّثبُّت من الخنوثة في الأعضاء التناسلية، سواء الكاذبة أو الحقيقية؛ لأن هناك تشوهات أخرى يتعرّض لها الجهاز التناسلي لا تندرج ضمن الخنوثة، والتّحقق يتمّ بالتّشخيص والفحوصات الدّقيقة من طرف الأطباء الأكفاء في هذا المجال.

2– لا بُدّ من تعيُّن هذه الجراحة كعلاج دون غيرها من الوسائل لهذه العِلّة، وإلا لما أمكن القول بجوازها.

3– تحقيق المصلحة المرجوة، والراجحة من هذه الجراحة، وهي إزالة الخنوثة العضوية حقيقةً، بالتّثبُّت والتّحرّي عن نسبة نجاحها.

4– رضا الخُنثى، فإن لم يرض لا بدّ من إقناعه، وإلا يُجبر للضرر النفسي، والاجتماعي المتحقق حال بقائه خُنثى، وتفويت الكثير من الأحكام والمصالح الشرعية.

---

[1] الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، (مرجع سابق)، (163)؛ الشنقيطي الجكني، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، (مرجع سابق)، (103 وما بعدها)؛ شبير، **أحكام جراحة التّجميل في الفقه الإسلامي**، (مرجع سابق)، (53)؛ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، **الجراحة التّجميلية وأحكامها**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.iifa.aifi.org، الدورة 18، بوترا جايا–ماليزيا، 24–29 جمادى الآخرة 1428 هـ/ 9–14 تموز (يوليو) 2007 م، القرار رقم (173).

[2] مركز التّميّز البحثي، **الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة**، (مرجع سابق)، (378)؛ الفوزان، **الجراحة التجميلية–عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة–**، (مرجع سابق)، (563 وما بعدها).

تعقيب:

لا شكّ أنّ كلّ الضّوابط السابقة، وكذا تحديد العلاج ونسبة نجاحه، والمدّة وغيرها، التي نصّ عليها الفقه الإسلامي مبنية على تقرير وتشخيص الأطباء الثقة دون غيرهم، ما عدا الضّابط الأخير الذّي تتوقف عليه المصلحة العامة، والتي يحدّدها مُجتهدوا هذه النازلة، بالإضافة إلى التّوعية من قِبل دور الإفتاء والمساجد.

الفرع الثاني: القول الفصل في التصحيح والتحوّل الجنسيين.

إن القول بالمنع من جراحة التجميل التحسينية كان بناءً على بُعد الجراحة العَقَدي وهو الأهم، وهو تغيير خلق الله-، ثم ترجيح باقي الأدلة؛ بالإضافة إلى أن التّجمل المطلوب يحصل دون إجراء هذه العمليات، ومراعاةً لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" التي دلّت عليها نصوص الشريعة كان القول بالمنع وجيهاً.

أما الجراحة التّقويمة فلأن أدلة جواز التّداوي عموما، والجراحة خُصوصا دلّت على جوازها، واعتبارا "للحاجة التي تُنزّل منزلة الضّرورة"، ومن ثمّ البعد الكُلي المقاصدي بتحقيق حفظ الأنفس، والأطراف، ولا يُعلم لها مخالف كان ترجيح جوازها أسلم.

وبناءً على التأصيل الشرعي السابق لجراحة التّصحيح الجنسي، والمتمثّل في الأدلّة من الكتاب والسُنة على جواز التّداوي عُموماً، وكذا أدلّة جراحات التّجميل التّقويمية، بالإضافة إلى التّحري عن ملابسات المسألة من خلال التّقرير والتّشخيص الطّبيين، من الجرّاحين الثّقة، ما يُوضّح تفاصيلَ هذه الجراحة أكثر من تصوُّر الفقهاء لها سابقاً، الأمر الذي بسببه قرّر فقهاء العصر الاتفاق على جوازها، مستندين بعدَ الأمور السّابقة إلى بعض القواعد الفقهية، وبالأخص قواعد الضّرر، وقواعد التّيسير؛ لكن عند إزالة الغِطاء العِللي الغائي للكشفِ عن مقاصد الشّريعة في هذه المستجَدَّة، ورُجحان المصالح الضّرورية لإقامة أمر الأُمّة، كحِفظ دينهم، وأنفسهم، ونسلهم استلزم منّا القول بوُجوب هذه الجراحة.

كما أن القول الذي اخترناه من جواز الجراحة التّقويمية، وجواز التّصحيح الجنسي، وتحريم التّحول الجنسي قالت به جهات رسمية في الفتوى في العالم الإسلامي، ما يعني أن هذه النّوازل قد نالت حظّها من الاجتهاد الفردي، والجماعي، إلا ما لم يتكشّف بَعدُ في الطب.

مُلخّص المبحث الثّاني:

لما كانت هويّةُ الخنثى بنوعيه -الكاذب والحقيقي- محلَّ غموض والتباس، بات لازماً أن يُعامل في أحكامه وتكاليفه الشرعية على العُموم بالاحتياط، تحرُّزا من الوقوع في الشُّبهة، ودرءاً للتّكلف بواجبات الجنس الآخر وأخذ حقوقه؛ أما الآن وقد أضحت وسائل الطّب مُتطوّرة أُعيد النّظر في مشكلته، بأن جَوّزَ الفقه الإسلامي إجراء جراحةٍ تُثبت جنسه الحقيقي البيولوجي تُسمّى بجراحة "التّصحيح الجنسي"، إلحاقاً بالأدلة العامّة التي تُجيز التّداوي، والأدلة التي تُجيز جراحات التّجميل التّقويمية أيضاً على وجه الخصوص، والتي قصدها العلاج، وإعادة الوظيفة والخِلقة إلى العُضو أصالة؛ ونظيرَ ذلك حرّمَ جراحات التّجميل التّحسينية، وما يلحقُ بها، كجراحة التّحوُّل الجنسي، التي تُجرى بغَرضِ العبث، والتّغيير في خلقِ الله؛ أما المضطرب النّفسي فيَحكُم له الفقه أيضاً بتثبيت جنسه نفسيّا، بعد تشخيصه البيولوجي، فالعقلي، فالنّفسي، كما ويُعضّدُ كُلّ تلك الأقوال في الفقه الإسلامي، والتي كان مبناها على التّصوُّر الطّبي الحالي والمآلي لتلكمُ الجراحات قواعد إزالة الضّرر، والتّيسير ورفع الحرج من القواعد الفقهية، وكذلك يُستند في حكم هذه النّازلة إلى العمومات المعنوية ومقاصد الشرع، وخُصوصا الضّرورية، والمتمثّلة في حفظ الدّين بالامتثال لأحكامه الآمرة بطلب العلاج المعزِّز والمفعِّل لمقاصده الحكيمة، وحفظ النّفس، بالتّوسُّل بكُلّ ما يدفعُ عنها الهلاك، وبكُلّ ما يحفظ كُلّها وجُزءها، وكذا حفظُ النّسل الذي يُبقي النّوع الإنساني، وبالتّالي إقامة نظام الأمّة، واستدامة صلاحها، وهذا هو المقصد العام من التّشريع؛ وذاتُ المنطق ينطبق على جراحة التحول الجنسي؛ بأنها تنافي مقاصد الشرع، وتخلّ بها، وتخرقها.

خاتمة

الخاتمة:

بعد استيفاء الدّراسة لما جاء في خُطّة العمل، ومحاولتها الإلمام والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وتطبيقا للمنهج الأكاديمي نورد أهم ما قد خلُصت إليه، وكذا أهم ما توصي به كالآتي:

أ. النّتائج:

1– القول بجواز التّصحيح الجنسي في الفقه الإسلامي للخُنوثة العُضوية بنوعيها (الحقيقية والكاذبة)، والقول بتحريم التّحوُّل الجنسي للمضطرب النّفسي، ولسليم الأعضاء والنّفس من بابٍ أولى.

2– التّصحيح الجنسي هو الجراحة التي يُجريها من به خُنوثة على مستوى أعضائه التّناسُلية، بهدف تثبيت جنسه الحقيقي المطابق لخصائصه البيولوجية، والفيسيولوجية، والجينية تحت إشراف أطبّاء أكْفاء في ذات المجال.

3– محلّ جراحة التّصحيح الجنسي هو الشّخص الذي تكون أعضاؤه الجنسانية الظّاهرة غامضة، بأن تكون غدّته خِصية، وأعضاؤه التّناسلية الخارجية أنثوية (خُنثى ذكر كاذب)، أو تكون غُدّته مِبيض، وأعضاؤه التّناسلية الخارجية ذكرية (خنثى أنثى كاذب)، أو تكون غُدّته خِصية ومبيض معا (خُنثى حقيقي)، وبالتّالي يخرج المخنّث والمضطرب النّفسي من هذه الجراحة؛ كما أن أنواع الخنثى التي ذكرها الأطباء هي المعتبرة في بناء الأحكام الشرعية؛ لأنهم هم أهل الذّكر هنا، كما أنّ تسميتهم أدقّ وأوضح من تسمية الفقهاء بحُكم تطوّر الوسائل الطبية.

4– المعايير الطبية المتمثلة في المعيار العُضوي الظاهري والخارجي، والمعيار الغُددي والصّبغي، والنّفسي هي المعوَّل عليها في تثبيت الجنس، ولا عبرة بالأحاسيس والمشاعر، ولا التّنشئة الجندرية؛ ذلك أن المعيار النّفسي يتأثر بالكثير من العوامل الخارجية والدّاخلية، عكس المعايير الجسمية، وخاصة المعيار الصّبغي، الذي رجّحته الدراسة، باعتبار شذوذه في حالة واحدة فقط، وهي الخنوثة الحقيقية، ما يجعله أكثر انضباطا واستقرارا مقارنة بالمعايير الأخرى.

5– أسباب الخُنوثة العُضوية تتمثل في: إفراز هرمون الذُّكورة من الغُدّة الكظرية (تحت الكِلية)، أو استخدام هرمونات لها تأثير على الذّكورة كهرمونات البناء أو هرمون البروجيستيرون، أو أن الأعضاء لا تتأثر بوُجود هرمون الذُّكورة (التّستستيرون)، أو نمو ورم خبيث في الغُدّة الكظرية، أو أخذ الحامل هرمونات الأستروجين أو مشتقّاتها في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

6– المصطلحات التي تتعارض والتّصحيح الجنسي هي: التّحوُّل، التّغيير، المسخ، وكلها أسماء لجراحة واحدة، وهي تغيير الأعضاء الظاّهرية الذّكرية إلى أنثوية، والعكس تغيير الأعضاء الظاهرية الأنثوية إلى ذكرية؛ أما المصطلحات التي تتفق والتّصحيح الجنسي هي: التّثبيت، سواءً أكان التّثبيتُ جنسيا لمن به خنوثة عضوية، أو نفسيا لمن به خنوثة نفسية –الاضطراب النّفسي– أو –العبور الجنسي/ الجندري–.

7– أما حُكم عمليات التّجميل في الفقه الإسلامي فقد كان حسب القصد منها، وهي: إما تحسينية، أو تقويمية، فأما التحسينية فحُكمها عدم الجواز؛ لأنها زيادة حُسنٍ عبثا، وأما التّقويمية فجائزة باعتبارها علاجية، أي من قبيل التّداوي المباح.

8– التّصحيح الجنسي انسحب حُكمه للجواز بناءً على اندراجه تحت أصل التّداوي عموما، وأنه نوع من أنواع جراحات التّقويم خُصوصا؛ أما التّحول فانسحب حُكمه للتّحريم لاندراجه تحت جراحات التّجميل التّحسينية العبثية.

9– قواعد الضّرر ودفع المشقة التّفريعية، والعمومات المعنوية التي تعتبر أصلا ودليلا على كُليّات الشريعة، وكذا الالتزام بالضّوابط التي نُصّ عليها، كلها تُعضّد القول بالجواز، وقد ترفعه للوُجوب.

10– المجامع، ودور الإفتاء تُمثّل إجماعات العصر بحُكم اجتهادها الجماعي الذي لا يصدر عن ضلالة.

11– الثمار الفقهية المترتّبة على القول بوُجوب جراحة التّصحيح الجنسي –أو جوازها على الأقل– تتمثل في التّريُّث في قسمة التّركات، كما هو الحال بالنّسبة لميراث الحمل، للتّثبُّت أوّلا من فحص الأطباء، وعلاج الأهل للخنثى المولود؛ كما تتمثل أيضا في مسألة الخيار في النّكاح؛ لأنّ الخُنوثة عيب

خِلقي، لذلك كان لا بُدّ من التّروّي والتّمهُّل إلى ما بعد إجراء الجراحة، لئلا يترتب على ذلك مفاسد جسيمة، باعتبار تعلّق هذه المسألة بحقوق النّاس ومصالحهم.

ب. التّوصيات:

– **إسقاط** موضوعي **التّصحيح والتّحوّل الجنسيين** على **الأبواب الفقهية** كالنّكاح والميراث مثلا...

الفهارس العامة

1/ فهرس الآيات القرآنية:

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	229	﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ...﴿٢٣١﴾﴾	67
البقرة	231	﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِۦ...﴿٢٣٣﴾﴾	67
النساء	32	﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٣٢﴾﴾	62/59
النساء	118	﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ ٱلأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴿١١٨﴾﴾	49
المائدة	34	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً ﴿٣٢﴾﴾	56
النحل	69	﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴿٦٩﴾﴾	52
الحج	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾	66
الشورى	47-46	﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَٰثاً ﴿٥٠﴾	64
الحشر	7	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴿٧﴾﴾	49
النازعات	39	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾	42

2/ فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
«إن الله جميل يحب الجمال...»	49/38
«بعث رسول الله إلى أُبي بن كعب طبيبا...»	54
«سئل عن أجر الحجام...»	54
«كنا مع النبي نسقي، ونداوي الجرحى...»	52
«لا أبرح حتى يحتجم...»	54
«لعن الله الواشمات والمستوشمات...»	49
«لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء...»	31
«لقد رد النبي على عثمان بن مظعون...»	60
«لكل داء دواء...»	52
«لما كُسرت على رأس النبي البيضة...»	55
«من حمل علينا السلاح...»	50
«وما أحب أن أكتوي...»	54
«يدخل الجنة من هؤلاء...»	53
«يقوم فيدنو من حائط...»	21

3/ فهرس القواعد الفقهية.

القاعدة الفقهية	الصفحة
الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة.	56
درءُ المفاسد مقدّم على جلب المصالح.	61
الضّرر يُدفعُ قدر الإمكان.	68
الضّرر يُزال.	68
الضّرر لا يُزال بالضّرر.	68
لا ضرر ولا ضرار.	62
المشقة تجلب التيسير.	66

4/ فهرس الأعلام.

الأعلام	الصفحة
آن أوكلي.	15
الرُبيّع بنت مُعوّذ.	52
سهل بن الساعدي.	55
أبو طيبة الحجام.	54
عامر بن الظرب العدواني.	21
عثمان بن مظعون.	60
ناصر الدين بن المنيِّر.	52

5/ فهرس المصطلحات الغريبة:

المصطلحات الغريبة	الصفحة
الأستروجين	35
الاضطراب	41
البروستاتا	24
البيولوجيا	14
التّبتُّل	60
التّخدير أو التّبنيج	37
التّستستيرون	24
التفلج	37
ثنائية الجنس	32
الجراحة المجهرية	40
الجندر	15
الجينية-الجين	17
الحبل المنوي	24
الحِجامة	53
الحيوان المنوي	25
الخِصاء	60
الخصية	24
الخلايا	28
الصبغيات	30
العُذرة	54
الغدّة	23
الفَصدُ	53
الفيسيولوجيا	17
القُسطُ	54

الكروموسوم	25
الكيّ	53
اللمف	28
المبيض	24
المثلية الجنسية	33
المِجَنّ	55
مزدوج الميل الجنسي	33
المهبل	24
الهرمونات	28
الهستولوجي	23
الهُوية	12
الوشم	37
الوَصْلُ	37

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

– قائمة الكتب:

1. ابن الأثير الجزري عز الدين أبي الحسن علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم، ط1، بيروت–لبنان، 1433 هـ–2012 م.

2. الأصفهاني الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن**، تح. صفوان عدنان داوودي، دار القلم– الدار الشامية، ط4، دمشق–بيروت، 1430 هـ– 2009 م.

3. اطفيّش محمد بن يوسف، **شرح كتاب النّيل وشفاء العليل**، دار الفتح ودار التراث العربي ومكتبة الإرشاد، ط2، بيروت–ليبيا–جدة، 1392 هـ– 1972 م.

4. أعلام المفتين، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية، (د–ط)، القاهرة، 1431 هـ–2010 م.

5. الأنصاري زكريا أبي يحيى، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (د–د)، (د–ط)، (د–س).

6. الباحسين يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرّشد، ط4، الرياض، 1422 هـ–2001 م.

7. البار محمد علي وجمال ياسر صالح، **الأنوثة والذكورة**، مركز النشر العلمي، (د–ط)، المملكة العربية السعودية، (د–س).

8. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **الصحيح الجامع**، دار ابن كثير، ط1، دمشق–بيروت، 1423 هـ–2006 م.

9. بيترسون جاكوب سكو فجارد، **إسلام الدولة المصرية –مفتو وفتاوى دار الإفتاء–**،تر. السيد عمر، دار نهوض للدراسات والنشر، ط1، 2018 م.

10. البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين، **السّنن الكبرى**، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت– لبنان، 1424 هـ–2003 م.

11. التهانوي محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح. علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1، بيروت، 1996 م.

12. ابن تيمية تقي الدين أحمد، **مجموعة الفتاوى**، إع .الجزار عامر والباز أنور، دار الوفاء، ط3، (د-ب)، 1426 هـ-2005 م.

13. الجبرين عبد الله بن عبد الرحمان، **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية**، جم. الشثري إبراهيم بن عبد العزيز، (د-د)، (د-ط)، الرياض،1420 هـ.

14. الجرجاني علي بن محمد السيد، **معجم التعريفات**، تح. محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (د-ط)، القاهرة، (د-س).

15. ابن جرير الطبري أبي جعفر محمد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح. عبد المحسن التركي عبد الله ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، ط1، القاهرة، (1422 هـ-2001 م).

16. الجمعية الأمريكية للطب النفسي، **الدليل التّشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM)**، تر. الحمادي أنور، الدار العربية للعلوم –ناشرون-، (د-ط)، (و.م.أ)، (2013).

17. الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، **الفقه الطبي**، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (1)، (د-ط)، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ- 2010 م.

18. الجوهري أبي نصر إسماعيل، **الصحاح**، تح. محمد محمد تامر، دار الحديث، (د-ط)، القاهرة، 1430 هـ- 2009 م.

19. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المكتبة العصرية، ط1، بيروت-لبنان، 1433 هـ-2012 م.

20. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح. الأرناؤوط شعيب ومرشد عادل، الرسالة العلمية، ط1، دمشق-سوريا، 1434 هـ-2013 م.

21. الحطاب أبي عبد الله المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تح.دار الرضوان للنشر، دار الرضوان للنشر، (د.ط)، نواكشوط- موريطانيا، (د.س).

22. الحفني عبد المنعم، **الموسوعة النفسية الجنسية**، مكتبة مدبولي، ط4، القاهرة، 2002 م.

23. الحناوي كمال الدين ، مر. هشام كمال الدين الحناوي، **معجم مصطلحات علم الأحياء**، المكتبة الأكاديمية، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

24. حوسو عصمت محمد، **الجندر -الأبعاد الاجتماعية والثقافية**، دار الشروق، ط1، عمان-الأردن، 2009 م.

25. الخميني روح الله الموسوي، **تحرير الوسيلة**، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (د-ط)، دمشق، 1418 هـ-1998 م.

26. الدّارقطني علي بن عمر، **سُنن الدّارقطني**، تح. معوض علي محمد وعبد الموجود أحمد، دار المعرفة، ط1، بيروت-لبنان، 1422 هـ-2001م.

27. الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

28. الرصاع أبي عبد الله الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تح. محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت- لبنان، 1993 م.

29. الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، دار الفكر، ط2، سوريا-دمشق، 1405 هـ-1985 م.

30. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تح. أبو غدّة عبد الستّار، دار القلم، ط2، بيروت، 1409 هـ-1989 م.

31. الزّرِكلي خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط7، بيروت-لبنان، 1986 م.

32. الزّيلعي جمال الدين أبي محمد بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح. محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان والمكتبة المكية، (د-ط)، جدة، (د-س).

33. السّباعي زهير أحمد والبار محمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، دار القلم الشامية، ط1، دمشق، بيروت، 1413 هـ- 1993 م.

34. السبكي تاج الدّين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنّظائر**، تح. معوض علي أحمد وعبد الموجود عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1411 هـ-1991 م.

35. سليمان محمد أحمد والروبي أبو شادي وفصلي عماد الدين، **معجم المصطلحات الطبية**، مجمع اللغة العربية، (د-ط)، مصر، (د-س).

36. سنل ريتشارد، **علم الجنين الطبي**، تر. بشور طليع، سلسلة الكتب الدراسية الطبية، (د-ط)، مركز تعريب العلوم الصحية-الكويت، 2002 م.

37. السيوطي جلال الدّين عبد الرحمان، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403 هـ-1983 م.

38. الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح.أبو زيد بكر بن عبد الله، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ-1997 م.

39. شبير محمد عثمان، **أحكام جراحة التّجميل في الفقه الإسلامي**، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، الكويت، (د-س).

40. شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضّوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النّفائس، ط2، عمان-الأردن، 1468 هـ-2007 م.

41. الشرقاوي الشهابي إبراهيم، **تثبيت الجنس وآثاره –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–**، دار الكتب القانونية، (د–ط)، جامعة القاهرة، 2003 م.

42. الشرواني عبد الحميد والعبادي أحمد بن قاسم، **حواشي تُحفة المُحتاج بشرحِ المِنهاج**، مطبعة مصطفى محمد، (د.ط)، مصر، (د.س).

43. الشنقيطي الجكني محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، ط2، 1415 هـ–1994 م.

44. الصفدي ابن ابيك صلاح الدين خليل، **الوافي بالوفيات**، تح. الأرناؤوط أحمد ومصطفى تركي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت–لبنان، 1420 هـ–2000 م.

45. صليبيا جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني–مكتبة المدرسة، (د–ط)، 1982 م.

46. طه فرج عبد القادر وأبو النّيل محمود وآخرون، **معجم علم النّفس والتّحليل النّفسي**، مر. طه فرج عبد القادر، دار النّهضة العربية، ط1، بيروت، (د–س).

47. ابن عابدين محمد أمين، **ردُّ المُحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تق. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، (ط–خ)، الرياض، 1423 هـ– 2003 م.

48. ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار سحنون–دار السلام، تونس–مصر، ط8، 1439 هـ–2018 م.

49. العزّ بن عبد السلام أبي محمد السّلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الآنام**، تح. سعد طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط–ج)، القاهرة، 1411 هـ–1991 م.

50. عطية صقر، **موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1432 هـ–2011 م.

51. عمر مختار أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1429 هـ–2008 م.

52. ابن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة خاصة، (د-ب)، 1399 هـ- 1979 م.

53. الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد، **العين**، تح. المخزومي مهدي والسامرائي إبراهيم، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

54. الفوزان صالح بن محمد، **الجراحة التجميلية -عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة-**، دار التدمرية، ط2، الرياض، 1429 هـ-2008 م.

55. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح. مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ-2005 م.

56. الفيومي المقري أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، تح. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، القاهرة، (د-س).

57. ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، **المعارف**، تح. ثروت عكاشة، دار المعارف ،ط4، القاهرة، (د-س).

58. ابن قدامة المقدسي أبي محمد، **المغني**، تح. ابن عبد المحن التركي والحلو عبد الفتاح، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417 هـ-1997 م.

59. القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تح.التركي عبد الله بن عبد المحسن وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت-لبنان، 1467 هـ-2006 م.

60. قلعه جي رواس محمد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط3، بيروت-لبنان، 1431 هـ-2010 م.

61. ابن قودر شمس الدين أحمد، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، تح. المهدي عبد الرزاق غالب،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1424 هـ-2003 م.

62. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح. عبد الموجود عادل أحمد ومعوض علي أحمد، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1424 هـ-2003 م.

63. الكردستاني مثنى أمين، **حركات تحرير المرأة –من المساواة إلى الجندر–**، تق. عمارة محمد، دار القلم، ط1، القاهرة-الكويت، 1425 هـ-2004 م.

64. الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت-لبنان، 1419 هـ-1998 م، (82).

65. كنعان أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، تق. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط1، بيروت، 1420 هـ- 2000 م.

66. ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

67. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، (د-د)، ط2، مكة المكرمة، (د-س)، الدّورة 11 المنعقدة بمكة المكرمة يوم الأحد 13 إلى20 رجب 1409 هـ/ الموافق ل 19 إلى 26 فبراير1989 م، القرار رقم 06 بشأن تحويل الذّكر إلى أنثى وبالعكس.

68. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، (د-د)، ط2، مكة المكرمة، (د-س)، الدّورة 11 المنعقدة بمكة المكرمة يوم الأحد 13 إلى20 رجب 1409 هـ/ الموافق ل 19 إلى 26 فبراير1989 م، القرار رقم 06 بشأن تحويل الذّكر إلى أنثى وبالعكس.

69. مجموعة من اللغويين في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 1425 هـ-2004 م.

70. المحلّي جلال الدّين محمد بن أحمد، **كنز الرّاغبين –شرح منهاج الطالبين–**، إع. الحديدي محمود صالح أحمد حسن، دار المنهاج، ط2، المملكة العربية السعودية–جدة، 1434 هـ–2013 م.

71. المختار عمر أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط2، القاهرة، 1429 هـ–2008 م.

72. مركز التّميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة المُيسّرة في فقه القضايا المعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1436 هـ–2014 م.

73. مسلم أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، تح. مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، لبنان–بيروت، 1435 هـ– 2014 .

74. معن العمر خليل، **علم اجتماع الجندر**، دار الشروق، (د–ط)، (د–ب)، (د–س).

75. ابن مفلح المقدسي عبد الله محمد، **الآداب الشرعية**، تح. الأراؤوط شعيب والقيّام عمر، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1419 هـ–1999 م.

76. المناوي عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1410 هـ– 1990 م.

77. ابن منظور الأنصاري أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، (د–ط)، بيروت، (د–س).

78. ابن نُجيْم زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنّظائر**، تح. عميرات زكرياء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1419 هـ–1999 م.

79. النفراري الأزهري أحمد غنيم بن سالم مهنا، **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تص. عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1418 هـ–1997م.

80. النووي أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، (د–ب)، 1347 هـ–1929 م.

81. النووي أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح. الشاويش زهير، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت-دمشق-عمان، 1416 هـ-1991 م.

82. هلالي سعد الدين مسعد، **الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة في الشريعة والقانون**، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1431 هـ- 2010 م.

83. الهلالي صادق والعسولي سفيان محمد، **معجم الوراثيات والعلوم البيولوجية والجزيئية**، مطبعة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، (د-ط)، الإسكندرية-مصر، 2007 م.

84. الوردي جعفر عبد الله، **الكُليات الخمس-حقيقتها وآثارها-**، مكتبة الحبيب مصطفى، (د-ط)، 1426 هـ-2006 م.

85. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، طباعة ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1410هـ 1990م.

قائمة المجلات:

1. **مجلة الدراية**، القاهرة، العدد 16، جامعة الأزهر، 2016 م.

2. **مجلة كلية الدّراسات الإسلامية والعربية**، (د-ج)، العدد الثاني، دمنهور، 2017م.

3. **IIUMPRESS**، **المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية**، الجامعة العالمية-ماليزيا-
.

4. **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية -ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب-.**

5. **مجلة منظمة الصحة العالمية**، منظمة الصحة العالمية، العدد 09.

6. **مجلة جامعة الشارقة**، الإمارات-ع-م، العدد 2، جامعة الشارقة.

7. **QSCIENCECONNECT**، جامعة قطر، العدد 2، دار جامعة حمد بن خليفة للنّشر.

قائمة المواقع الإلكترونية:

1. WWW.WHO.INT.
2. https://altibbi.com.
3. WWW.UN.OORG/AR
4. www.alriyadh.com.
5. www.scientificamerican.com.
6. https://www.ibnothaimeen.net.
7. https://ar.islamway.net.
8. https://www.m.youm7.com.
9. www.mayoclinic.org.
10. https://ar.islamway.net.
11. www.aljarida.com.
12. www.alghad.com.
13. www.iifa.aifi.org.
14. https://www.google.com//ar.m.wikipedia.org.

المُلخّص

الملخَّص:

تأتي هذه الدّراسة الموسومة بعنوان "**التّصحيحُ الجِنسي في الفِقه الإسلامي**" انطلاقا من فِكرة التَّضارُب المتجاذب بين مُلامسة اعتقاد النّاس بأنّ المساس بالهوية الجنسية تغييرٌ في خلقِ الله مُطلقا، وبين الامتثالِ للنُّصوصِ الشّرعية الآمرة بإزالة الضرر أينما وُجِد، أو بالمنطق الغائي أهي مجرّد هوى، أم فيها تحقيقٌ لمقصد ربّاني، وهو حفظ النّفس؛ طارحةً الإشكال التّالي: ما موقف الفقه الإسلامي من مُستجدَّة التّصحيح الجنسي؟ ومن هو المعني بها أساسا ؟ وما حُكمُ التّدخُّلاتِ الأخرى الشبيهة بها؟

وللإجابة على ذلِكُمُ الإشكال انتهجَتِ الدّراسة المنهج الوصفي عملاً بقاعدة "الحُكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره" لإعطاء تصوُّر جامع مانع للمسألة؛ كما انتهَجَت المنهج التّحليلي في تفكيك جزئيات المسألة، وإلحاقها بأصولها، ثم استخراج أحكامها الشّرعية؛ وأما موقف الفقه الإسلامي من التّصحيح الجنسي فاستلزم منها العمل بالمنهج الاستقرائي بتتبّعُ فروعه فيها وُصولا إلى كُليّات الشريعة.

وعلى الذي سبق، قُسّمتِ الدّراسة إلى مبحثين: الأول منها خُصّص لتصوُّر النّازلة بشرح المصطلحات والمفاهيم في الفقه، والطب، والثاني لتكييفِها فقهيا، بتقديم أصولها التي تندرج تحتها، والفصل بينها وبين التّحوّل الجنسي بعرض الأقوال، فالأدلّة في كليهما، انتهاءً بالحُكم عليهما بعد استيفاء القواعد الفقهية الكبرى، والكُليات الضرورية، والضوابط الشرعية، وكذا هيئات الاجتهاد الجماعي باختلافها.

وقد خَلُصَت هذه الدّراسة إلى القول **بجواز التّصحيح الجنسي** لصالح **الخنوثة العُضوية**، و**تحريم التّحوُّل الجنسي للمضطرب النّفسي**، و**للسّليم** من بابٍ أولى.

الكلمات المفتاحية: التّصحيح الجنسي، التّحوُّل الجنسي، التّثبيت/ التصحيح النفسي، الخُنثى، الاضطراب النّفسي، الجراحة التّجميلية، الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية، القواعد المقاصدية.

المُلخّص

Abstract

This study, entitled "**Sexual Correction in Islamic Jurisprudence**", comes from the idea of the polarizing conflict between contact of people's belief that prejudice to sexual identity is a change in God's creation at all, and compliance with the legal texts ordering the removal of harm wherever it is found, or by teleological logic, is it mere whim or is it a fulfillment for the Divine purpose, which is self-preservation, posing the following problem: What is the position of Islamic jurisprudence on the issue of sexual correction? And who is primarily concerned with it? And what is the ruling of other similar interventions?

In order to answer that problem, the study adopted the descriptive approach in accordance with the rule of "judging a thing is a branch of its visualization" to give a comprehensive and preventative conception of the issue, as it followed the analytical approach in dismantling the details of the issue and releasing it with its origins and then extracting its legal rulings, and for the position of Islamic jurisprudence on sexual correction,it required them to work with the inductive approach by tracing its branches to the faculties of Sharia.

And on the foregoing, while the study is divided into two sections: the first of which is devoted to visualizing the calamity by explaining the terms and concepts in jurisprudence and medicine, and the second for its jurisprudential application by presenting its origins that fall under it and separating it from sexual transformation by presenting the words, the evidence in both, ending with the judgment on them after fulfilling them The major jurisprudence rules, the necessary colleges, the legal regulations, as well as the different bodies of the collective diligence.

This study concluded by saying that sexual correction is permissible in favor of organic hermaphroditism, and the prohibition of sexual transformation for the mentally disturbed, and for the healthy, from a fortiori.

فهرس المحتويات العام

المحتوى	الصفحة
الإهداء.	/
شكر وعرفان.	/
مقدمة.	1
المبحث الأول: ضبطُ مفاهيمِ الدّراسة والمصطلحات ذات الصّلة.	10
تمهيد.	11
المطلب الأول: مفهوم التّصحيح الجنسي.	12
الفرع الأول: تعريف التّصحيح الجنسي باعتبار الإفراد.	13
أولا: التصحيح لغة.	13
– التصحيح اصطلاحا.	13
ثانيا: الجنس لغة.	14
– الجنس اصطلاحا.	14
– تعريف الجندر.	15
الفرع الثاني: تعريف التصحيح الجنسي باعتبار التركيب.	16
التعريف المختار للتصحيح الجنسي.	17
المطلب الثاني: تعريف الخنثى وأقسامه في الفقه وفي الطب وأسباب حصول التشوهات الخِلقية.	18
الفرع الأول: تعريف الخنثى لغة واصطلاحا في الفقه وفي الطب.	19
أولا: تعريف الخنثى لغة.	19
ثانيا: تعريف الخنثى عند الفقهاء.	20
أ. عند المتقدمين.	20
1. الإباضية.	20
2. الحنفية.	20

3. المالكية.	20
4. الشافعية.	21
5. الحنابلة.	21
ب. عند المعاصرين.	22
معايير تحديد الجنس عند الفقهاء.	22
ثالثا: تعريف الخنثى في الطب.	23
معايير تحديد الجنس في الطب.	23
1. المعيار العضوي.	23
أ. الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة للذكر والأنثى.	24
ب. الشكل الخارجي الظاهري.	225
2. المعيار التشريحي.	25
أ. المعيار الصبغي.	25
ب. المعيار الغددي.	26
3. المعيار النفسي.	26
– تقييم المعايير.	27
الفرع الثاني: أقسام الخنثى في الفقه وفي الطب.	28
أولا: أقسام الخنثى في الفقه.	28
1. الخنثى المشكل.	28
2. الخنثى غير المشكل.	29
ثانيا: أقسام الخنثى في الطب.	29
1. الخنثى الحقيقي.	29
2. الخنثى غير الحقيقي أو الكاذب.	29
أ. خنثى غير حقيقي (كاذب) أصله أنثى وظاهره ذكر.	30
ب. خنثى غير حقيقي (كاذب) أصله ذكر وظاهره أنثى.	30

– تعريف علم الاجتماع للخنثى.	32
– تعريف منظمة الأمم المتحدة للخنثى.	32
الفرع الثالث: أسباب حصول التشوهات الخِلقية.	33
1– الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر.	33
2– الخنثى التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى.	34
ا. حالات تأنيث رغم وجود الخصية.	34
ب. حالات تأنيث بسبب نشاط هرموني من الغدة الكظرية.	34
ج. حالات تأنيث بسبب أخذ الأم لهرمونات الأنوثة أثناء الحمل.	35
– حالات تُرنر.	35
– حالات كلينفلتر.	35
– ازدواجية الأعضاء التناسلية الداخلية وتشوه الأعضاء التناسلية الخارجية (الخنثى الحقيقي).	35
– زواج الأقارب والإنجاب في سنّ متأخرة.	36
المطلب الثالث: تعريف العمليات التجميلية وأنواعها.	37
الفرع الأول: تعريف عمليات التّجميل لغة واصطلاحا.	37
العمليات لغة.	37
تعريف عمليات التجميل باعتبار التركيب الإضافي.	38
الفرع الثاني: أنواع عمليات التجميل.	39
أنواع عمليات التجميل باعتبار مقصدها.	39
أولا: عمليات التجميل التحسينية.	39
ثانيا: عمليات التجميل التقويمية.	39
المطلب الرابع: المصطلحات ذات الصلة.	40
الفرع الأول: المصطلحات التي تتعارض مع التصحيح الجنسي.	41
أولا: التّحول الجنسي.	41
تعريف الاضطراب النفسي (رُهاب النّوع، البُغض أو الانزعاج من الجندر/ الجنس).	41

أسباب الاضطراب د. البار ود. ياسر جمال.	42
ثانيا: التّغيير الجنسي.	42
ثالثا: المسخ الجنسي.	42
الفرع الثاني: المصطلحات التي تتفق مع التّصحيح الجنسي.	43
أولا: تثبيت الجنس.	43
ثانيا: تصحيح أو تثبيت النّفس.	43
ملخص المبحث الأول.	44
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتّصحيح الجنسي في الفقه الإسلامي.	45
تمهيد.	46
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات التجميل.	47
الفرع الأول: حكم عمليات التجميل التحسينية.	47
أولا: أقوال الفقهاء في عمليات التجميل التحسينية.	47
ثانيا: أدلة الفقهاء في عمليات التجميل التحسينية.	48
أ. أدلة الاتجاه الأول.	48
ب. أدلة الاتجاه الثاني.	49
ج. أدلة الاتجاه الثالث.	51
الفرع الثاني: حكم عمليات التجميل التقويمية.	51
أدلة الفقهاء في حكم التداوي.	51
أ. أدلة الاتجاه الأول.	52
ب. أدلة الاتجاه الثاني.	52
حكم عمليات التجميل التقويمية.	54
أدلة جواز جراحة التجميل التقويمية.	56
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في التّحوّل والتصحيح الجنسيين وأدلتهم.	57
الإحاطة بموضوع التحول والتصحيح الجنسيين.	57

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في التحول الجنسي وأدلتهم.	58
أقوال الفقهاء في التحوّل الجنسي.	58
أدلة المانعين من التحول الجنسي.	59
الردّ على بعض الشبهات.	62
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في التصحيح الجنسي وأدلتهم.	63
أقوال الفقهاء في التصحيح الجنسي.	63
أدلة الفقهاء في جواز التصحيح الجنسي.	64
المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية والمقاصدية على مشروعية التصحيح الجنسي.	65
الفرع الأول: الاستدلال بالقواعد الفقهية.	65
1. المشقّة تجلبُ التّيسير.	66
2. الضّرر يُزال.	67
3. الضّرر يُدفع قدر الإمكان.	68
4. الضّرر لا يُزال بالضّرر.	68
الفرع الثاني: الاستدلال بالقواعد المقاصدية.	69
أولا: حفظ الدّين.	69
ثانيا: حفظ النّفس.	70
ثالثا: حفظ النّسل.	71
المطلب الرابع: ضوابط جراحة تصحيح الجنس والقول الفصل في المسألة.	72
الفرع الأول: الضوابط الشرعية لجراحة التصحيح الجنسي.	73
الفرع الثاني: القول الفصل في التّصحيح والتحول الجنسيين.	74
ملخص المبحث الثاني.	76
الخاتمة.	77
أ. النتائج.	78
ب. التوصيات.	80

الفهارس العامة.	81
فهرس الآيات القرآنية.	82
فهرس الأحاديث النّبوية.	83
فهرس القواعد الفقهية.	84
فهرس الأعلام.	85
فهرس المصطلحات الغريبة.	86
قائمة المصادر والمراجع.	88
قائمة الكتب	89
قائمة المجلات.	97
قائمة المواقع الإلكترونية.	98
الملخص.	99
الملخص بالعربية.	100
الملخص بالإنجليزية.	101
فهرس المحتويات العام.	102